حق تقرير المصير لشعب كوردستان وفق القوانين الدولية 2014

الـملف القانوني

حق تقرير المصير لشعب كوردستان وفق القوانين الدولية

قامت

منظمة ستاندارد بالتعاون مع دائر المنظمات غير الحكومية

بإعداد هذا الملف

الملف القانوني

حق تقرير المصير لشعب كوردستان وفق القوانين الدولية

ملف قانوني يحتوي على أبرز المبادئ والقوانين والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحق تقرير المصيرللشعوب عامة وشعب كوردستان خاصة

الفهرس

مقدمة الملف ٥
طبيعة المشروع: ٧
مدخل الى الملف ١٠
الباب الأول ١٤
المبادئ والقوانين ١٤
الفصل الأول ١٤
المبادئ العامة لحق تقريرالمصير ١٤
١- مبادئ الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦ ..... ١٥
٢- مبادئ الثورة الفرنسية عام١٧٨٩ ..... ١٥
٣- ثورة اكتوبر -قرار المؤتمر الأممي المنعقد في لندن عام ١٨٩٦ ..... ١٥
٤- المبادئ الأربعة عشرة للرئيس الأمريكى ويلسون عام 1918 ..... ١٦
٥- التصريح البريطاني الفرنسي مشترك في ١٩١٨/١١/٨ Anglo-French pederation ١٧
الفصل الثاني ١٨
العهود والمواثيق الدولية ١٨
١- اتفاقية مونتيفيديو عام1933: ١٩
٢. الميثاق الأطلسي لعام ١٩٤١ ..... ١٩
٣- اعلان هلسنكى في ١٩٧٥/٧/٢١: ٢٠
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: ٢١
٥-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢١
الفصل الثالث ٢٣
القوانين الدولية ٢٣
١. ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦ : ٢٤
١- الإعلانات والقرارات الدولية ٤٣
٣. اللجنةالدوليةلتنفيذ (حق تقرير المصير) ٥٢
الباب الثانى ٥٣
كوردستان ٥٣
فصل الرابع ٥٣
كوردستان في الإتفاقيات الدولية ٥٣
١. كوردستان والعثمانيون: ٥٤
٢ –كوردستان فى القرارات والمؤتمرات الدولية ٥٧
الباب الثالث ٥٩
جنوب كوردستان ٦٠

الفصل الخامس ٦٠
شروط تكوين الدولة العراقية وإلحاق كوردستان بها ٦٠
اولا- شروط تكوين الدولة العراقية وإلحاق كوردستان بها ٦١
ثانيا- شروط إلحاق كوردستان بها ٧١
الفصل السادس ٨٢
الكورد و كوردستان في الدساتير العراقية ٨٢
الفصل السابع ٨٩
(**البيانات والاتفاقيات الكردية-العراقية**) ٨٩
أ- بيان شباط/ ١٠/شباط/١٩٦٤- الجمهوريةالعراقية ٩٠
ب- بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦ ..... ٩١
ج- اتفاقية آذار عام ١٩٧٠ ..... ٩٤
د- قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤ -للجمهورية العراقية ١٠٢
الفصل الثامن ١١١
خارطة الطريق للحصول على تقرير مصير كوردستان وفق القانون الدولي ١١١
آليات قانونية لحصول حق تقرير المصير لكوردستان –العضوية في الأمم المتحدة- ١١٢
الفصل التاسع ١٢٢
مبررات (القانون الدولي) لحق تقرير المصيرلجنوب كوردستان ١٢٢
الفصل الأخير- فصل تطبيقي ١٣٤
سبل تحقيق الهدف (تقرير المصير لكوردستان) ١٣٤
طلب رسمي إلى هيئة الأمم المتحدة حول قضية حق تقرير مصير شعب كوردستان – العراق ١٣٥
معوقات وصول الطلب إلى الأمم المتحدة: ١٣٥

مقدمة الملف

إن المتابع والمتمحص لقرارات و مواقف القيادة الكردية القانونية و السياسية منها حول تقرير مصير شعب كوردستان – العراق ودراستها تبين لنا، بأن الإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن لم تكن كافية للوصول إلى الهدف المرجو ، بناء على مبدئي التعايش السلمي وحسن النية، حاولت القيادة السياسية الكردية مساعدة دولة العراق وحكوماتها المتعاقبة بعد عام ٢٠٠٣ بإخراج العراق من طائلة البند السابع دون ضمان إعادة المناطق الكردستانية المتنازع عليها (المستقطعة) للإقليم. وكذلك لم تتخذ إجراءات قانونية كافية لنيل حق تقرير مصير شعبها، وكانت محاولاتها ضئيلة بحيث لم تتجاوز حدودها الجغرافي. فقرار الاستفتاء الشعبي عام ٢٠٠٥ كان قرارا من جانب واحد ، فلم يكن هناك اهتمام بوضع قانوني لإقليم كوردستان و صياغة تعريف جديد لتحديد العلاقة بين أربيل وبغداد، حيث لم تقم هذه القيادة بإنشاء ملف قانوني خاص حول الكورد وإقليمه المغتصب وحركة الوطنية الكوردية، فلم يصنف كوردستان ضمن قائمة الأقاليم المستعمرة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، لم يستطيعوا تصنيف الكورد من منظور الأمم المتحدة وهيئاتها بـ (الشعب) بدل (السكان).كما جاء ذلك في قرار رقم ٦٨٨ الصادر من الأمم المتحدة.

وإيمانا منا كذلك، أنه لم تقم القيادة السياسية بإعداد ملف قانوني مفصل حول تقرير مصير كوردستان وفق المواثيق و القوانين الدولية. لذا ارتأينا الشروع بإعداد هذا الملف القانوني حول تقرير مصير شعب كوردستان–العراق.

وقد قامت منظمة ستاندارد بإنشاء هذا الملف ومولته دائرة المنظمات غير الحكومية. ولأهمية هذا المشروع ساهمت جهات وشخصيات بارزة في دعمه وإغنائه عبر ندوات ومؤتمرات.

ولابد من الإشارة هنا إلى الأثر الفعال لإتحاد برلمانيي كوردستان لإكمال هذا المشروع.

وهنا نود بأن نهدي ثمرة جهدنا إلى الشعب الكوردي و شهدائه استحقاقا وليس تكريما وكل ما نتمناه هو بيان ما لهم من حقوق وعلى رأسها حق تقرير المصير سياسيا و تأريخيا و دينيا وفق المواثيق و القوانين .

ونرجومن الجميع حشد الطاقات وتهيئة الرأي العام والأرضية المناسبة وكسب الدعم المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق هذا الهدف.

ختاما يرجى ملاحظة النقاط الآتية:

١– نشرنا هذا التقرير باللغة العربية لكونها إحدى اللغات الرسمية فى الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٢–بعد تعديل النظام الداخلى لمجلس الأمن (S/Rev.٩٦/٧) لإضافة اللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية السادسة.

٢- هذا الملف وثائقى، ومصنف بدقة مع شرح مختصر جدا لكي يتسنى للمؤسسات المعنية أن تصنفها وتضع كل فقرة في مكانها المناسب.

٣- بعض الوثائق والقرارات عبارة عن نصوص طويلة فلذلك آثرنا أن نختار المادة أو الفقرة المتعلقة بهذا الملف فقط وأحياناً نشرنا نص المادة بخط صغير.

٤- استنادا إلى هذه الوثائق في نهاية الملف قدمنا (مشروع تطبيقي) مختصر إلى هيئة الأمم المتحدة، بيّنا فيه خطوات المطالبة بحق تقرير المصير لـ(جنوب كوردستان) وصولاً إلى إعلان الدولة والحصول على حق العضوية في هيئة الأمم المتحدة.

٥- الملف مكون من أبواب ثلاثة ،فالأول يتضمن المبادىء والمواثيق والقوانين الدولية التي تخص جميع الشعوب، واما الثانى تخص كوردستان الكبرى ، وأما الثالث والأخير تخص جنوب كوردستان.

مسعود عبدالخالق

طبيعة المشروع:

باشرت منظمة ستاندار بتنفيذ المشروع فى ٢٠١٤/٢/٤ واستمر بشكل مكثف زهاء نصف عام من الاجتماعات والمداولات فيما بين السياسيين والقانونين، وانتهت بمؤتمر واسع –ولأول مرة– فى ٢٠١٤/٦/٧ بفندق "شيراتون" بالعاصمة أربيل حول تقرير المصير من وجهة القانون الدولي، حيث أشترك فيه أكثر من (١٥٠) شخصية سياسية وقانونية ودينية بهدف مناقشة وإثراء هذا الملف ، وأصدر البيان الختامى ومجموعة من التوصيات، ما نصه:

البلاغ الختامى للمؤتمر

قامت منظمة ستاندارد بمعاونة اتحاد برلمانيي كوردستان وبتمويل دائرة المنظمات غير الحكومية بإعداد ملف سياسي وقانوني وتاريخي من أجل إقامة الدولة الكوردستانية، والذي استغرق خمسة أشهر، حيث تم القيام بمجموعة من الأنشطة والفعاليات تناولت ندوات عدة واجتماعات خاصة ومؤتمرا إقليما، وكانت كلها تصب في مصلحة حق تقرير مصير شعب كوردستان بموجب القوانين الدولية.

وكان الهدف من الملف هو رفع طلب إلى الأمم المتحدة وهيئاتها بغية إرجاع الحقوق المشروعة لشعب كزردستان وعلى الأخص قيام الدولة الكوردستانية المستقلة.

لقد شارك في إعداد هذا الملف، تطوعا، نخبة من الخبراء والشخصيات المختصة وأساتذة الجامعات في مختلف المجالات وبروح الشعور بالمسؤولية إزاء قضية شعبنا , واتضح هذا جلياً في مؤتمر اليوم عبر تقديم كلمات وأوراق بحثيه قيمة وتعقيبات و مداخلات تضمنت إضافات وملاحظات وانتقادات مفيدة ونافعة بالاضافة الى إعلان تشكيل بورد (مجلس) مختص بهذا المشروع يتحمل مسؤولية هذا الواجب الوطنى ويتفرغ لذلك طوعاً ويسخر له كافة طاقاته وامكاناته و بالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة .

يقوم هذا البورد (المجلس) ببيان و تنفيذ مراحل وخطوات هذا المشروع كمسؤولية وواجب وطني و قومى و ديني من أجل تحقيف هذا الحلم التاريخي ومطلب شعب كوردستان الراهن .

ولتحقيق هذا الغرض والوصول الى هذا الهدف النبيل يناشد مؤتمرنا شعب كوردستان و كافة الفصائل السياسية والمنظمات الجماهيرية والقوى الديمقراطية وأصدقاء شعب كوردستان مساندة

هذا المشروع الوطني بكل مافي وسعهم و مقدورهم لكى يتمتع شعب كوردستان مثل سائر الشعوب على وجه الأرض بكامل حقوقه ويمارس إرادته في حق تقر ير مصيره بنفسه .

توصيات المؤتمر:

١- تقديم ملف (تقرير المصير لجنوب كوردستان) الى الرئاسات الثلاثة الاقليم والبرلمان و مجلس الوزراء ، والأطراف السياسية بقصد رعاية محتوى هذا الملف والسير على مقتضاه في كل الخطوات والمواقف ومراحل النضال على كافة المستويات وفي مختلف الأصعدة .

٢- يكلف اتحاد برلمانيي كوردستان و بالتعاون مع منظمة ستاندارد بإشراف ومتابعة هذا الملف .

٣- يطالب برلمان كوردستان بتشكيل لجنه خاصة ب (حق تقرير المصير لشعب كوردستان) وبالتنسيق مع البورد المشكل لهذا الغرض في كافة المجالات .

٤- جعل ملف (حق تقرير المصير لشعب كوردستان) قضية وطنية حاضرة وساخنة في عموم كوردستان و في مختلف المجالات من قبل جميع القوى والجهات ذات العلاقة .

٥- ونناشد دائرة المنظمات غير الحكومية لإقليم كوردستان بدعم منظمة ستاندارد لإتمام ماشرعت بها للوصول إلى الهدف المنشود ألا وهو تقرير مصير شعب كوردستان.

مؤتمر حق تقرير المصير لجنوب كوردستان

أربيل – عاصمة كوردستان

٢٠١٤/٦/٧

هيئة متابعة الملف (مجلس الملف - بورد)

وفى سبيل متابعة تنفيذ التوصيات المذكورة وإدارة الملف على الصعيدين –الداخلى والخارجى– وبموجب التوصية المؤتمر(رقم :٢) تم تشكيل مجلس (بورد) لمتابعة حق تقرير المصير لشعب كوردستان، وهم السادة :

١–نعمت عبدالله ٢– الشيخ سالار الحفيد ٣– خليل عبدالله ٤– فرهاد عونى ٥– د عبدالبارى مجيد المدرس ٦– نجاة ياسين ٧– دخاموش عمر ٨– د.حسن مفتى ٩– مسعود عبدالخالق.

المستشارون

١– في المجال السياسي والتاريخي : (د.جبار قادر – د.دلاور علاءالدين – عبدالرحمن صديق– د.فرست سوفى– د.موسى كفال).

٢– فى المجال القانوني :(د.خاموش عمر – د.نورى طالبانى –د.محمد همونداى –د.بشتيوان صادق).

٣– فى التصحيح اللغوي (د.عبالبارى مجيد – سلام ناوخوش – د.رعد رفعة).

– فى المجال الديني (د.محمد شريف – أبوبكر الكاروانى).

الإعداد والإشراف العام :

مسعود عبدالخالق

هيئة رؤساء الملف :

١– د رعد رفعة.

٢– فرمان رشاد.

٣– ئارى عبدالله.

٤– رهبر مسعود.

بدعم وتمويل من دائرة المنظمات غير الحكومية قامت منظمة ستاندارد و بالتعاون مع اتحاد برلمانيي كوردستان واسهام من شخصيات سياسية وقانونية وأكاديمية بأعداد هذا الملف

مدخل الى الملف

شرعية الدولة الكوردستانية بمختلف المعايير

مما لا شك فيه أن تأسيس الدولة الكوردستانية حق مشروع ومطلب شعبي يعتمد على اعتبارات ومبررات عدة، منها تأريخية وقانونية وأخرى أخلاقية ودينية، نحاول في هذه المقدمة الإشارة إلى عدد منها دون خوض في التفاصيل.

أولا: الاعتبارات التأريخية:

إن تأسيس الدولة الكوردستانية المستقلة مطلب تأريخي قديم للشعب الكردي الذي قام بأكثر من ثلاثين ثورة خلال القرنين الماضيين، وهذا يدل على عزم الكرد ومقدرته الفائقة على النضال والمقاومة من أجل الحصول على الحرية والاستقلال، لقد استطاع الكرد على مر التأريخ تأسيس إمبراطوريات ودول وحكومات مثل الإمبراطورية الميدية والأيوبية والدولة المروانية والحسنوية وعدد من الحكومات والإمارات المستقلة و شبه المستقلة تارة أخرى.

أما القسم الجنوبي من كوردستان فقد بدأ النضال من أجل استقلاله منذ أكثر من قرن، حيث ناضل ضد الإمبراطورية العثمانية (لاسيما في عهد الاتحاديين) حتى الحرب العالمية الأولى ثم ضد الاحتلال البريطاني، بعد ذلك استمر النضال ضد الأنظمة العراقية الجائرة. ومن نتائج هذا النضال الطويل والمرير استطاع الكرد إعلان استقلاله مرتين قبل استقلال العراق من الانتداب البريطاني.

الإعلان الأول: حصل في العشرينيات من القرن التاسع عشر حيث قام الأمير الكردي مير محمد كورة بإعلان امارته التابعة للإمبرطورية العثمانية إلى حكومة مستقلة. حيث جمع هذا الأمير الشروط اللازمة للاستقلال وفق المعايير السائدة في ذلك الوقت.

الإعلان الثاني في جنوب كوردستان قبل استقلال الدولة العراقية الحالية: تم هذا الإعلان خلال الاحتلال البريطاني للعراق وكوردستان. إن مشروع تأسيس دولة كوردستانية مستقلة لم يكن ضد مشروع إقامة الدولة العراقية أو وحدة أراضيها لأنها لم تكن موجودة بعد، كما أن كوردستان لم تكن جزء منها. ومن الجدير بالذكر أنه لم نجد في التأريخ القديم ولا الحديث قبل الحرب العالمية الأولى أية دولة عراقية في حدودها الحالية، وأما إفشال مشروع استقلال كوردستان ودمجه في الدولة العراقية، فقد تم بشكل قسرى وبقوة السلاح البريطاني.

ومع ذلك استمر نضال الشعب الكردي من أجل الحصول على حقه في تقرير مصيره بنفسه.

ثانيا: الاعتبار القانوني:

إن شرعية تأسيس الدولة الكوردستانية المستقلة تستند أيضا الى اعتبارات قانونية، من ميثاق الأمم المتحدة وإلى العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والأوروبية التى يتضمنها هذا الملف.

ثالثا: الاعتبارات الأخلاقية:

إن حق شعب كوردستان في تأسيس دولته المستقلة يستند أيضا إلى الاعتبارات الأخلاقية الكامنة في الضمير الإنساني. الأخلاق شعور عميق للإنسان على المستوى الفردي والعالمي تقتضى ضرورة العدالة، المساواة في الحقوق بين بني البشر. إن هذا الشعور الأخلاقي يرفض الظلم على المستوى الفردي والجماعي وبكل أشكاله وأنواعه من أي طرف كان ضد الطرف الآخر. سواء كان من فرد ضد فرد أو جماعة ضد جماعة او فئة ضد فئة أخرى ،وكل المعايير والاعتبارات الأخلاقية تؤكد على حق الشعب الكوردستاني –أسوة بالشعوب الأخرى في المنطقة– في تقرير مصيره وتأسيس دولته المستقلة.

رابعا الاعتبار الديني:

كل الأديان تؤكد على الاعتراف بوجود الأقوام والشعوب المختلفة كما أنها تهدف إلى هدايتهم على ضوء ثوابتها و مبادئها ، ولا توجد مبادئ دينية صحيحة تسمح لبعض الشعوب التمتع بالحرية وبإدارة شؤونهم وترفض الحقوق ذاتها لشعب آخر.

وأما فيما يتعلق بالإسلام، فهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حول ضرورة احترام الحقوق وتأكيد المساواة بين الشعوب ، وتكفي هنا الإشارة إلى آيات من القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ "الحجرات : ١٣"

وفي آية أخرى يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ "المائدة : ٨"

من هذه الآيات يتبين لنا بأن الدين الإسلامي يأمر بالعدالة والمساواة بين الشعوب وخصوصا بين الشعوب الإسلامية في الحقوق والواجبات. وفيما يتعلق بحق الشعوب في تأسيس دولتهم وإدارة شؤونهم بأنفسهم في حالة عدم وجود دولة يوّحد كل الشعوب الإسلامية كما كان ذلك الوضع موجودا منذ العصور الأولى من ظهور الإسلام حتى الوقت الحالي، فإنه يمكن حصر ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تتمثل في شرعية وجود دول متعددة في العالم الإسلامي وهذا يعني بأن للشعوب الحقوق المتساوية في تأسيس دولهم واستقلالهم وهذا هو منطق العدالة وجوهر المساواة في الإسلام.

الحالة الثانية: تتمثل في عدم شرعية أية دولة لأي شعب وهذه الحالة غير واقعية ولا منطقية ولا تتفق مع روح الإسلام ومبادئه.

الحالة الثالثة: هي أن يسمح الإسلام لبعض الشعوب بأن يؤسسوا دولتهم ويمنع الحق نفسه لشعوب أخرى.

وهذه الحالة تتنافي مع كل القيم والمبادئ الدينية والإنسانية، لأنه في حالة افتراض وجوده، يعني الإقرار بالظلم والجور وعدم المساواة بين الناس في الحقوق الطبيعية التي قررها الله في كل الكتب المقدسة.

ونستنتج من كل ذلك بأن تأسيس الدولة الكوردستانية المستقلة حق مشروع تؤكد عليه كل المعايير والاعتبارات التاريخية والقانونية والأخلاقية والدينية.

أما فيما يتعلق بمبدأ القانون الدولي الوارد في المادة ٤ و ٢ والذي يحرم المساس بوحدة أراضي الدول وبسيادتها فإنه قد فسر أحيانا بشكل تعسفي بحيث يخدم سياسة وأيديولوجية الدولة التي تنكر حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا يتطابق هذا التفسير مع روح هذه المادة وروح ميثاق الأمم المتحدة.

تقول الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

هذه المادة تمنع من أن تستعمل دولة القوة أو التهديد ضد سلامة أو سيادة دولة أخرى ولا تمنع حق الشعوب الخاضعة للدول في تقرير مصيرهم، أي أن تفسير هذه المادة –يمنع بموجبه حق الشعوب في تقرير مصيرها– يتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة وعدد من المواد الواردة في الديباجة والمادة ٥٥ والمادة الثانية من الميثاق.

كما أشرنا إليه سابقا إن مثل هذا التفسير الضيق يتنافى مع العرف الدولي، لأن ١٢٩ دولة مستقلة حاليا من مجموعة ١٩٧ دولة قد حصلت على استقلالها بعد تأسيس الأمم المتحدة. إن كل هذه الشعوب كانوا سابقا تابعين لدول أخرى وفي الماضي القريب حصل عدد كبير من الشعوب على استقلالهم ، ونالوا اعترافا دوليا طبقا لميثاق الأمم المتحدة، منها الدول التابعة للاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا وجنوب السودان والتيمور الشرقية ودول أخرى.

إن منع الشعب الكردي من الحصول على تأسيس دولته المستقلة يعتبر نوعا خطيرا من التمييز العنصري في حق هذا الشعب ومخالفة صارخة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وظلم واجحاف بحق هذا الشعب.

الباب الأول

المبادئ والقوانين

الفصل الأول

المبادئ العامة لحق تقريرالمصير

١. مبادئ الثورة الأمريكية
٢. مبادئ الثورة الفرنسية
٣. مبادئ ثورة أكتوبر
٤. مبادئ ويلسون
٥. التصريح البريطانى – الفرنسى المشترك

١- مبادئ الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦

– إعلان استقلال امريكا ٤ يوليو عام ١٧٧٦م: نحن نعتبر هذه الحقائق بديهية:١– إن الناس جميعًا خلقوا متساوين، وإن خالقهم حباهم بحقوق لايجوز الافتئات عليها، وإن من هذه الحقوق حق الحياة، والحرية، والسعي وراء السعادة. ٢–,وإنّه تأمينًا لهذه الحقوق، فقد أُنشأت الحكومات مستمدة سلطاتها العادلة من موافقة المحكومين·.

٢- مبادئ الثورة الفرنسية عام١٧٨٩

إعلان حقوق الإنسان والمواطن – ١٧٨٩ (مكون من ١٧ مادة)

أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها أيام ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ بعد شهرين من المناقشات في إعلان قطيعة مع النظام القديم بعد الثورة الفرنسية وقبل سقوط الملكية.

ونصه:

"إن ممثلي الشعب الفرنسي، الملتئمين في جمعية وطنية، إذ يؤكدون أن الجهل والإهمال وعدم احترام حقوق الإنسان هي وحدها أسباب شقاء المجتمع وفساد الحكومات، يعلنون أنه قد قر عزمهم على أن يعرضوا في إعلان للعموم حقوق الإنسان الطبيعية، المقدسة، غير القابلة للخلع، وذلك لكي يبقى هذا الإعلان حاضرا باستمرار في جميع أعضاء الجسم الاجتماعي يذكر الناس على الدوام بحقوقهم وواجباتهم، ولكي تكون أعمال السلطات التشريعية وتصرفات السلطات التنفيذية قابلة لأن توزن في كل لحظة بالهدف من كل مؤسسة سياسية فتحظى بذلك باحترام أكبر، ولكي تكون احتجاجات المواطنين التي ستنبني من الآن فصاعدا على مبادئ بسيطة وغير قابلة للاعتراض عليها، لأنها ستدور دوما حول العمل بالدستور ومن أجل سعادة الجميع. وبناء عليه فإن الجمعية الوطنية تقرر وتعلن، أمام الكائن الأسمى وتحت رعايته، حقوق الإنسان والمواطن الآتي ذكرها".

المادة الأولى

يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين قي الحقوق. ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالمصلحة العمومية (أي أن نفع الجمهور هو قاعدة الامتياز).

المادة الثانية

غرض كل اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعة التي للإنسان والتي لا يجوز مسها. وهذه الحقوق هي: حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد.

.....

٣- ثورة اكتوبر -قرار المؤتمر الأممي المنعقد في لندن عام ١٨٩٦

" يعلن المؤتمر تأييده لحق جميع الأمم التام في حرية تقرير مصيرها ويعرب عن عطفه على عمال كل قطر يقاسي آنيا نير الاستبداد العسكري أو القومي أو غيرهما، ويدعو المؤتمر عمال جميع هذه الأقطار إلى الانضمام إلى صفوف العمال الواعين أي الواعين لمصالح طبقتهم في العالم أجمع، للنضال معهم في سبيل التغلب على الرأسمالية العالمية وتحقيق أهداف الاشتراكية الديموقراطية الأممية".

وتبنى (لينين) هذا القرار : "بما أن هذا الحق قد أخذ به بصورة ميكانيكية نقلا عن قرار مؤتمرالحزب الاول (١٨٩٨)، الذي أخذه بدوره عن مقررات المؤتمرات الاشتراكية الأممية، وهو .. تقرير المصير السياسي، أي تقرير مصير الأمم باتجاه الاستقلال السياسي. وعليه فان صيغة تقرير المصير القومي، التي تعني حق الانفراد بالكيان الجغرافي،..

إن حق تقرير المصير، من وجهة نظر الماركسية عموما، لا يثير أية صعوبة. فليس ما يدعو جديا إلى الاعتراض على قرار لندن الصادر في عام ١٨٩٦ ولا إلى فهم حرية تقرير المصير بمعني آخر غير معني حق الانفصال.

٤- المبادئ الأربعة عشرة للرئيس الأمريكى ويلسون عام 1918

١. تقوم العلاقات الدولية على مواثيق سلام عامة، وتكون المعاهدات الدولية علنية وغير سرية.
٢. تأمين حرية الملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في السلم والحرب، إلا ما ينص عليه الاتفاق الدولي خلافا لذلك.
٣. إلغاء الحواجز الاقتصادية بقدر الإمكان وإيجاد مساواة بين الدول المتعاونة في المحافظة على السلام.
٤. تخفيض التسلح إلى الحد الذي يكفل الأمن الداخلي.
٥. وضع إدارة عادلة للمستعمرات تنفذ ما يحقق مصالح سكانها.
٦. الجلاء عن الأراضي الروسية كلها والتعاون مع أي حكومة روسية يختارها الشعب.
٧. الجلاء عن أراضي بلجيكا وتعميرها.
٨. الجلاء عن فرنسا ورد الألزاس واللورين وتعمير ما خرب منها بسبب الحرب.
٩. إعادة النظر في حدود إيطاليا بحيث تضم جميع الجنس الايطالي.
١٠. منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حق تقرير مصيرها.
١١. الجلاء عن صربيا ورومانيا والجبل الأسود، وإعطاء صربيا منفذا إلى البحر وإقامة علاقات جديدة بين دول البلقان كافة مبنية على أسس قومية وتاريخية، وضمان حريتها السياسية والاقتصادية.
١٢. ضمان سيادة الأجزاء التركية وإعطاء الشعوب الأخرى غير التركية التي تخضع لها حق تقرير المصير، وحرية المرور في المضائق لجميع السفن بضمان دولي.
١٣. بعث الدول البولندية بحيث تضم جميع العنصر البولندي، وإعطائها منفذا إلى البحر، وضمان استقلالها السياسي والاقتصادي دوليا.
١٤. إنشاء عصبة الأمم.

٥- التصريح البريطاني الفرنسي مشترك في ١٩١٨/١١/٨

Anglo-French pederation

((إن الغاية التي ترمي اليها كل من فرنسا وبريطانيا العظمى في خوض غمار الحرب في الشرق من جراء أطماع ألمانيا، وهي تحرير الشعوب التي طالما أرزحت تحت أعباء استبداد الأتراك تحريراً تاماً ونهائيا وتأسيس حكومات وإدارات وطنية وتستمد سلطانها من رغبة نفس السكان الوطنيين، ومحض أختيارهم)).

الفصل الثاني

العهود والمواثيق الدولية

١.اتفاقية مونتفيديو
٢. الميثاق الأطلسى
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- اتفاقية مونتيفيديو عام1933:

وقعت اتفاقية مونتيفيديو في ٢٦ كانون الأول عام ١٩٣٣ خلال المؤتمر الدولي السابع لدول القارة الأميركية لتحديد حقوق الدول وواجباتها، وهي الاتفاقية التي أسست لإنشاء تعريف موحد للدولة بموجب مقتضيات القانون الدولي والتي أصبحت فيما بعد ولاسيما المادة الاولى منها، مبدأً من مبادئ القانون الدولي الذي يعطي الشعوب حقوقاً لتكوين الدولة.

ترجمة المادة الأولى (المقصود) : كل الدول هي شخصيات متساوية من حيث السيادة، على أن تتألف الدولة من ١ – شعب مستقر ٢–إقليم معرف ٣– وسلطة سياسية لها القدرة على عقد الاتفاقيات مع الدول الأخرى.

ARTICLE 1
The state as a person of international law should possess the following qualifications: a) a permanent population; b) a defined territory; c) government; and d) capacity to enter into relations with the other states.

ARTICLE 2
The federal state shall constitute a sole person in the eyes of international law.

.....

٢. الميثاق الأطلسي لعام ١٩٤١

يعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (روزفلت) ورئيس الوزراء البريطانى (تشرتشل) المبادئ المشتركة في السياسات الوطنية لبلديهما، ويبنيان آمالاً عريضة لمستقبل أفضل للعالم.

أولاً: إن حكومتي البلدين لا تسعيان إلى تحقيق توسّع إقليمي أو غيره.

ثانيًا: ليست لديهما الرغبة في رؤية أيِّ تغييرات لا تنسجم مع رغبات الشُعوب التي يهمها الأمر.

ثالثًا: إنهما يحترمان كُلّ الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي تعيش تحت حكمها ويودّان رؤية حقوق الملكية والحكم الذّاتي عند أولئك الذين حُرموا منها.

رابعًا: سيبذلان جهدهما مع مراعاة الالتزامات الراهنة لتحقيق السعادة لجميع الدول صغيرة كانت أم كبيرة، مهزومة كانت أم منتصرة. وتكون لها حقوق متساوية في التجارة وفي الخامات الأولية التي تحتاج إليها لازدهارها الاقتصادي.

خامسًا: يودّان أن يدعما التعاون والتآزر لأقصى حدٍّ ممكن بين كل الأمم في المجال الاقتصادي، مع مراعاة ضمان الأمن للجميع، وتحسين مستويات العمالة والتقدم الاقتصادي والأمن الاجتماعي.

سادسًا: بعد التحطيم النّهائي للنازية، يأمل الجانبان تأسيس سلام، يُحقِق لجميع الدول وسائل التنقل في أمن وسلام داخل حدودها، وتأمين حياة كل الشعوب على أراضيها بعيدًا عن الخوف والحاجة.

سابعًا: يجب أن يحقِق هذا السلام التنقّل عبر البحار والمحيطات دون أي عقبات.

ثامنًا: يؤمن الجانبان بأن كل الأمم يجب أن تتّفق على عدم استخدام القوة لأسباب واقعية وروحية. ولأنّه لا يمكن تحقيق سلام في المستقبل، إذا ما كانت الأسلحة البرية والبحرية والجوية لا تزال مستعملة من قبل الدول التي تُهدّد ـ أو قد تهدد ـ بالتعدي خارج حدودها. ويؤمنان بناء على تأسيس نظام عام ودائم للأمن أن نزع السلاح من مثل هذه الدول أمر ضروري. وسيقوم الطرفان بمساعدة وتشجيع كل الإجراءات التي يمكن تطبيقها، والتي يمكن أن تُسهم مع الشعوب المحبّة للسلام في إبعاد شبح الأسلحة.

٣- اعلان هلسنكى في ١٩٧٥/٧/٢١:

يتضمن هذا الاعلان حق تقرير المصير ويفرق بين حق الشعب والأقلية من الناحية القانونية.

الفقرة (٤) من مبدأ (VII) من إعلان هلسنكي تضمنت حماية الأقليات الوطنية، والمبدأ (VIII) منه ضمَّن للشعوب حق تقرير مصيرها، بحيث لا يمكن للأقليات ان تتذرع بحق تقرير المصير بموجب المبدأ (VIII)، وهذا واضح من الإشارة التي تضمنها المبدأ الأخير، إذ ذكر أن حق تقرير المصير يمكن تطبيقه فقط بالانسجام مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع المعايير المتعلقة بالقانون الدولي بضمنها تلك المتعلقة بالسلامة الإقليمية للدول.

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى في ١٩٦٦/١٢/١٦ ،والذى صادق العراق عليه فى ١٩٧١

الأمم المتحدة

٢٠٠٢ / ١٢ / ١١

اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة

٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ ، طبقا للمادة ٤٩

.....

مكون من (٥٣)ماده (يهمنا المادة ١ المعلقة مباشرةً بحق تقرير المصير)

المادة١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ٠ وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسى وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

٢- لجميع الشعوب ، سعيا وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

.....

٥-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.....كما جاء أعلاه (فى العهد المدنى).....

صادق عليه العراق عام ١٩٧١ .

.....

*وهناك مزيدا من الوثائق ذات الصلة ،منها إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ ، مؤتمر ١٩٩٣ إنكار حقوق الشعوب هو إنكار حقوق الإنسان ومعاهدة الباسيفيك المنعقدة في مانيلا

بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٥٢، والبيان المشترك الذي أصدره الرئيس الأمريكي (أيزنهاور) ورئيس وزراء بريطانيا (تشرشل) في ٢٩ حزيران ١٩٥٤، ومقررات مؤتمر باندوغ لعام ١٩٥٥، ومؤتمر رؤساء الدول في بلغراد وميثاق منظمة الدول الافريقية، والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً للقانون الدولي .

.....

٦- إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الفقرة (٢) من مادة الاولى : لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وهي، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعي بحرية إلي تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق.

ووفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التي تتصرف علي نحو بتمشي مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلي الإقليم دون تمييز من أي نوع.

ملاحظة: ان هذا الإعلان ينهى الجدل القائم حول تصنيف الشعوب المستحقة بقرارات الدولية حول تقرير المصير ، فكان الراى السائد هوان قرارات (لاسيما قرار ١٥١٤) تخص الشعوب الراضخة تحت احتلال الاستعمارى ، بذلك تحرم شعوب كثيرة من هذا الحق بما فيها الشعب الكوردى ،اما هذا الإعلان قد ساوى بين الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية او غير ذلك كما قمنا بوضع الخط تحته(اعلاه) فى سبيل التركيز والتبيان.

الفصل الثالث

القوانين الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة

٢. الإعلان والقرارات الدولية

أ. إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أوإثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ج. إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

د. اللجنة الدولية لتنفيذ حق تقرير المصير

هـ. قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ / A/RES (الدورة /٢٩/ ١٩٧٤)

ح. قرار جمعية العامة رقم ٢١٠٥

خ. قرارجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) الصادر في ٢٤/تشرين الأول/١٩٧٠، مُتضمناً

ر.القرار 3070 - الجمعيةالعامة

٣. اللجنة الدولية لتنفيذ (حق تقرير المصير)

١. ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦ :

(المادة ١-٢)في الفصل الأول متعلقة بتقرير المصير، بالإضافة إلى المادة (٥٥)

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة ١ :مقاصد الأمم المتحدة هي:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

.....

النص الكامل

أولا: مذكرة تمهيدية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ التعديلات التي أدخلت على المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥. كما اعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ التعديلات التي أدخلت على المادة ١٠٩ وأصبحت نافذة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨.

ويقضي تعديل المادة ٢٣ بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة ٢٧ المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة ٦١، الذي أصبح نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة ١٠٩ المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة ١٠٩ التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام ١٩٥٥.

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة ١

مقاصد الأمم المتحدة هي:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
٤. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة ٢

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
٢. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
٣. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
٤. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
٥. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.
٦. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

٧. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: في العضوية

المادة ٣

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة ١١٠، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٤٢، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة ٤

١. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

٢. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

المادة ٥

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة ٦

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة ٧

١. تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة،
- مجلس أمن،
- مجلس اقتصادي واجتماعي،
- مجلس وصاية،
- محكمة عدل دولية،
- أمانة.

٢. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

المادة ٨

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: في الجمعية العامة

تأليفها

المادة ٩

١. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".
٢. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.
٢. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها –فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة– أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
٣. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.
٤. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة ١٢

١. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
٢. يخطر الأمين العام –بموافقة مجلس الأمن– الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة ١٣

١. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:
أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،
ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
٢. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة ١٤

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

٢. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة ١٦

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة ١٧

١. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

٢. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

٣. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة٥٧. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة ١٨

١. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

٢. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

٣. القرارات في المسائل الأخرى –ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين– تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة ١٩

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

المادة ٢٠

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة ٢١

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة ٢٢

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

تأليفه

المادة ٢٣

١. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

٢. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة ٢٤

١. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة ٢٧

١. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة ٢٨

١. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

٢. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه –إذا شاء ذلك– بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة ٢٩

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٣٠

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة ٣١

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة ٣٢

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة ٣٣

١. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ٣٥

١. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣. تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة ٣٦

١. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

٢. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن –إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك– أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

الفصل السابع:

فيما يتخذ من الأعمال في حالات

تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة ٤٠

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة ٤٣

١. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
٢. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.
٣. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
٤. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة ٤٨

١. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
٢. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى –سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن– تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى

سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة ٥٢

١. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

٢. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٥٥

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

١. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

٢. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

٣. (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

المادة ٥٦

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

المادة ٥٧

١. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة ٦٣.

٢. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة ٥٨

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة ٥٩

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة ٥٥.

المادة ٦٠

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة ٦١

١. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

٣. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

٤. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة ٦٢

١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم

توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

٢. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

٣. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

٤. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة ٦٣

١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة ٥٧ تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

٢. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة ٦٤

١. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

٢. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة ٦٦

١. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

٢. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

٣. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة ٦٧

١. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

٢. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة ٦٨

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة ٦٩

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة ٧٠

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة ٧١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة ٧٢

١. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

٢. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة ٧٣

يقرر أعضاء الأمم المتحدة –الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي– المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة ٧٤

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل –كسياستهم في بلادهم نفسها– يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة ٧٥

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة ٧٦

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

المادة ٧٧

١. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

٢. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة ٧٨

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة ٧٩

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و ٨٥ في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة ٨٠

١. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

٢. لا يجوز أن تؤول الفقرة ١ من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة ٧٧ أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة ٨١

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة ٨٢

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة ٤٣.

المادة ٨٣

١. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٢. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

٣. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية –مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن– في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة ٨٤

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة ٨٥

١ . تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٢. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف

المادة ٨٦

١. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٢. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة ٨٧

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:
(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،
(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،
ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة،
(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة ٨٨

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة ٨٩

١. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.
٢. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة ٩٠

١. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
٢. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة ٩١

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة ٩٢

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة ٩٣

١. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة ٩٤

١. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.
٢. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٥

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة ٩٦

١. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
٢. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: في الأمانة

المادة ٩٧

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٩٨

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

المادة ١٠٠

١. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.
٢. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة ١٠١

١. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.
٢. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.
٣. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

المادة ١٠٢

١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة ١٠٣

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة ١٠٤

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة ١٠٥

١. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
٢. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.
٣. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة ١٠٦

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة ٤٢، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة ٥ من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ١٠٧

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة ١٠٨

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة ١٠٩

١. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.
٢. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.
٣. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة ١١٠

١. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

٢. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

٣. يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

٤. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة ١١١

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه ١٩٤٥

١- الإعلانات والقرارات الدولية

أ. إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أوإثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

.....

المادة ١

١. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

٢. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة ٢

١. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

٢. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

٣. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

٤. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

٥. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة ٣

١. يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

٢. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة ٤

١. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن خرق حقوق الانسان في كثير من الأحيان اصبح اساسا قانونيا لتقرير المصير . لذللك عرضنا نصه:

اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة **٢١٧** (ألف **د ٣-**) المؤرخ في
١٠ كانون الأول / ديسمبر **١٩٤٨**. **(مكون من ٣٠ مادة)**

الديباجة

لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني.

وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية

وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع

بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة

تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييزبسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

ج. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

يعتبر هذا الإعلان أهم وأبرزالقرارات الصادرة من الأمم المتحدة حول تقرير المصير، حيث أجاز بموجبه حق المقاومة والثورة في سبيل الاستقلال والانفصال، ذلك يشمل جميع الشعوب المستعمرة وغير المستعمرة كما جاء في المادة الثانية.

إليكم النص

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠

نص الإعلان

إن الجمعية العامة.

إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة، وعلي أن تعزز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية علي أساس احترام مبادئ تساوي جميع الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها، والاحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تدرك التوق الشديد إلي الحرية لدي كافة الشعوب التابعة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها،

ولما كانت علي بينة من تفاقم المنازعات الناجمة عن إنكار الحرية علي تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما للأمم المتحدة من دور هام في مساعدة الحركة الهادفة إلي الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وإذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره.

وإذ تري عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول

دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلام العالمي الذي تطمح إليه الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي.

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه يتحتم، اجتنابا لأزمات خطيرة، وضع حد للاستعمار ولجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به.

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم التابعة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها،

وإذ تؤمن بأن لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني،

وتعلن رسميا ضرورة القيام، سريعا ودون أية شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض،

تعلن ما يلي:

١. إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.
٢. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٣. لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال،
٤. يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني.
٥. يصار فورا إلي اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلي شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية

التامين،

٦. كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٧. تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان علي أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

د. قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ / A/RES (الدورة /٢٩/ ١٩٧٤) :

تكمن أهمية هذا القرار في المادة السابعة منه، حيث تبيح للشعوب حق الكفاح ،ويعتبر إكراه أي شعب لعدم الحصول لحق التقرير المصير عدوان.

تعريف العدوان

إن الجمعية العامة وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان، المنشأة عملاً بقرارها ٢٣٣٠ (د-٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٦٧ الذي يتناول اعمال دورتها السابقة المعقودة من ١١ آذار إلى ١٢ نيسان ١٩٧٤ ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة باقراره.

تعريف العدوان

المادة الأولى: العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو اتقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف

ملاحظة ايضاحية: إن مصطلح (دولة) في هذا التعريف:

ا- مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة.

ب- ويراد به أيضاً عند اقتضاء الحال مجموعة دول.

المادة الثانية : المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينةً كافية مبدئيا على ارتكابها عملاً عدوانياً، وان كان لمجلس الامن، طبقاً للميثاق، ان يخلص الى انه ليس هناك ما يبرر

الحكم بان عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات اخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث او نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

المادة الثالثة : تنطبق صفة العمل العدواني على اي من الاعمال التالية، سواء باعلان حرب أو بدونه، وذلك دون اخلال بأحكام المادة /٢/ وطبقاً لها:

ا- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى او الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري،ولوكان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو اي ضم لاقليم دولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة،

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أوعلى سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى،

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى

ه- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، او اي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق،

و- سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

ز- ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى باعمال من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة أعلاه او اشتراك الدولة بدور مملوس في ذلك .

المادة الرابعة : الاعمال المعدة اعلاه ليست جامة مانعة، ولمجلس الامن ان يحكم بأن اعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق .

المادة الخامسة :

١. ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان.

٢. والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يرتب مسؤولية دولية.

٣-وليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب أقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان

المادة السادسة : ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على انه توسيع أو تضييق بأنة صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك احكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانوناً.

المادة السابعة : ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة /٣/ خاصة، مايمكن ان يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الاجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للاعلان السابق الذكر.

المادة الثامنة : الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.

ح. قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٥:

اعتراف آخر بمشروعية الكفاح من أجل تقرير المصير

ففي القرار ٢١٠٥ (××) المعتمد في عام ١٩٦٥، "تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ...

واشترط الشرعية في حالتين:

أ – حالة استخدامها أداة لممارسة الحق في تقرير المصير.

ب – حالة استخدام المقاومة أداة لإزالة الاحتلال.

خ. قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) الصادر في ٢٤/تشرين الأول/١٩٧٠، مُتضمناً

"إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة" في سياق التعايش السلمي (المسمى فيما يلي "إعلان عام ١٩٧٠"). ويتناول القرار المذكور بإسهاب سبعة مبادئ أساسية هي مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد

باستعمال القوة أو استعمالها، ومبدأ فض المنازعات بالوسائل السلمية، والمبدأ المتعلق "بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق"، ومبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي حقها في تقرير مصيرها، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ "تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدوه حسن النية". ويتعلق المبدأ الرابع بـ "واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق".

....وبموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المُعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي وأن تسعّى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق".

ع. قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٠ :

قرار آخر حول شرعية الكفاح المسلح من اجل التحرير ومن اجل طلب من الدول المساعدةالشعوب من اجل تحقيق ذلك

اليكم النص:

إنالجمعيةالعامة:....

تعيد توكيد الحق الثابت لجميع الشعوب الرازحة تحت السيطرة الأجنبية و الاستعمارية و الاستعباد الأجنبي , في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال , وفقا لقرارات الجمعية العامة 1514/15في 14 كانون الأول / ديسمبر 2649/25 , 1960 في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2787/26 , 1970في 6 كانون الأول ديسمبر. 1971

تؤكد أيضا شرعية كفاح الشعوب من اجل التحرر من السيطرة الأجنبية و الاستعمارية و الاستعباد الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح.

تناشد جميع الدول , طبقا لميثاق الأمم المتحدة و قراراتها ذات الصلة , إن تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير و الاستقلال , و إن تقدم العون المعنوي و المادي و أشكال العون الأخرى لجميع الشعوب المكافحة من اجل ممارستها حقوقها الثابتة في تقرير المصير و الاستقلال.

.....

تدين جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير و استقلال الشعوب , خاصة شعوب إفريقيا التي ما زالت تحت السيطرة الاستعمارية و الشعب الفلسطيني.

ف- اضطهاد اشعوب واستخدام المرتزقةوخرق حقوق الإنسان ووربط (سلامة الاراضي

الإقليمية وبين إحترام الدولة لحق تقرير المصير لشعوبها)سيكون جميعها اساسا لمبدأ تقرير المصير ..

الأساس القانوني لنظرية الاضطهاد يمكن إيجاده في الفقرة (٧) من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (XXV) ٢٦٢٥ الصادر عام ١٩٧٠،

نصت الفقرة (٧) من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (XXV) ٢٦٢٥ الصادر عام ١٩٧٠على انه: "لا يجوز ان يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه ان يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون".

وهذا يمكن تفسيره بان حق تقرير المصير يمكن تطبيقه في حالة كون الحكومة لا تمثل جميع الشعب.

* وهناك قرارات أخرى: قرار رقم: ٤٢١ الصادرقى ٤/١٢/١٩٥٠ ، وقرار رقم : ٥٤٥-٥/٢/١٩٥٢ وقرار رقم: ٦٣٧ – ١٩٥٢ ، قرار رقم : ١١٨١ – ١٩٥٧ ، قرار رقم : ٢٩٥٥ – ١٩٧٢ قرار رقم : ١٨٠٣ – ١٩٦٢ .حول تقرير المصير صادرة من الأمم المتحدة.

٣. اللجنة الدوليةلتنفيذ (حق تقرير المصير)

هذه الفقرة هي اللجنة المختصة بتطبيق قرارت الجمعية العامة، بحيث تساند كافة الشعوب الراضخة تحت الاحتلال وعليهم الاتصال بهذه اللجنة من أجل ايجاد خارطة الطريق (قانونية) في سبيل تحريرها.

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة عام 1961 ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من 17 عضوا .

القرار 1654 دورتها التاسعة والخمسين، رفعت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من 25 إلى 27 عضوا. وتتكون ا للجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فترويلا - البوليفارية، فيجي، كوبا.

الباب الثانى

كوردستان

فصل الرابع

كوردستان في الإتفاقيات الدولية

هذا الفصل هو إيضاح لعلاقة كوردستان التاريخية بالأنشطة الخارجية التي كانت على أساس الأتفاقيات المبرمة بين الأطراف الخارجية و السلطات (الكوردية) وهذا يدل على أن التأريخ السياسي الكوردي مليء بالعلاقات القانونية وممارسة السلطة وفق المعايير الدولية المعاصرة.

١. كوردستان والعثمانيون:

أ. الاتفاقية العثمانية الكوردية (سلطان –بدليسى عام ١٥١٤)

ونصّت المعاهدة المعقودة بين السلطات الكُردية والعثمانيين عام 1514 على البنود التالية:

١–تحتفظ كافة الإمارات الكُردية الموقّعة على المعاهدة باستقلالها التام.

٢–تستمرّ وراثة الإمارة من الأب إلى الابن، أو تنظُّم وَفق أعراف القبيلة، ويعترف السلطان العثماني بالوريث الشرعي بفَرْمان (مرسوم) خاص.

٣–يساهم الكُرد في الحروب التي تُوكَل إليهم من قبل السلطنة العثمانية.

٤–تقوم السلطنة العثمانية بمساعدة الكُرد ضد كلّ عدوان خارجي عليهم.

٥–يساهم الكُرد بتقديم الهدايا للسلطنة العثمانية بشكل مصاريف فعلية .

ملاحظة: هذه الاتفاقية لها قيمة قانونية ولاسيما مادتي (٤،٥) بلغة العصر تعني (معاهدة دفاع المشترك).

ب. برقية على إحسان باشا (باسم الخليفة العثماني إلى الشيخ محمود ملك كوردستان)

تعتبر حكومة كوردستان بقيادة الملك الشيخ محمود من بين الحكومات النادرة في شرعيتهاضمن الكيانات والدويلات التي تكونت بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤–١٩١٨، لأنها هي الوحيدة التي تمتعت باعتراف رسمي من جهة الدولة العثمانية عبر البرقية المرسلة من قبل علي إحسان باشا(ممثل خليفة العثمانية) إلى الملك محمود يوم٣٠\تشرين الأول \١٩١٨، وفيها سلمت الممتلكات العثمانية في المنطقة إليه بشكل رسمي وعدّه الوريث الشرعي لها في المنطقة وذلك بالاستناد إلى المادة (٢٧) من مشروطية العثمانية (الدستور).

ج. مشروع المجلس الوطني التركي الكبير من أجل إلحاق كوردستان به والذي رفض من قبل النواب الكورد

للمجلس الوطني التركي الكبير المكلف في النظر في مشروع صياغة قانون خاص للمنطقة الكردية التي تم كتابتها من قبل اللجنة الخاصة، قد أعاد إلى المجلس مشروع القانون مع بعض الاقتراحات التي كانت بشكل تقرير خاص إلي المجلس الوطني التركي. و حين مناقشة المشروع في المجلس الوطني، قدم كل من (صالح أفندي ممثل أرضروم، يوسف عزت باشا و عزت باشا بولو و

رحيب بيك ممثل آماسيا، و حتى حميد بيك ممثل سنوبي؟؟؟ و صلاح الدين بيك من مارسين،، أقتراحا معاديا للمشروع.

كان بنود المشروع المقترح لمعالجة المسألة الكردية كالآتي:

١. أنطلاقا من الحرص على ضمان تقدم الشعب التركي و نهضته و استنادا إلى المباديء الحضارية التي نؤمن بها، يقترح المجلس الوطني تشكيل إدارة للحكم الذاتي للشعب الكردي بما يلازم عاداتهم و تقاليدهم.
٢. قد يعين الحاكم العام في المناطق ذات الأكثرية الكردية من قبل الأعيان الكرد و يساعده في إدارة الحكم مساعد الحاكم العام الذي قد يكون كرديا أو تركيا و يعين من قبل المجلس الوطني التركي .
٣. يقوم المجلس الوطني بالموافقة على الحاكم العام للمنطقة و الذي يجب أن يكون إداريا جيدا و مجربا و ذا سمعة جيدة و يحظى بتقدير و احترام جميع الكرد.
٤. يعين الحاكم العام لمدة ٣ سنوات و في حال انتهاء تلك المدة يقوم المجلس الوطني الكوردستاني المحلي بترشيح اسم شخص جديد للمنصب و لكن في حالة موافقة أكثرية الكرد يمكن تمديد الحكم للحاكم العسكري لفترة أخرى.
٥. رغم أنه من صلاحية المجلس الوطني أن يقرر فيما إذا كان نائب الحاكم العام كرديا او تركيا ، إلا أن النائب العام يجب أن يكون منتخبا مباشرة من المجلس الوطني الكوردستاني. يجب أن توافق حكومة أنقرة على الأسماء المرشحة لمنصب الحاكم العام و نائب الحاكم العام و منصب المفتش .
٦. ينتخب المجلس الوطني كوردستاني من قبل سكان الولايات الشرقية عن طريق الانتخاب العام المباشر و تكون ولايته لمدة ٣ سنوات. تبدأ اجتماعات المجلس في الأول من آذار من كل عام و إن مدة عقد الاجتماعات تكون لفترة ٤ أشهر. و إذا لم تكن هذه الفترة كافية لإنهاء أعمالها يمكن تمديد المدة وذلك من خلال طلب يقدم للمجلس الوطني الكوردستاني و يجب أن يحظى الطلب بموافقة صوت الأكثرية من الأعضاء و تصديق حكومة أنقرة لذلك.
٧. يحق للمجلس الوطني ان يدقق في الموارد و الميزانية و مصروفات الولايات الشرقية او النظر للمظالم التي قد يرفعها أحد موظفي الدولة. يحق للمجلس الوطني المحلي ان يتخذ اي قرار من اجل تطور و ازدهار المنطقة، و لكن يجب ان يعلم سلطات أنقرة بالقرار و قد يكون المجلس الوطني على علم مسبق بالقرار.

٨. يبت المجلس الوطني في جميع المسائل الخلافية بين الحاكم العام و المجلس الوطني الكوردستاني و على الطرفين القبول بقراره.

٩. لحين تحديد حدود المنطقة الكردية من قبل لجنة مشتركة من الكرد و الترك يكون المجلس الوطني الكوردستاني ممثلا للولايات التالية: وان، بدليس، دياربكر، درسيم، و بعض الأقضية و النواحي الأخرى.

١٠. يتم تأسيس نظام قضائي خاص للمنطقة الكردية و يكون هذا النظام منسجما مع العادات و العرف المتبع في المنطقة. ففي الظروف الحالية يتم تعيين اداريين أكفاء، نصفهم من الكرد و النصف الآخر من الترك لإدارة شؤون القضاء، و في حالة إحالة الموظفين الترك الى التقاعد يمكن ان يعيين محلهم اداريين من الكرد.

١١. أبتدأ من تأريخ بدأ العمل بهذا القرار ﴿مشروع الحكم الذاتي﴾ لا يمكن ان يفرض في المنطقة أي ضريبة كمساهمة للمجهود الحزبي او اي ذريعة مماثلة. و يلغى العمل بكل الضرائب المالية المفروضة حاليا اذا رأى الحاكم العام ذلك و تعطى الضرائب العادية مرة كل سنة. ان كمية الموارد المالية التي سترسل الى الخزينة المركزية في أنقرة تحدد من قبل لجنة مشتركة ٠يكون أعضائها من المجلس الوطني الكوردستاني .

١٢. تشكل قوة جندرمة خاصة في الولايات الشرقية و يشرع المجلس الوطني الكوردستاني قانونا خاصا لتنظيم عملها و لكن ستظل المناصب العليا في الجندرمة بيد الضباط الأتراك الى وقت يتم اعفائهم من المنصب.

١٣. يبقى الجنود و الضباط من الكرد يخدمون في مواقعهم الحالية لحين عقد معاهدة السلام (المقصود اتفاقية السلام بين تركيا و دول الحلفاء– المؤلف) و بعد عقد اتفاقية السلام يحق لهؤلاء العودة الى الولايات الشرقية.

١٤. بعد عقد اتفاقية السلام تقوم الحكومة بتحديد قيمة الأموال و الثروات الحيوانية التي اخذت من الناس في الولايات الشرقية و تعوض الحكومة الكرد بذلك في فترة لا تتجاوز سنة.

١٥. تستخدم اللغة التركية فقط في داخل المجلس الوطني الكوردستاني و مكتب الحاكم العام و دوائر الدولة. و لكن يمكن ان تدرس اللغة الكردية في المدارس و الحكومة قد تشجع ذلك بشرط أن لا يكون ذلك خطوة تمهيدية بالمطالبة من أجل جعل اللغة الكردية هي اللغة الرسمية للحكومة في الولايات الشرقية.

١٦. يكون الهدف الأساسي للمجلس الوطني الكوردستاني هو تأسيس جامعة في المنطقة و تكون فيها كليات القانون و الطب.

١٧. لا يمكن للمجلس الوطني الكوردستاني ان يفرض أية ضريبة قبل موافقة الحاكم العام و إعلام المجلس الوطني بالأمر.

١٨. ليس من حق المجلس الوطني الكوردستاني أن يعطي أية امتيازات (المقصود هنا امتيازات أجنبية–المؤلف) بدون موافقة المجلس الوطني إن هذا العرض الموجز لقانون الحكم الذاتي المقترح يبين لنا معارضة النواب الكرد بشدة.

٢ –كوردستان فى القرارات والمؤتمرات الدولية

أ. مؤتمر پاريس لعام ١٩٠٢

جاء إقرار أول تقسيم رسمي للخلافه في مؤتمرباريس (٤–٩)/٢/ ١٩٠٢، وكان المشاركون هم المعارضون للعثمانية بما فيهم الاتحاد والترقى، والأكراد والأرمن والعرب متفقين على الاستقلال والتقسيم.

ب. مشروع كيرزن التمهيدي لاتفاقية سيفر

مشروع البنود الذي قدمه اللورد كيرزن (المستند على نص مشروع فانسيتارت) إلى مؤتمر وزراء وكبار المسؤولين البريطانيين في لندن في نيسان ١٩٢٠ وقد قدمه كمواد متصلة بكوردستان لإدخالها في معاهدة الصلح المرتقبة مع الدولة العثمانية، وينص بنود مشروع كيرزون على:

١. تقوم لجنة مقرها إسطنبول ومنتخبة من قبل الحكومة البريطانية والفرنسية والإيطالية، بصياغة مشروع خلال ستة أشهر من وضع المعاهدة الحاضرة موضع التنفيذ– للاستقلال الذاتي الأوتونومي للمناطق التي أكثرية سكانها أكراد، والواقعة الى الشرق من نهر الفرات والجنوب من الحدود الجنوبية لإرمينيا، وإلى الشمال من الحدود الشمالية لسوريا وبلاد ما بين النهرين والى الغرب من الحدود الإيرانية–التركية، وسيتضمن هذا للمشروع الضمانات الكاملة للأثور–الكلدان وغيرهم من الأقليات الطائفية والدينية الموجودة في هذه المناطق، ولهذا الغرض فإن لجنة مؤلفة من المندوبين البريطانيين والفرنسيين والإيطاليين والإيرانيين

والأكراد تقوم بزيارة المنطقة لترى ما إذا كانت ضرورة لأي تعديل للحدود التركية عند التقائها مع الحدود الإيرانية.

٢. توافق الحكومة التركية مقدما على مضمون المادة السابقة.

٣. إذا تأكد خلال سنة واحدة ان أكثرية سكان هذه المنطقة يرغبون في الاستقلال عن الحكم التركي، توافق تركيا مقدما على تنفيذ قرار اللجنة بهذا الاتجاه والتنازل عن جميع حقوقها وامتيازاتها في تلك المنطقة.

٤. في حالة تحقق هذا الانفصال فإن الدول الحليفة الكبار سوف لا تقدم أي اعتراض إذا ما اختار الأكراد الساكنون ذلك القسم من كوردستان الذي شمل ولاية الموصل آنذاك، اختاروا برغبتهم الالتحاق بتلك الدولة الكردية المستقلة.

ج. مؤتمر سان ريمو ١٩٢٠/٤/٢٥

...فيه اعتراف بولاية الموصل كجزء من الحكومة الكوردية المقترحة.

د.اتفاقية سيفر المنعقدة عام١٩٢٠

اهمية هذا المؤتمر تأتي من فصل الثالث حيث جاء عنوان خاص فيها باسم كوردستان قبل الدول العربية المقترحة، دون الإشارة الى نظام الانتداب، وكان من بين الموقعين ممثل الدولة العثمانية (هادي باشا، د.رضا) ومن جانب العرب (ملك فيصل)، إن هذه الأتفاقية تفصل كل من كوردستان و العراق (انذاك بمسيوبؤتاميا) بمادتين مختليفتين، بحيث انفصلت كوردستان بموجب مادة (٦٢) اما العراق انفصل وفق مادة (١٣٢، ٩٤) ، ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية سيفر وإن قد ألغيت سياسيا، فإنها من الناحية القانونية قائمة ولا توجد أية مادة فى اتفاقية لوزان تلغي السيفر .

المواد المتعلقة بمستقبل كوردستان - مكون من (٤٤٣ مادة)

المادة ٦٢: تتولى هيئة ، تتخذ مقرها في إسطنبول مكونة من ثلاثة أعضاء تعينهم حكومات كل من بريطانيا وفرنسا وايطاليا ، التحضير أثناء الأشهر الستة الأولى التي تعقب تنفيذ هذه الاتفاقية، وضع خطة لمنح حكم محلي للمناطق التي تسكنها غالبية الأكراد والتي تقع إلى شرق الفرات والى جنوب الحدود الأرمينية التي ستحدد فيما بعد ، والى شمال الحدود بين تركيا وسوريا وبلاد ما بين النهرين ، وعلى النحو المحدد في المادة ٢٧ من القسم الثاني (٢ و ٣) وفي

حالة عدم توافر الإجماع في الآراء بصدد أي قضية ، يحيل أعضاء الهيئة المذكورة كل إلى حكومته.

ينبغي أن توفر الخطة ضمانة كاملة لحماية الآشوريين والكلدانيين والجماعات العرقية أو الدينية الأخرى في المنطقة ، ولهذا الغرض ستزور المنطقة هيئة مكونة من ممثلي بريطانيا وفرنسا وايطاليا وبلاد فارس والأكراد لكي تتولى تحديد أي تعديل – إن وجد – ينبغي إدخاله على الحدود التركية أينما تلتقي مع الحدود الفارسية وذلك على النحو الموضح في هذه المعاهدة.

المادة ٦٣ : توافق الحكومة العثمانية من الآن على قبول وتنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئتان المقرر تشكيلهما في المادة ٦٢ أعلاه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها بتنفيذ تلك القرارات.

المادة ٦٤: وإذا ما طلب السكان الأكراد في المناطق المحددة في المادة ٦٢ في غضون سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية من مجلس عصبة الأمم وأعربت غالبية سكان تلك المناطق عن رغبتها في الاستقلال عن تركيا ، وإذا ما ارتأى المجلس أن هؤلاء السكان مؤهلون للاستقلال وأوصى بمنحهم إياه توافق تركيا من الآن على قبول مثل هذه التوصية ، وتنازل عن جميع حقوقها وامتيازاتها في تلك المنطقة ، وستكون تفاصيل هذا التنازل موضوعا لاتفاقية خاصة تعقد فيما بين تركيا والدول الحليفة الكبرى . وإذا تم التنازل ، لن تعترض الدول الحليفة الكبرى إذا ما سعى الأكراد الذين يقطنون في ذلك الجزء من كوردستان والذي يقع حاليا ضمن ولاية الموصل لأن يصبحوا مواطنين في الدولة الكردية المستقلة حديثا، لابد من القول إن اتفاقية السيفر لم تلغ من الناحية القانونية، فلا توجد اية مادة في معاهدة لوزان تنص على إلغا السيفر.

الباب الثالث

جنوب كوردستان

الفصل الخامس

شروط تكوين الدولة العراقية وإلحاق كوردستان بها

١- شروط تكوين الدولة العراقية

أ- اتفاقية سايكس بيكو ١٩١٦

ب- اتفاقية شريف ماكماهون

ج- اتفاقية فيصل-وايزمان

د- اتفاقية سيفر

ع-صك الانتداب البريطاني على العراق

٢- شروط إلحاق كوردستان بالعراق المقترح

أ-قرار عصبة الأمم بشأن مطالب الأكراد

ب-توصيات لجنة عصبة الأمم (ولاية الموصل)

ج- مؤتمر القاهرة

د-مادة(١٦) صك الإنتداب

ع-البيان البريطانى العراقى المشترك عام ١٩٢٢ عشية مفاوضات لوزان في كانون الاول عام ١٩٢٢

ف- قرار عصبة الأمم عام ١٩٣٢

ك- التعهدات العراقية -شروط قبول العراق فى (عصبة الأمم)

اولا- شروط تكوين الدولة العراقية وإلحاق كوردستان بها

لم يكن العراق (قبل عام ١٩٢١) كياناً سياسياً او حتى ولاية من الولايات العثمانية، وما كانت الولايات الثلاث (الموصل ، بغداد ، البصرة) تشكل اي فارق اساسي عن بقية الولايات، والأصح هو أن بريطانيا اختارت الولايات الثلاث في سبيل صنع العراق منها، حيث جاء أولى المحاولات من المادة(١) سايكس بيكو ١٩١٦واتفاقية شريف ماكماهون(الخيانية) وفى سان ريمو اضيفت ولاية الموصل اليه، والمادة(٩٤)سيفرمخصصة للعراق (والمادة-٩٥- مخصصة لإسرائيل المستقبل) ومؤتمر القاهرة١٩٢١،ثم اصبحت المادة(٢٢) من عهد العصبة الأمم سنداً لصك الانتداب على العراق ،وبموجبها اصبحت بريطانيا معلما ومنتدبا على العراق المقترح ..وبعدها بدأت بريطانيا مباشرة بتأسيس الدولة العراقية كالآتى (خطوات التأسيس):

أ- اول خطوة بهذا الإتجاه هو تأسيس(مجلس الدولة العراقية) عام ١٩٢٠ المكون من المستشاريين البريطانيين في بغداد، وهم:

١- السربونام كارتر، ٢-كولونيل هاول، ٣- ميجر بولارد، ٤- مستر فلبي، ٥- مس بيل .

ب- بعد صدور نظام الانتداب أذيع في بغداد بتأريخ ١٩٢٠/٥/٣ بلاغ موافقة الانتداب على العراق الذي وضعه مؤتمر الحلفاء في سان-ريمو يوم ١٩٢٠/٤/٢٥ ،وقد أنشئت بموجبه ادارة مؤقتة في بغداد برئاسة (حسين افنان) .

ج- كلف عبدالرحمن النقيب في ١٩٢٠/١٠/٢٥ من قبل كوكس بتشكيل أول حكومة برسالة منه تضمنت ملحقاً بأسماء الوزراء.

د- البرلمان: جاء قرار تأسيسه فى المادة (١٨) من المعاهدة الأولى بين العراق وبريطانيا ، وقد صدر إذن خاص منذ ١٩٢٠/١١/١٠ من الحكومة البريطانية بتشكيل هذا المجلس في العراق، وقد صدر أمر بتأسيسها في عهد وزارة جعفر العسكري ، وكانت بريطانيا بحاجة الى كسب الشرعية للمعاهدة العراقية البريطانية بوساطة (المجلس التأسيس العراقي)، وعين يوم ١٩٢٣/٢/٢٥ موعداً للاستفتاء الشعبي.

ح-الدستور: وبموجب المادة (١) من صك الانتداب وكلت بريطانيا بوضع دستور للعراق خلال ثلاث سنوات، وأتمت كتابة مسودة الدستور من قبل لجنة خاصة ضمت عدداً من المستشارين البريطانيين وبإشراف وزارة المستعمرات، وهم: ١- ميجر يونك الموظف في وزارة المستعمرات البريطانية. ٢- مستر درور مستشار وزارة العدلية العراقية. تحت اشراف مستر فيدرسون، وكانت النسخة الأصلية باللغة الإنكليزية وترجمت الى العربية،

ووافق المجلس التأسيسي عليها في تموز ١٩٢٤، غير أنها لم يتم تشريعها إلا في ١٩٢٥/٣/١٧ باسم (القانون الأساسى، مأخوذ من الإنكليزية **(organic laws)**.

ع- الجيش: جاء تأسيسه ضمن مقررات رقم-٣- في مؤتمر القاهرة المنعقد في ١٢-١٩٢١/٣/٣٠، ومن قبله جاء أمر انشائه في الفقرة (٢) من لائحة الأنتداب، وتم تأسيسه بموجب كتاب المندوب السامي المرقم (٩٣١٤) في ١٩٢١/٥/٢٦ الى مجلس الوزراء يأمرهم بتأسيس الجيش العراقى . , وأقرّ المجلس في جلسته المنعقدة في اليوم نفسه, قانون التطوع المؤقت للجيش العراقي , وفي ٢٢ / حزيران / ١٩٢١ أذاع وزير الدفاع جعفر العسكري ولادة الجيش، كما انّ وزير المستعمرات البريطانية المستر تشرشل قد أعلن في ١٤ / حزيران 1921 / في مجلس العموم البريطاني عن إنشاء الجيش العراق.

ك-وعلى صعيد الأمن الداخلي، فقد شكل (العقيد برسكوت) قوة (الشبانة) التي اصبحت نواة للشرطة فى العراق.

م- وزارة الخارجية: وبموجب المادة (١٢) من لائحة الإنتداب تقوم بريطانيا بتمشية أمور الخارجية العراقية، الى أن استحدث (برسي كوكس) وزارة الخارجية للعراق بموجب كتاب(أ، ب:٤٢) في ٨/ايار/١٩٢٣.

ي-ادخال العراق الى عصبة الأمم: ابلغ العراق من قبل بريطانيا بموجب الكتاب المرقم٥٢٥/٢٣٧والمؤرخ فى ١٩٢٩/٩/١٤بأن بريطانيامستعدة لإدخال العراق الى عصبة الأمم فى عام ١٩٣٢ ` تم قبول العراق في ٣\تشرين الأول /١٩٣٢ مصادف ليوم الأثنين وذلك فى الساعة ١١/٥ صباحاً، وأصبح العضو السابع والخمسين ،وهى اول دولة تنفصل عن دار الإسلام .

هكذا تأسست الدولة العراقية بإرادة استعمارية وليس بإرادة شعبية، ولهذا لا نجد إلى الآن يوما خاصا لمناسبة العيد الوطني للعراق يبين هوية المؤسس.

شروط تأسيس العراق بالوثائق

أ- نص اتفاقية سايكس بيكو١٩١٦ The Sykes-Picot Agreement of 1916

المادة الأولى: إن فرنسا وبريطانيا العظمى مستعدتان أن تعترفا وتحميا دولة عربية برئاسة رئيس عربي في المنطقتين "آ" (داخلية سوريا) و"ب" (داخلية العراق) المبينة في الخريطة الملحقة بهذا

الاتفاق. يكون لفرنسا في منطقة (آ) ولإنكلترا في منطقة (ب) حق الأولوية في المشروعات والقروض المحلية، وتنفرد فرنسا في منطقة (آ) وإنكلترا في منطقة (ب) بتقديم المستشارين والموظفين الأجانب بناء على طلب الحكومة العربية أو حلف الحكومات العربية.

المادة الثانية: يباح لفرنسا في المنطقة الزرقاء (سوريا الساحلية) ولإنكلترا في المنطقة الحمراء (منطقة البصرة) إنشاء ما ترغبان به من شكل الحكم مباشرة أو بالواسطة أو من المراقبة، بعد الاتفاق مع الحكومة أو حلف الحكومات العربية.

المادة الثالثة: تنشأ إدارة دولية في المنطقة السمراء (فلسطين)، يعين شكلها بعد استشارة روسيا وبالاتفاق مع بقية الحلفاء وممثلي شريف مكة.

المادة الرابعة: تنال إنكلترا ما يلي: ١- ميناءي حيفا وعكا. ٢- يضمن مقدار محدود من مياه دجلة والفرات في المنطقة (آ) للمنطقة (ب)، وتتعهد حكومة جلالة الملك من جهتها بألا تتخلى في أي مفاوضات ما مع دولة أخرى للتنازل عن جزيرة قبرص إلا بعد موافقة الحكومة الفرنسية مقدماً.

المادة الخامسة: تكون اسكندرونة ميناء حراً لتجارة الإمبراطورية البريطانية، ولا تنشأ معاملات مختلفة في رسوم الميناء، ولا تفرض تسهيلات خاصة للملاحة والبضائع البريطانية. وتباح حرية النقل للبضائع الإنكليزية عن طريق اسكندرونة وسكة الحديد في المنطقة الزرقاء، سواء كانت واردة إلى المنطقة الحمراء أو إلى المنطقتين (آ) و(ب) أو صادرة منهما. ولا تنشأ معاملات مختلفة مباشرة أو غير مباشرة على أي من سكك الحديد أو في أي ميناء من موانئ المناطق المذكورة تمس البضائع والبواخر البريطانية. تكون حيفا ميناء حراً لتجارة فرنسا ومستعمراتها والبلاد الواقعة تحت حمايتها، ولا يقع اختلاف في المعاملات ولا يرفض إعطاء تسهيلات للملاحة والبضائع الفرنسية، ويكون نقل البضائع حراً بطريق حيفا وعلى سكة الحديد الإنكليزية في المنطقة السمراء (فلسطين)، سواء كانت البضائع صادرة من المنطقة الزرقاء أو الحمراء، أو من المنطقتين (آ) و(ب) أو واردة إليها. ولا يجري أدنى اختلاف في المعاملة بطريق مباشر أو غير مباشر يمس البضائع أو البواخر الفرنسية في أي سكة من سكك الحديد ولا في ميناء من الموانئ المذكورة.

المادة السادسة: لا تمد سكة حديد بغداد في المنطقة (آ) إلى ما بعد الموصل جنوباً، ولا إلى المنطقة (ب) إلى ما بعد سامراء شمالاً، إلى أن يتم إنشاء خط حديدي يصل بغداد بحلب ماراً بوادي الفرات، ويكون ذلك بمساعدة الحكومتين.

المادة السابعة: يحق لبريطانيا العظمى أن تنشئ وتدير وتكون المالكة الوحيد لخط حديدي يصل حيفا بالمنطقة (ب)، ويكون لها ما عدا ذلك حق دائم بنقل الجنود في أي وقت كان على طول هذا الخط. ويجب أن يكون معلوماً لدى الحكومتين أن هذا الخط يجب أن يسهل اتصال حيفا ببغداد، وأنه إذا حالت دون إنشاء خط الاتصال في المنطقة السمراء مصاعب فنية أو نفقات وافرة لإدارته تجعل إنشاءه متعذراً، فإن الحكومة الفرنسية تسمح بمروره في طريق بربورة– أم قيس– ملقا– إيدار– غسطا– مغاير إلى أن يصل إلى المنطقة (ب).

المادة الثامنة: تبقى تعريفة الجمارك التركية نافذة عشرين سنة في جميع جهات المنطقتين الزرقاء والحمراء في المنطقتين (آ) و(ب)، فلا تضاف أية علاوة على الرسوم، ولا تبدل قاعدة التثمين في الرسوم بقاعدة أخذ العين، إلا أن يكون باتفاق بين الحكومتين. ولا تنشأ جمارك داخلية بين أي منطقة وأخرى في المناطق المذكورة أعلاه، وما يفرض من رسوم جمركية على البضائع المرسلة يدفع في الميناء ويعطى لإدارة المنطقة المرسلة إليها البضائع.

المادة التاسعة: من المتفق عليه أن الحكومة الفرنسية لا تجري مفاوضة في أي وقت للتنازل عن حقوقها، ولا تعطي ما لها من الحقوق في المنطقة الزرقاء لدولة أخرى سوى للدولة أو لحلف الدول العربية، بدون أن توافق على ذلك مقدماً حكومة جلالة الملك التي تتعهد بمثل ذلك للحكومة الفرنسية في المنطقة الحمراء.

المادة العاشرة: تتفق الحكومتان الإنكليزية والفرنسية، بصفتهما حاميتين للدولة العربية، على أن لا تمتلكا ولا تسمحا لدولة ثالثة أن تمتلك أقطاراً في شبه جزيرة العرب، أو تنشئ قاعدة بحرية على ساحل البحر المتوسط الشرقي، على أن هذا لا يمنع تصحيحاً في حدود عدن قد يصبح ضرورياً بسبب عداء الترك الأخير.

المادة الحادية عشرة: تستمر المفاوضات مع العرب باسم الحكومتين بالطرق السابقة نفسها لتعيين حدود الدولة أو حلف الدول العربية.

المادة الثانية عشرة: من المتفق عليه ما عدا ذكره أن تنظر الحكومتان في الوسائل اللازمة لمراقبة جلب السلاح إلى البلاد العربية.

ملاحظة مهمة: هناك فرق كبير بين النص الأنكليزى والترجمة العربية فيما يتعلق بالمادة الأولى، حيث لم يأت ذكر العراق فى النص الإنكليزى ، بينما أضيف اسم العراق من الترجمة العربية حيث جاء بصيغة (الداخلية العراقية) دون سند، وهذا امر في بالغ الأهمية القصد منه إبراز العراق في التأريخ السياسي. ولملاحظة ذلك، نورد النصين:

1. That France and Great Britain are prepared to recognize and protect an independent ArabState or a Confederation of Arab States in the areas (A) and (B) marked on the annexed map, under the suzerainty of an Arab chief. That in area (A) France, and in area (B) Great Britain, shall have priority of right of enterprise and local loans. That in area (A) France, and in area (B) Great Britain, shall alone supply advisers or foreign functionaries at the request of the ArabState or Confederation of Arab States.

المادة الأولى: إن فرنسا وبريطانيا العظمى مستعدتان أن تعترفا وتحميا دولة عربية برئاسة رئيس عربي في المنطقتين "آ" (داخلية سوريا) و"ب" (داخلية العراق) المبينة في الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق. يكون لفرنسا في منطقة (آ) ولإنكلترا في منطقة (ب) حق الأولوية في المشروعات والقروض المحلية، وتنفرد فرنسا في منطقة (آ) وإنكلترا في منطقة (ب) بتقديم المستشارين والموظفين الأجانب بناء على طلب الحكومة العربية أو حلف الحكومات العربية.

علماً، إن اسم العراق لم يأت ذكره فى اية اتفاقية او معاهدة الا فى معاهدة لوزان عام ١٩٢٣، حيث جاء ذكر العراق لأول مرة فى المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة مرتين .

ب- اتفاقية شريف ماكماهون ١٩١٤:

مشروع المعاهدة البريطانية مع الشريف حسين

يتعهد صاحب الجلالة البريطانية بأن يعترف باستقلال العرب في العراق وشرقي الأردن والحكومات العربية الموجودة في شبه جزيرة العرب ما عدا عدن، وأما فلسطين فقد تعهد صاحب الجلالة البريطانية بألا يفعل في تلك البلاد شيئًا قد يجحف بما للشعب العربي من حقوق مدنية ودينية .

ويعترف صاحب الجلالة الهاشمية بمركز صاحب الجلالة البريطانية الخاص في العراق وشرقي الأردن وفلسطين يتعهد بأنه – فيما يقع ضمن حدود نفوذ جلالته الهاشمية من الأمور المتعلقة بهذه الأقطار – سيبذل أفضل جهوده للتعاون مع صاحب الجلالة البريطانية في سبيل قيامه بالتزاماته.

ج- اتفاقية فيصل-وايزمان١٩١٩ :

عندما يتم تأسيس أية دولة عربية كان لزاما على الملوك أو الرؤساء العرب ان يتفقوا مع (حاييم وايزمان اليهودي) ليمنح المباركة بإدارة الدولة الوليدة مقابل موافقة العرب على انشاء دولة اسرائيل في المستقبل وفق وعد بلفور (١٩١٧

إتفاقية فيصل–وايزمان: هي اتفاقية وقعت في ٣ يناير1919 ,, بين الأمير فيصل (ابن ملك الحجاز) و حاييم وايزمان (فيما بعد رئيس المنظمة الصهيونية العالمية)، كجزء من مؤتمر باريس للسلام, ١٩١٩ وهي تعطي لليهود تسهيلات في انشاء وطن في فلسطين والإقرار بوعد بلفور. وهي الشروط الأساسية لتكوين الدولة العراقية.

نص الإتفاقية

إن صاحب السمو الملكي الأمير فيصل ممثل المملكة العربية الحجازية والقائم بالعمل نيابة عنها والدكتور حاييم وايزمن ممثل المنطقة الصهيونية والقائم بالعمل نيابة عنه يدركان القرابة الجنسية والصلات القديمة القائمة بين العرب والشعب اليهودي ويتحقق أن أضمن الوسائل لبلوغ غاية أهدافهما الوطنية هو في اتخاذ أقصى ما يمكن من التعاون سبيل تقدم الدولة العربية وفلسطين ولكونهما يرغبان في زيادة توطيد حسن التفاهم الذي بينهما فقد اتفقا على المواد التالية:

١. يجب أن يسود جميع علاقات والتزامات الدولة العربية وفلسطين أقصى النوايا الحسنة والتفاهم المخلص وللوصول إلى هذه الغاية تؤسس ويحتفظ بوكالات عربية ويهود معتمدة حسب الأصول في بلد كل منهما.
٢. تحدد بعد اتمام مشاورات مؤتمر السلام مباشرة الحدود النهائية بين الدول العربية وفلسطين من قبل لجنة يتفق على تعيينها من قبل الطرفين المتعاقدين.
٣. ٣–عند إنشاء دستور إدارة فلسطين تتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها تقديم أوفى الضمانات لتنفيذ وعد الحكومة البريطانية المؤرخ في اليوم الثاني من شهر نوفمبر سنة 1917.
٤. يجب أن تتخذ جميع الإجراءات لتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين على مدى واسع والحث عليها وبأقصى مايمكن من السرعة لاستقرار المهاجرين في الأرض عن طريق الاسكان الواسع والزراعة الكثيفة. ولدى اتخاذ مثل هذه الإجراءات يجب أن تحفظ حقوق

الفلاحين والمزارعين المستأجرين العرب ويجب أن يساعدوا في سيرهم نحو التقدم الاقتصادي.

٥. يجب أن لا يسن نظام أو قانون يمنع أو يتدخل بأي طريقة ما في ممارسة الحرية الدينية ويجب أن يسمح على الدوام أيضا بحرية ممارسة العقدية الدينية والقيام بالعبادات دون تمييز أو تفصيل ويجب أن لا يطالب قط بشروط دينية لممارسة الحقوق المدنية أو السياسية.

٦. إن الأماكن الإسلامية المقدسة يجب أن توضع تحت رقابة المسلمين.

٧. تقترح المنظمة الصهيونية أن ترسل إلى فلسطين لجنة من الخبراء لتقوم بدراسة الإمكانيات الاقتصادية في البلاد وأن تقدم تقريرا عن أحسن الوسائل للنهوض بها وستضع المنظمة الصهيونية اللجنة المذكورة تحت تصرف الدولة العربية بقصد دراسة الإمكانيات الاقتصادية في الدولة العربية وأن تقدم تقريرا عن أحسن الوسائل للنهوض بها وستستخدم المنظمة الصهيونية أقصى جهودها لمساعدة الدولة العربية بتزويدها بالوسائل لاستثمار الموارد الطبيعية والامكانيات الاقتصادية في البلاد.

٨. يوافق الفريقان المتعاقدان أن يعملا بالاتفاق والتفاهم التأمين في جميع الأمور التي شملتها هذه الاتفاقية لدى مؤتمر الصلح.

٩. كل نزاع قد يثار بين الفريقين المتنازعين يجب أن يحال إلى الحكومة البريطانية للتحكيم وقع في لندن، إنجلترا في اليوم الثالث من شهر يناير سنة 1919.

د- الانتداب البريطاني على العراق ١٩٢٠:

كان الغرب يعتبر نفسه معلما للشعوب المتخلفة حسب مبدأ ملتو ،وتجسيدا لهذا المبدأ ولد نظام الانتداب ،ولم يقبل شعوب المنطقة ذلك المبدأ عدا حكام العرب المقربين للغرب ،وبناء على هذا المبدأ انشأت دويلات عربية ومن ضمنها الدويلة العراقية ، وهكذا اصبحت بريطانيا المنتدب على العراق وتكفل بإنشاء مؤسسات الدولة بجهودها ومصاريفها البحتة .

اليكم نص صك الانتداب على العراق:

بناء على نص المادة (١٣٢) من معاهدة الصلح، الموقع عليها في (سيفر)، في اليوم العاشر من شهر أغسطس سنة ١٩٢٠، التي بموجبها تنازلت تركية عن كل حقوقها وتملكها في العراق، إلى الدول المتحالفة الرئيسية" وبناء على المادة (٩٤) من تلك المعاهدة، التي بموجبها قررت هذه الدول

الكبرى، وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (٢٢)، من الفصل الأول (عهد جمعية الأمم)، بأن تعترف بالعراق دولة مستقلة، يشترط عليها قبول المشورة الإدارية والمساعدة من قبل منتدب، إلى أن تصبح قادرة على القيام بنفسها وحدها" وإن تحديد تخوم العراق، سوى ما هو مقرر في المعاهدة المذكورة، واختيار المنتدب، تتفق عليه الدول الرئيسية المتحالفة" وبما أن الدول المتحالفة الرئيسية قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية، منتدباً من قبلها على العراق، وبما أن شروط الانتداب الآتي ذكرها، رفعت إلى مجلس جمعية الأمم، للمصادقة عليها، وبما أن صاحب الجلالة البريطانية، قد قبل أن يكون منتدباً على البلاد المذكورة، وتعهد بذلك، بالنيابة عن جمعية الأمم، طبقاً للمواد الآتية لجمعية الأمم ـ توافق على شروط هذا الانتداب، كما يلي:

المادة الأولى: للمنتدب أن يضع، في أقرب وقت، لا يتجاوز ثلاث سنين من تاريخ تنفيذ الانتداب، قانوناً أساسياً للعراق، يعرض على مجلس جمعية الأمم، للمصادقة" فينشره سريعاً. وهذا القانون، يسن بمشورة الحكومة الوطنية، ويبين حقوق الأهالي الساكنين ضمن البلاد ومنافعهم ورغائبهم، ويحتوي على مواد تسهل تدرج العراق وترقيته، كدولة مستقلة. وفي الفترة، قبل العمل بالقانون الأساسي، تجري إدارة العراق طبقاً لروح الانتداب.

المادة الثانية: يحق للمنتدب أن يحفظ قوة عسكرية في البلاد، الواقعة ضمن هذا الانتداب، لأجل الدفاع عنها. وإلى أن ينفذ القانون الأساسي، ويوطد الأمن العام، له أن يؤلف جيشاً محلياً، لتأييد الأمن والدفاع عن البلاد، يجنده من الأهالي القاطنين في البلاد. ويكون هذا الجيش مسؤولاً لدى الحكومة المحلية، وخاضعاً دائماً للمشارفة (للسلطة)، التي يتولاها المنتدب على هذا الجيش. ولا يجوز للحكومة العراقية، أن تستخدم هذا الجيش في سبيل آخر، غير ما ذكر سابقاً، إلاّ بموافقة المنتدب. ولا يحول شيء بما هو مذكور في هذه المادة ومن اشتراك الحكومة المحلية في مصرف أي جيش كان يقيمه المنتدب على العراق. ويحق للمنتدب، في كل وقت، استعمال الطرق والسكك الحديدية والمراسي في العراق، لتحريك القوات المسلحة، ونقل الوقود والأرزاق.

المادة الثالثة: يفوض المنتدب بإدارة علائق العراق الخارجية، وبالحق بإصدار التفويض للقناصل، الذين تعينهم الدول الأجنبية فيه. وكذلك، يكون له الحق بفرض الحماية، السياسية والقنصلية، على رعايا العراق في البلدان الأجنبية.

المادة الرابعةعلى المنتدب تبعة الاحتفاظ بالأراضي العراقية. فلا يتنازل عنها، ولا تؤجر، ولا توضع تحت سلطة دولة أجنبية.

المادة الخامسة: يلغى بتاتاً، في العراق، إعفاء الأجانب وامتيازاتهم في المصالح الناتجة عن المحاكم، القنصلية والجنائية، التي كانوا يتمتعون بها، نظاماً أو عرفاً، في السلطنة العثمانية.

المادة السادسة: تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن إيجاد نظام قضائي في العراق، يضمن:

١. مصالح الأجانب. ٢. والقوانين ـ ولحد ما يرى أنه من المناسب ـ الاختصاص القضائي القائم الآن فعلاً في العراق، فيما يتعلق ببعض المعتقدات الدينية، كأحكام الوقف والأحوال الشخصية. وتوافق الدولة المنتدبة، على الأخص، بأن تكون السيطرة على الأوقاف وإدارتها جارية طبقاً للشريعة وإرادة الواقفين.

المادة السابعة: ريثما تعقد معاهدات خاصة مع الدول الأجنبية، فيما يمس العراق، من تسليم المجرمين الفارين إليه، يعمل بالمعاهدات الحاضرة بين المنتدبين والدول الأجنبية.

المادة الثامنة: يؤمن المنتدب للجميع حرية الوجدان التامة، وحرية العبادات، في كل هيئاتها وأشكالها، بشروط ألاّ يخل ذلك بالأمن العام والآداب. ولا تميز فئة على أخرى في العراق، بسبب جنسية أو دين أو لغة. والمنتدب يسجل التعليم بلغات العراق الوطنية، ولا ينكر على فئة حقها، ولا تضار في تأييد مدارسها الخاصة بتعليم أبنائها لغتها الخاصة، على شرط انطباق ذلك على مقتضيات التعليم، التي ترسمها الحكومة.

المادة التاسعة: لا يجوز أن يؤول شئ بما ذكر في هذا الانتداب، لأنه يمنح المنتدب حق التدخل في مباني أو إدارة العتبات المقدسة، التي تبقى صيانتها مكفولة.

المادة العاشرة: على المنتدب أن يراقب أعمال المبشرين في العراق، حسبما تقتضيه الحالة، لتوطيد الأمن العام، وحسن إدارة الحكومة. وفيما سوى ذلك، لا تؤخذ وسيلة ما من الوسائل، لمعارضة تلك الأمور والمداخلة فيه" ولا تميز فرقة على أخرى، بسبب مذهب أو جنسية.

المادة الحادية عشرة: على المنتدب أن يمنع، في العراق، التمييز بين رعايا أية دولة أخرى، في كل ما هو متعلق بالضـرائب والتجارة والصناعة والفنون، أو في معاملة السفن التجارية والطيران الملكي. وكـذلك، لا يكون تمييز، في العراق، بين البضائع الصادرة عنه إلى أية دولة، أو الواردة إليه منها. وتكون حرية النقل تامة في كل البلاد، بشروط عادلة. وفيما سوى هذا، فللحكومة العراقية الحق ـ بعد استشارة المنتدب، أن تضرب الضرائب

والرسوم الجمركية، كما تقتضي، وأن تتخذ أحسن الوسائل لاستثمار موارد البلاد الطبيعية، وتأمين منافع الأهالي. ولا يحول شيء بما في هذه المادة، دون حق الحكومة العراقية، بعد مشورة المنتدب، بعقد وفاق جمركي مع أية دولة، كانت كلها، في سنة ١٩١٤ ميلادية، داخلة في تركيا الآسيوية، أو جزيرة العرب.

المادة الثانية عشرة: يوافق المنتدب، بالنيابة عن العراق، على المعاهدات الأممية، المتبعة الآن، أو التي يصير عقدها فيما بعد، بمصادقة جمعية الأمم، في كل ما هو متعلق بالنخاسة، أو تجارة الأسلحة، أو العقاقير المخدرة، أو للمساواة التجارية، أو حرية النقل للملاحة الجوية والسكك الحديدية والبريد والبرق واللاسلكي، والملكيات الفنية والأدبية والصناعية.

المادة الثالثة عشرة: يضمن المنتدب مؤازرة الحكومة العراقية، ما سمحت له الأحوال، الدينية والاجتماعية، على تنفيذ السياسة العامة، التي تتخذها جمعية الأمم، لمنع الأمراض ومحاربتها، شاملاً ذلك أمراض النبات والحيوان.

المادة الرابعة عشرة: يضمن المنتدب، في أثناء اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا الانتداب، أن يسن نظاماً للآثار العتيقة، ويجري بموجبه، طبقاً على ما في المادة (٤٢١) من الفصل الثالث عشر، من المعاهدة التركية، عوضاً عن نظام الأثريات التركي. ويكفل المساواة في كل ما له مساس بالتحريات الأثرية، بين كل رعايا الدول، التي هي أعضاء في جمعية الأمم.

المادة الخامسة عشرة: عدما ينفذ القانون الأساسي، يعقد اتفاق بين المنتدب والحكومة العراقية، على الشروط، التي بموجبها تتسلم الأخيرة الأعمال العمومية، والأشغال الدائمة، التي يرجع منافعها إلى الحكومة العراقية. ويعرض هذا الاتفاق على مجلس جمعية الأمم.

المادة السادسة عشرة: لا شيء مما في هذا الانتداب، يمنع المنتدب من تأسيس حكومة مستقلة إدارياً، في المقاطعات الكردية، كما يلوح له ...

المادة السابعة عشرة: يرفع المنتدب، كل سنة، إلى مجلس جمعية الأمم، بياناً بالأعمال المتخذة في تلك السنة، لتنفيذ الانتداب، ويرفقه بنسخ من كل الأنظمة والأوامر، الصادرة في تلك المدة.

المادة الثامنة عشرة:يقتضي رضا مجلس جمعية الأمم، لتعديل شروط هذا الانتداب، على شرط أنه إذا اقترح المنتدب تحويراً، يكفي للعمل به، أن ينال رضا أكثرية المجلس.

المادة التاسعة عشرة: إذا وقع اختلاف بين أعضاء جمعية الأمم، على تأويل أو إجراء مواد هذا الانتداب، ولم يمكن تسويته بالمفاوضات، فيرفع إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، المذكورة في المادة (١٤) من عهد جمعية الأمم.

المادة العشرون: عندما ينتهي الانتداب الممنوح بهذا التصريح، يتخذ مجلس جمعية الأمم التدابير اللازمة، لجعل الحكومة العراقية، بكفالة الجمعية، تدفع كل المصاريف القانونية، التي صرفها المنتدب، مع حقوق الموظفين بالمكافأة ومعاش التقاعد.

تحفظ هذه النسخة في خزانة جمعية الأمم. ويرسل كاتب سر الجمعية نسخة رسمية إلى كلّ من الدول، الموقعة في معاهدة الصلح مع تركيا.

ح- مؤتمر القاهرة في ١٢-٣-١٩٢١:

شارك في هذا المؤتمر ٤٠ خبيراً تحت إشراف (چرچل– بريطانيا)، ومن جانب العراق المقترح شارك كل من جعفر العسكري (كردي) وساسون حسقيل (يهودي) للاستشارة في هذا المؤتمر حيث قررا إنشاء الدولة العراقية وتنصيب فيصل ملكا عليها. واليكم اهم موادها:

١–علاقة الدولة (العراقية) الجديدة لبريطانية العظمى من حيث النفقات.

٢– شخصية من سيتولى حكم هذه الدولة.(تعين الملك فيصل)

٣–نوع و شكل قوات الدفاع في الدولة الجديدة، التي ستتمع بمسؤليات اوسع في الدفاع عن نفسها.

٤–وضع المناطق الكردية و علاقاتها بالعراق كالأتى: وفق برقية رقم ٢١/٢٠١ من المندوب السامى الى وزير المستعمرات جوابا لبرقية رقم ١٤٨فى ٩حزيران لم يحسم الأمر بين دولة الكوردستانية المستقلة وفق اتفاقية سيفر ام الحاق بالعراق .

ثانيا- شروط إلحاق كوردستان بها

هنالك أخوة تأريخية بين الكورد و العرب ضمن (الأمة الإسلامية) و دار الإسلام، ولم يكن يوما من الايام كوردستان جزءا من العراق ولاسيما (العراق العربي)، إلى أن جاءت بريطانيا وفرضت واقع العراق الحالي بالقوة ضمن مشروع استعماري صهيوني، فالكورد والعرب منتمون الى الأمة الإسلامية لكنهما لم يكونا يوما شعبا واحداـ بل مختلفان في الثقافة والتأريخ والجغرافيا ...

لم يكن إلحاق كوردستان بالعراق بإرادة شعبية، كما رفضت حتى فى الاستفتاء الصوري الذي فرض من قبل بريطانيا على بعض الوجهاء.وكان إشراك المواطن في الاستفتاء وفق معايير خاصة، فقد وردت من دائرة المعتمد السامى البريطانى – بلاد مابين النهرين 1/٦/١٩٢١بغداد-A 8635)مايلى ((فى مدينة السليمانية ،يحق التصويت للمواطنين الذين يقيمون فى بيوت قيمتها اكثرمن الفى ربية، وكان مجمل عددهم ٢٠٠ مواطن، صوت١٦٨منهم ضد)).رغم ذلك أصرت بريطانيا على إلحاق جنوب كوردستان بالعراق المقترح .. وإليكم قرارات الإلحاق مع شروطه .

قرار الإلحاق:

وفي نهاية المطاف قررت بريطانيا إلحاق كوردستان الجنوبية بالعراق المقترح وذلك بكتاب رسمي مرقم : ٤\٣٣٣٠ في ١٩٢١/٢/٢٢ وبناء على هذا الكتاب وفي ٧-٣-١٩٢١ اجتمع مجلس الوزراء العراقي واتخذ القرار التالي: بناء على ماجاء بكتاب فخامة المندوب السامي رقم ٤/٣٣٣٠في ٢٢ شباط سنة ١٩٢١ المتعلق بشؤون ادارة لواء السليمانية قرر المجلس بالاتفاق مع صاحب الفخامة مايأتي :

١-بناء على اهمية موقع لواء السليمانية الجغرافي والروابط الاقتصادية والاجتماعية والسياسيةالتي تربطه مع الوطن اللأم العراق والتقاليد المشتركة بين ابناء الوطن يقترح مجلس الوزراء على فخامة المندوب السامي ابقاء القديم على قدمه وتوحيد ادارة اللواءالمذكور مع الوطن اللأم، واعتباره كسائر الوية العراق بجميع شؤونه.

٢-قرر مجلس الوزراء عرض البيان المرفوع من وزارة الدفاع الوطني والمتعلق بحدود العراق الطبيعية الشمالية على فخامة المندوب السامي، مع الرجاء من فخامته ان تعرض محتويات البيان المذكور على المراجع البريطانية، وتطلب مساعدتهم للدفاع عن حقوق العراق وجعل حدودهالشمالية على صورة.

بعد تكوين الدولة العراقية وقرار إلحاق كوردستان بها (نهائياً) من قبل عصبة الأمم في ١٦/ من الكانون الاول ١٩٢٥ –جلسة رقم :٣٧ تحت شروط، لكن هناك خرق لتلك العهود والشروط الممنوحة لهذا الإلحاق ،اليكم اهم القرارات التي خرقت :

١. قرار عصبة الأمم بشأن مطالب الأكراد

وبصدد عريضة الزعماء الأكراد التي تقدموا بها إلى عصبة الأمم فلقد اتخذت العصبة بشأنها القرار التالي:

"لما كنا لم نجد لعصبة الأمم قرارا يبرر طلب أصحاب العريضة في انشاء حكومة كردية تحت اشراف العصبة، ولما لم يكن لهذا الطلب من مستند في أعمال مجلس العصبة، ولا يمكن تأييده إلا بتفسير خاطئ للقرارات التي توصل إليها مجلس عصبة الأمم في ١٦ كانون الأول سنة ١٩٢٥ عندما ألحقت المنطقة التي يعيش فيها أصحاب العريضة بالعراق. ولما كانت تلك القرارات تقضي بمعاملة الأكراد معاملة خاصة لم تضمن لهم تماما. كما تقول آخر المعلومات التي لدى الدولة المنتدبة. وبإعطائهم بعض ضمانات تخص الأمور المحلية– ويبدو أنها لم تتحقق حتى الآن. فإن لجنة الإنتدابات الدائمة قررت أن توصى المجلس بما يأتي:

١. أن يطلب إلى الدولة المنتدبة أن تلاحظ فيما إذا كانت التدابير التشريعية والإدارية التي وضعت لتضمن للأكراد الوضعية التي هم أهل لها. ينظر إليها بنظر الإعتبار، وتوضع التنفيذ دون ما نقص أو تباطؤ.
٢. أن يرد عريضة وجوه الأكراد ما يتناول منها غرض تأليف حكومة كردية تحت إشراف عصبة الأمم.
٣. أن ينظر في حكمة اشتراط اتخاذ تدابير تضمن للأكراد مثل هذه الوضعية، إذا ما تخلص العراق نهائياً من وصاية الدولة البريطانية.

٢. استنتاج و توصيات لجنة عصبة الأمم (ولاية موصل) :

ملاحظة مهمة: قررت عصبة الأمم في آخر جلستها في ١٩٤٦/٤/١٨ تحويل جميع ملفاتها إلى الأمم المتحدة، وبهذا تصبح جميع قرارات العصبة قانونياً في الأمم المتحدة.

استنتاج وتوصيات لجنة ويلاية الموصل:

اسم اللجنة : league of nations

Geneva august 20th ,1925
Question pf the fronitier between
Turkey and Iraq
c. 400 m. 147 1925 vII errata

١- يجب ان تبقى المنطقة تحت انتداب عصبة الامم لمدة ٢٥ سنة.
٢- يجب مراعاة رغبات الاكراد، فيما يخص تعيين موضفين من اصل كردي لأدارة منطقتهم وترتيب الشؤون القضائية و التعليم في المدارس "وان تكون اللغة الكردية اللغة الرسمية في هذه الخدمات.
٣- اقنعت اللجنة بأنه، في حالة ما اذا انتهت سيطرة عصبة الامم، بعد انقضاء الاربع سنوات التي أبرمت عليها المعاهدة بين بريطانيا العظمى والعراق، ولم يعط الاكراد تعهدات محددة يجعل الادارة المحلية بأيديهم، فان معظم الاهالي كانوا سيفضلون الحكم التركي على الحكم العربي، وان اللجنة مقتنعة ايضا من ان المنافع الناجمة من اتحاد المنطقة المتنازع عليها مع العراق سيقبلها وقوع صعوبات سياسية خطيرة جداً، كما ان اللجنة ترى، تحت تلك الظروف، انه من الانفع ابقاء المنطقة تحت الحكم الاتراك الذين تعد احوالهم الداخلية وسياستهم الخارجية ارصن من العراق بكثير" ومهما سيكون القرار، فمن الضروري ان تحتفظ للعراق بمنطقة ديالى، التي هي ضرورية لحل مشكلة الري.
٤- لو كان ينبغي ان نستنتج بصورة منفصلة من الاستدلال بالمبدأ العرقي، لتوصلنا الى النتيجة التالية وهي انه يجب تشكيل دولة كردية مستقلة، ذلك لأن الكرد (في ولاية الموصل) يشكلون خمسة أثمان السكان، ولو أن طريق حل كهذا وضع سابقا بنظر الاعتبار لحسب اليزيديون، وهم عرق شبيه جدا بالكرد.

وعلى ضوء تلك التوصيات اصدرت (عصبة الأمم عام ١٩٢٥) قرارات (٣،٤ يخص الكورد)وموجه الى بريطانيا المنتدب فى سبيل تحقيق ضمانات خاصة بالإدارة المحلية للسكان الأكراد والواردة في تقرير لجنة التقصي التي تحت التوصية بها في استنتاجاتها الختامية، بناءً على هذه التوصية جاء بيان ثانى (بريطاني عراقى) مشترك. حول الكورد.(وثيقة وزارة الخارجية البريطانية – Fo371/١١٤٥٩) .

٣. مادة رقم (١٦) من صك الانتداب لعام ١٩٢٠

المادة السادسة عشرة:

لا شيء مما في هذا الانتداب، يمنع المنتدب من تأسيس حكومة مستقلة إدارياً، في المقاطعات الكردية، كما يلوح له ...

٤. رسالة ١١ تموز ١٩٢٢ من ونستون جرجل الى سير بيرسي كؤكس(المندوب السامى البريطانى فى العراق فى سبيل تشكيل حكومة فيدرالية)

فى حالة مشاركة الكورد فى الانتخابات العراقية يقام تشكيل اتحاد كوردستان مع المناطق العربية فى عراق موحد.

٥. البيان البريطاني العراقى المشترك في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٢٢

(ان حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة العراق تعترفان وتقران بان للاكراد حقوق المعايشة داخل الحدود العراقية ولهم الحق في تأسيس حكومة كردية داخل هذه الحدود وتأمل الحكومتان ان تتوصل الاطراف الكردية المعنية الى اتفاق فيما بينها على شكل هذه الحكومة والحدود التي يرغبون ان تمتد اليها وان يرسلوا مندوبين مفوضين الى بغداد لمناقشة علاقاتهم الاقتصادية والسياسية مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية).

جاء هذا البيان نتيجة جهودوفد كوردى مكون من(حمة اغة وطاهر امين اغة) ولقائهما مع مندوبي ريطانيا فى كركوك ،وتجسد فى برقية وزارة المستعمرات المرقمة : ٦٧٦ في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٢٢

٦-وصايا وزارة الهند الى وزارة الخارجية

حول السياسة البريطانية فى كوردستان فى ٢٢كانون الأول ١٩٢٠ المادة(٥) تؤكد فيها الدولة الكوردستانية او اتحاد مع العراق .

٧. قرار مجلس الوزراء العراقي في ١١ تموز ١٩٢٣ (في يوم عودة الشيخ محمود الحفيد من منفاه في الهند)، اقر ما يأتي:

أولاً- إن الحكومة لا تنوي تعيين موظف عربي في الأقضية الكردية ما عدا الموظفين الفنيين.

ثانياً: ولا تنوي إجبار سكان الأقضية الكردية على استعمال اللغة العربية في مراجعاتهم الرسمية.

ثالثاً: أن تحفظ كما يجب حقوق السكان والطوائف الدينية والمدنية في الأقضية المذكورة.

٨-قرار عصبة الأمم عام ١٩٣٢:

(جوابا للكتاب الموجه من قبل بريطانيا (المنتدب) الى الجمعية، والتي تطالبها بإخراج العراق من (الفصل الأول–المادة ٢٢ من عهد العصبة) وإدخالها الى عضوية عصبة الأمم)، وجواب العصبة كان كالآتي :

لما كان المجلس مكلفا بالنظر في القضية الخاصة المتعلقة بإلغاء الانتداب المفروض على العراق لذلك قرر المجلس الأمورالتالية:

مادة(١): تسجيل الرأي الذي ابدته لجنة الانتداب بطلب من المجلس بناء على اقتراح الحكومة البريطانية.

مادة(٢): اعتماد المعلومات المتيسرة كافة للدلالة على ان العراق بوجه الاجمال قد استوفى الشروجط الحقيقية المذكورة في ذيل القرار الذي اتخذه المجلس في ٤ ايلول سنة ١٩٣١.

مادة(٣): التصريح باستعداده مبدئيا للحكم بانقضاء عهد الانتداب في العراق، عندما تتعهد هذه الدولة امام المجلس بعهود تنطبق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدائمة للانتدابات، مع العلم بان حق التقاضي الى محكمة العدل الدولية الدائمة منحصر في الاعضاء الذين لهم ممثلون في مجلس العصبة.

مادة(٤): لذلك يطلب المجلس الى مقرريه لمسائل الاقليات والقانون الدولي والانتدابات وممثل بريطانيا العظمى في المجلس ان يهيئوا)باستشارة ممثل الحكومة العراقية) وعند الاقتضاء باستشارة ممثلي اللجنة الدائمة للانتدابات، لائحة تصريح تتناول شتى الضمانات الموصى بها في تقرير اللجنة الدائمة للانتدابات، وعرض تلك اللائحة على المجلس في دورته التالية.

مادة(٥): انه اذا حكم المجلس (بعد فحص العهود التي تقطعها الحكومة العراقية) بتقلص ظل الانتداب عن العراق، ينفذ هذا الحكم ابتداء من تاريخ انضمام العراق الى عصبة الامم لا غير.

بناء على مادة (٤): من قرار العصبة (أعلاه) شكل العراق في ١٩ /مايس/ ١٩٣٢ لجنة مكونه من (داود حيدرى، غياث الدين نقشبندي، عبدالجبار تكرلي) لكتابة التعهدات العراقية كشرط مسبق لنيل العضوية ... على هذا الأساس عدت التعهدات العراقية للعصبة (أدناه) دولية:

٩.التعهدات العراقية –شروط قبول العراق فى (عصبة الأمم)عام ١٩٣٢

تصريح يتضمن تعهدات العراق إلى عصبة الأمم كما وضعتها اللجنة التي ألفها المجلس المذكور بقراره في ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٢. كتب في بغداد في الثلاثين من مايس ١٩٣٢

المادة الأولى:

يعترف بالشروط الواردة في هذا الفصل كقوانين أساسية في العراق, فلا يجوز آن يناقض هذه الشروط أو يعارضها أي قانون, أو عمل رسمي, كما انه لا يجوز أن يتغلب عليها أي قانون اوعمل رسمي لا الآن آو في المستقبل.

المادة الثانية:

١. يمنح جميع سكان العراق حماية الحياة والحرية, حماية تامة وكاملة, من غير تمييز بسبب المولد أو الجنسية أو اللغة أو العنصر أو الدين.

٢. يكون لجميع سكان العراق الحق في أن يمارسوا بحرية في الأماكن العامة أو الخاصة, شعائر كل إيمان أو دين أو عقيدة, مما لا يكون منافيا للنظام العام و الأخلاق الحسنة.

المادة الثالثة:

يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين في العراق في تاريخ ٦ آب ١٩٢٤ انهم اكتسبوا في ذلك التاريخ الجنسية العراقية دون الجنسية العثمانية, وفقا للمادة ٣٠ من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان, وبموجب الشروط الموضوعة في قانون الجنسية العراقية المؤرخ ٩ تشرين الأول ١٩٢٤.

المادة الرابعة:

١. يكون جميع الرعايا العراقيين متساوين أمام القانون, ويتمتعون بعين الحقوق المدنية والسياسية, من دون تميز في العنصر, أو اللغة, أو الدين.

٢. يتضمن نظام الانتخابات تمثيلا عادلا للأقليات العنصرية, والدينية, واللغوية, في العراق.

٣. الاختلاف في العنصر, أو الدين, لا يخل بحق أي من الرعايا العراقيين في التمتع بالحقوق المدنية, والسياسية, كالقبول في الوظائف العامة, والمناصب, ورتب الشرف, أو ممارسة المهن والصناعات المختلفة.

٤. لا يوضع قيد ما على حرية استعمال أي من الرعايا العراقيين لآية لغة في العلاقات الخصوصية, أو في التجارة, أو في أمور الدين, أو في الصحافة, أو النشريات, من جميع الأنواع, أو في الاجتماعات العامة.

٥. رغما من جعل الحكومة العراقية اللغة العربية لغة رسمية, ورغما عن التدابير الخاصة التي ستتخذها الحكومة العراقية بشأن استعمال اللغتين: الكردية والتركية, تلك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا التصريح, يعطي الرعايا العراقيون الذين لغتهم غير اللغة الرسمية, تسهيلات مناسبة لاستعمال لغتهم شفهيا وكتابة أمام المحاكم.

المادة الخامسة:

الرعايا العراقيون الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية آو دينية أو لغوية, يتمتعون قانونا وفعلا بنفس المعاملة و اللامان اللذين يتمتع بهما سائر الرعايا العراقيين. ويكون لهم بوجه خاص نفس الحق في أن يحفظوا ويديروا ويراقبوا على نفقتهم, أو أن يؤسسوا في المستقبل, معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعية, ومدارس, وغير ذلك من المؤسسات التهذيبية مع حق استعمال لغتهم الخاصة, وممارسة دينهم فيها بحرية.

المادة السادسة:

توافق الحكومات العراقية على أن تتخذ بحق الأقليات, غير المسلمة, فيما يتعلق بقانونها العائلي, وأحوالها الشخصية, كل التدابير التي تسمح بتنظيم هذه الأمور, وفقا لعادات وعرف الطوائف التي تنتمي إليها هذه الأقليات.

توافي الحكومة العراقية مجلس عصبة الأمم بمعلومات عن الطريقة التي تم بها تنفيذ هذه التدابير.

المادة السابعة:

١. تتعهد الحكومة العراقية بأن تمنح الحماية, والتسهيلات,والرخصة التامة, إلى الكنائس ومعابد اليهود(التوراة) و المقابر, والمؤسسات الدينية الأخرى, و الأعمال الخيرية, والأوقاف العائدة إلى طوائف الأقليات الدينية في العراق.

٢. يكون لجميع هذه الطوائف الحق بأن تؤسس, في المناطق الإدارية المهمة , مجالس لها صلاحية إدارة الأوقاف , والهبات الخيرية, ويكون لهذه المجالس سلطة معالجة جباية الواردات الناتجة من تلك الأوقاف, والهبات, و إنفاقها وفقا لرغائب الواقف, أو الواهب,أو للعادة المستقرة بين الطائفة, ويجب أن تقوم هذه الطوائف بمراقبة أموال الأيتام وفقا للقانون. توضع هذه المجالس تحت إشراف الحكومة.

٣. لن ترفض الحكومة العراقية, من أجل تأسيس معاهد دينية أو خيرية جديدة, أية من التسهيلات الضرورية, التي تضمن للمعاهد الموجودة الآن, من ذلك النوع.

المادة الثامنة:

١. تمنح الحكومة العراقية, فيما يتعلق بالتعليم العام في المدن والمناطق, التي يقيم فيها قسم كبير من الرعايا العراقيين, الذين لغتهم غير اللغة الرسمية, تسهيلات مناسبة من أجل تلقين العلم في المدارس الابتدائية, إلى أولاد هؤلاء الرعايا العراقيين, بلغتهم الخاصة, ولا يمنع هذا الشرط الحكومة العراقية من أجل تعليم اللغة العربية في المدارس المذكورة إجبارياُ.

٢. في المدن والجهات التي يكون فيها قسم كبير من الرعايا العراقيين,ممن ينتمون إلى الأقليات العنصرية, أو الدينية, أو اللغوية, يؤمن لهذه الأقليات نصيب عادل من حيث التمتع بما يرصد من الأموال العامة, بموجب ميزانية الدولة, أو البلديات, أو غيرها من الميزانيات, للمقاصد التهذيبية أو الخيرية, ومن حيث استعمال الأموال المذكورة.

المادة التاسعة:

١. توافق الحكومة العراقية على أن تكون اللغة الرسمية في ألأقضية التي يسود فيها العنصر الكردي, من ألوية الموصل و أربيل و كركوك و السليمانية, اللغة الكردية بجانب اللغة العربية. أما في قضائي كفري و كركوك من لواء كركوك, حيث قسم كبير من السكان هم من العنصر التركماني, فتكون اللغة الرسمية بجانب اللغة العربية, أما الكردية و أما التركية.

٢. توافق الحكومة العراقية على أن الموظفين في ألأقضية المذكورة يجب أن يكونوا, ما لم يكن هناك أسباب وجيهة, واقفين على اللغة الكوردية أو اللغة التركية, حسبما تقتضي الحال.

٣. إن مقياس انتفاء الموظفين للاقضية المذكورة وان كان الكفاءة ومعروفة اللغة قبل العنصر, كما هي الحال إلى الآن , وعلى قدر الإمكان من بين الرعايا العراقيين الذين أصلهم من تلك الأقضية.

المادة العاشرة:

إن الشروط الواردة في المواد المتقدمة من هذا التصريح, تشكل بقدر ما لها مساس بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات العنصرية, أو الدينية, أو اللغوية, تعهدات ذات شأن دولي, وتوضع تحت ضمانة جمعية الأمم, ولا يجري أي تعديل فيها إلا بموافقة أكثرية مجلس عصبة الأمم.

اما قسم الثانى من التعهدات(مكون من ٦ مادة) متخصصة لأمور خارجية ، التعهد رقم:١٣ تؤكد على ان يلتزم بالاتفاقيات الدولية اما في مادة الأخيرة فيها إلزام العراق بهذه التعهدات وإليكم محتواها:

المادة السادسة عشرة: ...أحكام هذا الفصل يشكل الإلتزامات على العاتق الدولي . ..لا يجوز تعديل هذه الإلتزامات الا بالاتفاق بين العراق ومجلس عصبة الأمم بتصويت الأغلبية. أي اختلاف فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الأحكام المذكورة ، أن تقدم قرار الى المحكمة العدل الدولي.

الموقعون أدناه ، لهم سلطة مطلقة نيابة عن دولة العراق ، ويجري الإعلان المنصوص عليها في قرار مجلس عصبة الأمم من ١٩ مايس ١٩٣٢.

، نسخة واحدة تودع في ارشيف الأمانة العامة لعصبة الأمم.

توقيع:

نوري سعيد ، رئيس وزراء العراق

(Signed) NOURY SA'ID, Prime Minister of Iraq

٩- قانون اللغات

قانون اللغات المحلية رقم (٧٤) لسنة ١٩٣١

الوقائع العراقية | رقم العدد:٩٨٩ | تاريخ:١٩٣١/٠٦/٠١

مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ:١٩٣١ | رقم الصفحة: ٦٨٢

استناد نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :

المادة ١: تسري احكام هذا القانون على الاقضية المذكورة في المادتين الثانية والثالثة الاتيتين :

المادة ٢ تكون لغة المحاكم بالكردية في الاقضية الاتية :

ا ـ عمادية

ب ـ زاخو لواء الموصل ج ـ زيبار د ـ عقرة هـ كويسنجق و ـ رانية لواء اربيل ز ـ رواندوز ح ـ كيل لواء كركوك ط ـ جمجمال ى ـ سليمانية ك ـ حلبجة لواء السليمانية ل ـ شهر بازار

المادة ٣ يجوز أن تكون لغة المحاكم بالعربية او الكردية او التركية في الاقضية التالية :

ا ـ دهوك ب ـ شيخان لواء الموصل ج ـ اربيل د ـ مخمور لواء اربيل هـ كركوك و ـ كفري لواء كركوك

وتقرر المحكمة في كل حالة اللغة التي ينبغي استعمالها

المادة ٤ يحق للمتهم في كافة الاحوال وفي جميع الاقضية المذكورة اعلاه :

ا ـ ان يحاكم ويبلغ باللغة العربية اذا كانت لغة بيته المتعارفة .

ب ـ وان تترجم له جميع المرافعات شفهيا الى اللغة العربية او الكردية او التركية وان يطلب نسخة من الحكم مترجما الى احدى اللغات المذكورة ويجوز لكل شخص ان يقدم عريضة الى اية محكمة في الاقضية المذكورة اعلاه او محكمة اعلا منها باللغة العربية او الكردية او التركية .

المادة ٦ في جميع المدارس الاولية والابتدائية في الاقضية الوارد ذكرها في هذا القانون تكون لغة التعليم اللغة البيتية لاكثرية طلاب تلك المدارس سواء كانت عربية او تركية او كردية .

المادة ٧ يجوز لكل شخص ان يراجع السلطات الرسمية باللغة العربية فيجاب بنفس اللغة على ان كل مخابرة جرت بلغة صرح باستعمالها بمقتضى المادة الخامسة من هذا القانون تقبل ويجاب عنها باللغة التي كتبت فيها .

المادة ٨ في اقضية لواء السليمانية وكركوك واربيل المشار اليها في هذا القانون يكون شكل اللغة الكردية الشكل المستعمل الان . وفي اقضية لواء الموصل المشار اليها في هذا القانون يختار الاهلون شكل اللغة الكردية الذين يرغبون فيه خلال سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة ٩ على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصة

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٣١ واليوم السادس من شهر محرم سنة ١٣٥٠

عبد الله الدملوجي – وزير الخارجية مزاحم الباجه جي – وزبر الداخلية نوري السعيد – رئيس الوزراء ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات جميل الراوي وزير الدفاع جمال بابان وزير العدلية غ

رستم حيدر وزير المالية عبد الحسين وزير المعارف

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٩٨٩ في ١ حزيران سنة ١٩٣١

الفصل السادس

الكورد و كوردستان في الدساتير العراقية

٣- الاعتراف بواقع كوردستان فى الدساتير والقوانين العراقية

أ- القانون العراقي الأساس لعام ١٩٢٥

ب- دستور ١٩٥٨ مكون من(٣٠) مادة

ج- دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت

د- الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤

ح- تعديل (الدستور١٩٦٨) وفق اتفاقية اذار لعام١٩٧٠

ع- الدستورالصادر في ١٦ يوليو ١٩٧٠

ف- مشروع دستور العراق الصادر في في ٧ تموز ١٩٩٠

ق- قانون إدارة الدولة المؤقت فى العراق

ك- دستور الجمهورية العراقية -٢٠٠٥

فى هذا الفصل سوف يتبين ان الكورد شعبا معترف به فى اقليمه الخاص، وهذا يفيد للقوانين الدولية

أ- القانون العراقي الأساسى لعام ١٩٢٥

مكون من (١٢٥) مادة، لسنة ١٩٢٥

المادة الرابعة: يكون العلم العراقي على الشكل والأبعاد الآتية:

طوله ضعفا عرضه ويقسم أفقياً إلى ثلاثة ألوان متساوية ومتوازية، أعلاها الأسود فالأبيض فالأخضر، على أن يحتوي على شبه منحرف أحمر من جهة السارية تكون قاعدته العظمى مساوية لعرض العلم، والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الأبيض، وارتفاعه ربع طول العلم، وفي وسطه كوكبان أبيضان ذوا سبعة أضلاع يكونان على وضع عمودي يوازي السارية. أما أوضاع العلم وشعار الدولة وشاراتها ورتبها فتعين بقوانين خاصة.

ملاحظة : نجمتان دالة على تكوين العراق من (إقليمين) الكوردي و العربي وعدد أضلاعة (١٤) دالة على عدد المحافظات.

ب- دستور عام ١٩٥٨ مكون من(٣٠)مادة

المادة (١): الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة.

المادة (٣): يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

.....

ج- الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤

(مكون من ١٠٦مادة)

المادة الحادية والعشرون ـ العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أواللغة أو الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهرجمادى الآخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر أيلول لسنة ١٩٦٨.

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٥ في ١٩٦٨)

د- دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة ١٩ ـ العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية .

ح- تعديل (دستور١٩٦٨) وفق اتفاقية آذار لعام ١٩٧٠

(أ) يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

(ب) اضافة الفقرة التالية إلى المادة الرابعة من الدستور، تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.

(ج) تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم.

ع- الدستور الصادر في ١٦ يوليو ١٩٧٠

المادة ٥: ب – يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

المادة ٧:

أ – اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

ب – تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.

ج – تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون.

(اضيف هذه الفقرة بموجب التعديل الصادر بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٤٧ فى ١١ اذار ١٩٧٤) .

ف- مشروع دستور العراق الصادر في ٧ تموز ١٩٩٠

المادة السادسة: يتكون الشعب العراقي من العرب والأكراد. ويقر الدستور حقوق الأكراد القومية ويضمن الحقوق المشروعة للعراقيين كافة ضمن وحدة الوطن والدولة والمجتمع.

المادة السابعة: اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وتكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي.

المادة الثانية عشر: تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد في العراق بالحكم الذاتي بموجب القانون، في إطار وحدة العراق القانونية والسياسية والاقتصادية، ووحدة شعبه.
المادة الثانية والعشرون: ثانياً: يعمل المجتمع على تأكيد قيم التآلف الاجتماعي العليا بما يمنع ترويج الأفكار والمناهج الطائفية، أو العنصرية، أو الإقليمية، أو الشعوبية.

ق- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية فى العراق

٣٠/يونيو/٢٠٠٤(مكون من ٦٢ مادة)

المادة الثالثة والخمسون:

(أ) ـ يعترف بحكومةاقليم كوردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضى التى كانت تدار من قبل الحكومةالمذكورة فى ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة فى محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. إن مصطلح " حكومة اقليم كوردستان" الوارد فى هذا القانون يعنى المجلس الوطنى الكوردستاني ومجلس وزراء كوردستان والسلطة الإقليمية فى إقليم كوردستان.

(ب) ـ تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلةالانتقالية .

(ج) ـ يحق للمحافظات خارج اقليم كوردستان، فيما عدا بغدادوكركوك، تشكيل اقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة ان تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، على أن تطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها يجب الحصول بالاضافة الى موافقة الجمعية الوطنية على أى تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالى المحافظات المعنية بواسطة استفتاء .

(د) ـ يضمن هذاالقانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدو آشوريين والمواطنين الآخرين كافة.

المادة الرابعة والخمسون:

(أ) ـ تستمر حكومة اقليم كوردستان فى مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية. الا فيما يتعلق بالقضايا التى تقع ضمن الاختصاص الحصرى للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشيا مع الممارسة الجارى بها

العمل ووفقا للمادة ٢٥ (هـ) من هذا القانون. تحتفظ حكومة إقليم كوردستان بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلى وقوات الشرطة، ويكون لها الحق فى فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كوردستان .

(ب) ـ فيما يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية فى إقليم كوردستان، يسمح للمجلس الوطنى الكوردستانى بتعديل تنفيذ أى من تلك القوانين داخل منطقة كوردستان، ولكن فى ما يتعلق فقط بالأمور التى ليست مما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ وفى المادة ٤٤ (د) من هذا القانون التى تقع ضمن الاختصاص الحصرى للحكومةالاتحادية حصرا.

المادة الثامنة والخمسون :

(أ) ـ تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العلياالحل نزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من أجل رفع الظلم الذى سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكانى لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفى الأفراد من أماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذاالظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية :

١ .فيمايتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والاجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا .

٢ .بشأن الافراد الذين تم نقلهم إلى مناطق وأراض معينة، على الحكومة البت فى أمرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئةالعليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمانامكانية تلقى تعويضات من الدولة، او امكانية تسلمهم لاراض جديدة من الدولة قرب مقر إقامتهم فى المحافظة التى قدموا منها، أو إمكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم إلى تلك المناطق .

٣. بخصوص الأشخاص الذين حرموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم فى الأقاليم والأراضي، على الحكومة أن تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم فى تلك المناطق والأراضي .

٤ .أما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة إلغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للأشخاص المتضررين، بالحق فى تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقى بدون إكراه أو ضغط .

(ب) ـ لقد تلاعب النظام السابق أيضا بالحدود الإدارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفى حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفى حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة ان تطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب .

(ج) ـ تؤجل التسوية النهائية للأراضى المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين استكمال الاجراءات أعلاه، وإجراء احصاء سكانى عادل وشفاف وإلى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب أن تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادىء العدالة، آخذا بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضى.

ك- دستور الجمهورية العراقية -٢٠٠٥ مكون من (١٤٢) مادة

الباب الأول

المبادئ الاساسية

المادة (١):

جمهورية العراق دولةٌ اتحادية واحدة مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

المادة (٤):

اولاً :ـ اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

الباب الخامس – سلطات الأقاليم

الفصل الأول الأقاليم

المادة (١١٦): يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمةٍ وأقاليم ومحافظاتٍ لا مركزيةٍ وإداراتٍ محلية.

المادة (١١٧): أولاً :ـ يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كوردستان وسلطاته القائمة، إقليماً اتحادياً.

ثانياً :ـ يقر هذا الدستور، الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه.

المادة (١١٨): يسن مجلس النواب في مدةٍ لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسةٍ له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة (١١٩): يحق لكل محافظةٍ او اكثر، تكوين اقليمٍ بناءاً على طلبٍ بالاستفتاء عليه، يقدم بإحدى طريقتين:

أولاً :ـ طلبٍ من ثلث الأعضاء في كل مجلسٍ من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً :ـ طلبٍ من عُشر الناخبين في كل محافظةٍ من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

المادة (١٢٠): يقوم الإقليم بوضع دستورٍ له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور.

الفصل السابع

(البيانات والاتفاقيات الكردية-العراقية)

أ- بيان شباط/ ١٠/شباط/١٩٦٤- الجمهورية العراقية

ب- بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦

ج- اتفاقية آذار عام ١٩٧٠

ت- قانون الحكم الذاتى

أ- بيان شباط/ ١٠/شباط/١٩٦٤- الجمهوريةالعراقية

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على مقتضيات المصلحة العامة ولاستجابة اخواننا الأكراد لما جاء في نداء الملا مصطفى البارزاني ورغبة منا في إعادة الحياة الطبيعية الى الجزء الشمالي من وطننا الحبيب ووضع حد لمحاولات الاستعمار وأذنابه وقطع دابر المستغلين والمتصيدين وحقنا للدماء البريئة وبناء على ما تمليه علينا مصلحة الوطن العليا قررنا ما يلي:

أولا- إقرار الحقوق القومية لإخواننا الأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية واحدة متأخية وتثبيت ذلك في دستور مؤقت.

ثانياً- اطلاق سراح المعتقلين والمحتجزين والمحكومين بسبب حوادث الشمال وإصدار العفو العام ورفع الحجز عن الأموال المنقولة وغير المنقولة عن الأشخاص الذين سبق أن حجزت أموالهم.

ثالثاً- إعادة الإدارات المحلية الى المناطق الشمالية.

رابعاً- إعادة الموظفين والمستخدمين.

خامساً- رفع القيود المفروضة على تسويق المواد المعاشية على اختلافها.

سادساً- الشروع بإعادة تعمير المنطقة الشمالية فوراً وتشكيل اللجان المختلفة لتذليل الصعوبات التي تعترضها حول التقيد بالأعمال الروتينية مع ملاحظة تعويض المتضررين.

سابعا- تعويض أصحاب الأراضي الذين غمرت أراضيهم من جراء سدي دوكان ودربنديخان تعويضاً عادلاً.

ثامناً- تتخذ التدابير بما يضمن إعادة الأمن والاستقرار المنطقة الشمالية وإننا نهيب بإخواننا الأكراد العودة إلى الحياة الطبيعية لينعموا ببركات هذا البلد وتوحيد الصف الوطني تجاه مؤامرات الاستعمار وأذنابه وليعلم إخواننا الأكراد بأننا سنعمل على ما يضمن حقوقهم المشروعة شأن بقية المواطنين في الجمهورية العراقية والله من وراء القصد.

تاسعاً- على كافة الوزارات ذات العلاقة إصدار المراسيم والأوامر والتعليمات المقتضية تنفيذ ما جاء في هذا البيان.

التوقيع
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهوريةالعراقية

ب- بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦

إن هذة الحكومة رغبة منها في وضع حد للوضع غير الطبيعي في أنحاء من شمال الوطن، وسيرا وراء ما جاء في الفقرة الرابعة من كتاب التكليف عند تشكيل الوزارة في الحفاظ على وحدة التربة العراقية وتحقيق الوحدة الوطنية وتأكيدا للروابط الوثيقة القائمة فعلا بين العرب و الأكراد والتي تدعوهما للعمل الحثيث المخلص لخير وطنهما المشترك تعلن المنهاج التالي وتؤكد عزمها القاطع على الالتزام به و تطبيقه نصا وروحا بأسرع وقت مستطاع.

اولا: لقد اعترفت الحكومة بالقومية الكردية بشكل قاطع في الدستور المؤقت عند تعديله وهي مستعدة لتأكيد هذا المعنى وزيادته جلاء في الدستورالدائم بحيث يصبح من الواضح اقرار القومية الكردية وحقوق الاكراد القومية ضمن الوطن العربي الواحد الذي يضم قوميتين رئيسيتين هما العربو الاكراد وبحيث يتمتع العرب والاكراد بحقوق و واجبات متساوية.

ثانيا: والحكومة على استعداد لإعطاء هذه الحقيقة الكلية وجودها الفعلي في قانون المحافظات– الذي هو في طريقه الى تشريع– على أساس من اللامركزية بأن يكون لكل لواء ولكل قضاء ولكل ناحية شخصية معنوية معترف بها. ولكل من هذه وحدات الإدارية مجالسها المنتخبة وسلطاتها الواسعة في الشؤون الخاصة بها في ذالك أمور التربية والتعليم والصحة وكل ما له صلة بالشؤون المحلية و البلدية حسبما فصله القانون المذكور.

كما أن القانون المذكور يمكن من جراء التعديل في حدود الوحدات الإداريةكما يمكن من إنشاء وحدات إدارية جديدة عند الضرورة لمقتضيات المصلحة العامة.

ثالثا– وطبيعي أن الحكومة تعترف باللغة الكردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي تكون غالبية سكانها أكرادا. وتكون لغة التعليم –مع العربية– في الحدود التي يقرها القانون وتحددها المجالس المحلية.

رابعا– إن هذه الحكومة عازمة على إجراء الانتخابات النيابية في الحدود الزمنية التي نص عليها الدستور المؤقت وحددها المنهاج الوزاري بشكل صريح. وسيتمثل الأكراد في المجلس الوطني القادم بالعدد الذي يتناسب مع مجموع السكان الكلي. وبالطريقة التي يفصلها قانون الانتخابات.

خامسا– وطبيعي أن يشارك الأكراد إخوانهم العرب في كافة الوظائف العامة بنسبة سكانهم بما في ذالك الوزارات والوظائف الإدارية العامة القضائية والدبلوماسية والعسكرية دون الاخلال بمبادأ الكفاءة.

سادسا– وسيكون هناك عدد من طلاب البعثات والزمالات والمنح الدراسية في مختلف الفروع وعلى شتى المستويات من الأكراد يرسلون للتخصص في خارج البلاد دون الاخلال الكلي بالكفاءة وحاجة القطر.

كما ستزيد جامعة بغداد من اهتماماتها بدرسة اللغة الكردية وآدابها وتراثها الفكري والحضاري وتسعى الجامعة لفتح فرع لها في الشمال عند توافر الإمكانيات.

سابعا– وسيصبح من طبيعة الاشياء أن تكون –الموظفين المحليون– في الألوية والأقضية والنواحي الكردية من الأكراد ما توفر العدد المطلوب منهم ولن يصار إلى غيرهم إلا بمقدار ما تقتضيه مصلحة تلك المناطق ذاتها.

ثامنا– سيرافق الحياة النيابية إنشاء بعض التنظيمات السياسية وتمكن الصحافة من تعبير عن رغبات الشعب وستسمح الحكومة للأكراد بذالك في الحدود التي يرسمها القانون وستكون الصحافة السياسية و الأدبية في المناطق الكردية باللغة الكردية وباللغة العربية بهما معا حسب طلب ذوي العلاقة.

تاسعا– عندما تنتهي أعمال العنف يصدر العفو عن كافة الذين ساهموا في أعمال العنف في الشمال أوكانت لهم صلة بها بما فيهم جميع من صدرت بحقهم أحكام بسبب الاعمال المذكورة أو صلتهم بها أو احتجزت حرياتهم.

ب– يعود جميع الموظفين والمستخدمين من الأكراد الى وظيفتهم السابقة. كما يؤمن الملاك اللازم لهم ويلاحظ انصافهم.

ج– تسعى الحكومة لإعادة جميع العمال الأكراد الفصولين إلى أعمالهم السابقة بكل طاقاتها.

عاشرا– على منتسبي القوات المسلحة البدء بالعودة إلى وحداتهم فور صدور هذا البيان على أن يتم ذالك كله خلال مدة أقصاها –شهران– وسيعامل العائدون بالرفق ويصدر العفو عنهم.

ا– فمن كان منتسبا إلى الجيش عليه أن يعود إلى الجيش بسلاحه.

ب– من كان منتسبا إلى الشرطة عليه ان يعود الى الشرطة بسلاحه.

ج– أما الآخرون ممن حملوا السلاح فيعتبرون هيئة تابعة إلى الحكومة التي عليها أن تعمل على عودتهم الى الحياة الطبيعية. والى ان يتم ذالك فالحكومة مسؤولة عن إعاشتهم. وعلى كل من يتم تحوله منهم الى الحياة الطبيعية إعطاء كافة معداتهم وأسلحتهم واعتادهم وتجيهزاتهم الى الحكومة ويجري ذالك كله بحسب خطة مدروسة من جميع ذوي العلاقة.

د- وطبيعي أن يعود الفرسان الى أماكنهم بعد احلال الأمن ويجري استعادة الأسلحة منهم حسب خطة مدروسة.

أحد عشر- وغني عن القول أن الأموال التي تبذل اليوم في مقاومةالعنف وكذالك الأموال التي تصرف فيها لاطائل تحته ستصرف في إعمار الشمال وستؤلف هيئة خاصة لإعمار المنطقة الكردية من العراق تخصص لها المبالغ اللازمة المناسبة من الخطة الاقتصادية للقيام بالتعمير والنهوض بالمشاريع الانمائية في المنطقة وترتبط بوزير مسؤول يناط بوزارته إدارة مصايف الشمال وشؤون الغابات والتبوغ في الشمال، كما يشرف على تنسيق الشؤون الخاصة بالوحدات الإدارية التي تكون غالبية سكانها من الأكراد مما هو من صميم القومية الكردية كالعناية بالثقافة الكردية ومناهج التعليم باللغة الكردية.

وستحول الحكومة بكل طاقاتها تعويض كل المتضررين تعويضا عادلا يمكنهم من العودة الى حياة منتجة نافعة للاسهام في النهوض في اقتصاديات البلاد وازدهارها والعيش بأمن وسلام.

كما ان الحكومة لاعتبارات وطنية وإنسانية ستعني بكل الأرامل واليتامى وذوي العاهات الذي كانوا من ضحايا أعمال العنف في شمال الوطن، وستنشأ بالتعاون مع الهيئات المختصة الملاجيء ومعاهد التأهيل اللازمة بأسرع وقت مستطاع.

ثاني عشر- تسعى الحكومة في توطين كل الافراد و الجماعات الذين نزحوا وهجروا من مناطقهم وسيكون الاصل في هذا، العودة إلى الوضع الطبيعي القديم مع العلم بان ما سيكون لازما للدولة السيطرة عليه فيما بعد للمنفعة العامة يجب ان يقترن حسب احكام القانون بتعويض سريع عادل.

ج- اتفاقية آذار عام ١٩٧٠

لقد كان المبرر الأول لثورة السابع عشر من تموز/يوليو أنها جاءت تعبيراً عن سخط الجماهير العربية كافة على أسباب والمسببين لهزيمة حزيران/يونيو، وعن اجماع الرأي الشعبي في العراق على ادانة الحكم الرجعي الفردي السابق بسبب مساهمته بدوره الإنهزامي في المحنة القومية، وذلك لعزلته التامة عن الشعب وعجزه المطلق عن حل المشاكل الوطنية التي كانت تنخر في الكيان الوطني، والتي كان حلها المقدمة الضرورية التي لابد منها لكل عزم صادق على تعبئة الطاقات البشرية والمادية في العراق جميعه، ووضعه بدون أى شاغل في موضعه الطبيعي وبالدرجة الأولى في الخطوط الأولى للمعركة المصيرية للأمة العربية.

لذلك وضعت الثورة نصب عينيها منذ أيامها الأولى واجب تحقيق الوحدة الوطنية للشعب العراقي، دون أي تفريق بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الإجتماعي، وتوفير جميع الشروط الضرورية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتطلبها مقومات هذه الوحدة، لكي يستطيع العراق أن يتجه بكل طاقاته وإمكاناته إلى المعركة القومية المصيرية.. التي تمثل في نظر الثورة ذروة الصراع التأريخي المرير بين الاستعمار والصهيونية وأطماعها الشريرة في الوطن العربية من جانب وبين مصالح تحرير الأمة العربية وكفاحها من أجل أهدافها التقدمية الإنسانية من جانب آخر.

ورغم تركة المعضلات الكثيرة المعقدة التي جابهتها الثورة منذ ميلادها ظلت ماضية بحزم وأيمان في سبيل تحرير العراق من مخلفات الإستعمار والعمالة والطغيان السياسي والإجتماعي، وفي العمل على توفير جميع الشروط الضرورية لبناء عراق جديد تتحقق فيه بصورة جدية المساواة الفعلية في الحقوق والواجبات وتكافئ الفرص بين المواطنين.. وتنفتح فيه الآفاق أمام جماهير الشعب كافة خلال التزام وطني جماعي مخلص لوحدة تربة الوطن ووحدة شعبه وأهدافه الأساسية الكبرى– الوحدة القومية والحرية والاشتراكية.

ولقد كان حل المسألة الكردية في العراق في مقدمة المشكلات الوطنية التي واجهتها الثورة، ولاسيما أن عدم قدرة العهود السابقة في تفهمها.. بل وعدم توافر الرغبة الصادقة في معالجتها ووضع الحلول الصحيحة لها لدى تلك العهود.. قد أديا–مع ما رافقهما وأحاط بهما من استغلال الاستعمار وأعوانه وعملائه– إلى العنف منذ سنوات في معالجتها محل الحوار الديمقراطي الأخوي والموضوعي، الذي تستوجبه طبيعة المشكلة الوطنية، وما تنطوي عليه من حقوق مشروعة عادلة لجزء من الشعب العراقي.

لقد عملت الثورة منذ أيامها الأولى على معالجة هذه المشكلة الوطنية بروح مشبعة بالمسؤولية، وبأقصى حدود الإلتزام بالمبادئ الديمقراطية الثورية.

إن الثورة التي تستقي من المعين النظري لحزب البعث العربي الإشتراكي تؤمن بأن الحقوق القومية هي حقوق ديمقراطية في جوهرها، ومن مواضيعها احياء التراث الثقافي واللغة التقاليد، وممارسة الإرادة الحرة، وإن توطيد هذه الحقوق بين القوميات المختلفة، لاسيما في الوطن الواحد، يتطلب ايجاد السبل الهادفة الى تنظيم العلاقات بين هذه القوميات بصورة تساعد على نهوضها جميعاً.

وإن جميع المشاريع والخطط الهادفة إلى اضعاف الروابط بينها، وزرع بذور التفرقة لا تخدم المصالح المشتركة لأبنائها.. كما أن تنظيم وتعزيز الروابط الوطنية والإنسانية فيما بينها وجعلها في خدمة التقدم، هي التي توفر اسباب وحدة الحياة الوطنية في جو مفعم بالتآخي القومي والسلام.

وكان من وحي هذه المبادئ أن بادر المؤتمر القطري السابع لحزب البعض العربي الإشتراكي، الذي انعقد في أواحر عام ١٩٦٨ ومطلع عام ١٩٦٩، الى تحديد موقف الحزب الآيديؤلوجي والنظري من هذه المشكلة الوطنية، وإلى رسم طريق الحل أمام الثورة والسلطة الثورية، وذلك في المقررات التي صدرت في أعقاب ذلك المؤتمر التي تقول:

أكد المؤتمر أن مسألة المطامح القومية للأكراد في العراق.. تقع في مقدمة المسائل التي تواجه حركة الثورة العربية، وقد مضت عدة سنوات دون الوصول إلى حل سليم لهذه المسألة، مما ألحق بالمواطنين العرب والأكراد نتيجة التعسف في حلها نكبات ومآسي مروعة. وكانت قوى الإستعمار والرجعية وفصائل العملاء والإنتهازية تستغلها دوماً. وتستثمر الإخفاق في حلها للتدخل في شئون العراق والضغط عليه والتآمر على حقوق العرب والأكراد معاً، والحاق أفدح الأضرار بالمواقع والمكتسبات القومية والتقدمية والديمقراطية التي وصلوا إليها من خلال عهود طويلة من التضحية والنضال المشترك. كما أكد المؤتمر أن حزبنا الذي ينطلق في نضاله وسياسته من عقيدته القومية الإنسانية الإشتراكية الديمقراطية.. كان يحترم دائما المطامح القومية للجماهير الكردية بمحتواها الوطني التقدمي، ويعتبرها حقوقاً انسانية مشروعة ويقدر العلاقة المتينة بين تحقيقها وبين قوة وسلامة مسيرة الجماعير الشعبية في العراق باتجاه تصفي مخالفات الإستعمار، والتفرغ الكامل للمعركة القومية المصيرية الراهنة في فلسطين، ومواصلة الكفاح التأريخي من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والإشتراكية.

لذا فإن الثورة التي تلتزم بداهة بمبادئ الحزب وقراراته قد أقرت للمواطنين الأكراد بحق التمتع بحقوقهم القومية وتطوير خصائصهم القومية في اطار وحدة الشعب والوطن والنظام الدستوري.

وفي الوقت الذي نخوض فيه الأمة العربية كفاحا واسعا ضد الإمبريالية والصهيونية والرجعية المحلية.. يضعها في الخطوط الأولى من كفاح شعوب الشرق الأوسط.. حيث إن نضال الشعب العراقي الوثيق الإرتباط مع كفاح شعوب الشرق الأوسط,, حيث إن نضال الشعب العراقي الوثيق الإرتباط مع كفاح الأمة العربية في سبيل الديمقراطية ومقارعة القوى الرجعية في المنطقة.. العالمية منها والمحلية، فإن الثورة تعتبر أن الأساس الأول للوحدة الوطنية العربية الكردية في العراق هو.. إن الحركة القومية الكردية كالحركة القومية العربية.. ديمقراطية موجهة ضد تلك القوى الرجعية ذاتها موضوعيا ويشدها في العراق إلى الحركة التحررية العربية، وحدة الكفاح ضد الإمبريالية والقوى الرجعية الأخرى الحليفة والتابعة لها..

كما تربطها مع كفاح الشعب العربي تقاليد الأخوة التأريخية، ووحدة المصالح الإقتصادية والتطور المتناسق بين القوميتين العربية والكردية. وإن أي اخلال بهذا التناسق، سوف يؤدي بالضرورة إلى الحاق الأذى بالكفاح المشترك، والنهضة الوطنية التقدمية بوجه عام.

لقد أدرك الإستعمار أن وحدة الكفاح العربي الكردي.. تعزز حركة التحرر العربية الكردية وتمكنها من احراز مواقع مهمة في وجه المشاريع العدوانية الإمبرالية الصهيونية الإسرائيلية في المنطقة.. لاسيما بالنسبة للمعركة القومية المصيرية الراهنة الدائرة في فلسطين والبلدان المحيطة بها.. لذلك اسماتت الأجهزة الإستعمارية والعميلة لإيجاد أكثر من سبب لفصم عرى التلاحم والتأخي بين الجماهير العربية والكردية بقصد إضعاف جبهة النضال الوطني الثوري في العراق.

وما دامت الثورة تنطلق في فهمها للمسألة القومية بأنها جزء من الثورة المعادية للإستعمار والصهيونية والرجعية.. فلا مراء أن تلتزم الثورة في كل خطوة تخطوها في اتجاه حل المشكلة الوطنية الكردية بما يؤدي إلى تعزيز وترسيخ الكفاح الوطني والقومي ضد تلك القوى اللاانسانية مجتمعة.

لذلك فإن ممارسة الجماهير الكردية لجمل حقوقها القومية، وتحقيق التكافئ المطلق في فرض التطوير الحر هما السبيلان الضروريان لتوحيد وتعزيز الكفاح الوطني في العراق ضد اعداء الشعوب وأعداء الأمة العربية والشعب العراقي، والإستعمار والصهيونية والرجعية العميلة.

ولم يكن مصادفة أن توقيت المؤامرات الإستعمارية والصهيونية الرجعية على الجمهورية العراقية في نفس الوقت الذي بدأت نظهر فيه بشائر السلام في ربوع شمالنا الحبيب، بسبب المساعي المخلصة التي بذلتها حكومة الثورة والتجاوب المخلص من جانب قيادة السيد مصطفى البارزاني.

ولم يعد خافيا أن الثورة بادرت من جانبها لأتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإعادة أسباب الطمأنينة والثقة في أرجاء شمال العراق إذ عملت على ما يلي:

(أ) فلقد تم الإعتراف بالوجود الشرعي للقومية الكردية وفقا لمقررات المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الإشتراكي، ومن خلال جميع البيانات الرسمية والصحفية التي صدرت عن السلطة الثورية وسوف تتكرس هذه الحقيقة في نصوص الدستور المؤقت ونصوص الدستور الدائم.

(ب) ولقد أقر مجلس قيادة الثورة انشاء جامعة في السليمانية وانشاء مجمع علمي كردي، كما أقر في جميع الحقوق الثقافية واللغوية للقومية الكردية، فأوجب تدريس اللغة الكرية في جميع المدارس والمعاهد والجامعات ودور المعلمين والمعلمات والكلية العسكرية وكلية الشرطة.. كما أوجب تعميم الكتب والمؤلفات الكردية والعلمية والأدبية والسياسية المعبرة عن المطامح الوطنية والقومية للشعب الكردي، ولتمكين الأدباء والشعراء والكتاب الأكراد من تأسيس اتحاد لهم وطبع مؤلفاتهم، وتوفير جميع الفرص والإمكانات أمامهم لتنمية قدراتهم ومواهبهم العلمية والفنية، وتأسيس دار للطباعة والنشر باللغة الكردية، واستحداث مديرية عامة للثقافة الكردية، واصدار صحيفة اسبوعية ومجلة شهرية باللغة الكردية، وزيادة البرامج الكردية في تلفزيون كركوك ريثما يتم انشاء محطة خاصة للبث التلفزيوني باللغة الكردية.

(ج) واعترافا للمواطنين الأكراد بحقوقهم في احياء تقاليدهم وأعيادهم القومية، ومن أجل مشاركة الشعب كله في أعياد أبنائه,, قرر مجلس قيادة الثورة اعتبار عيد الثورة عيدا في الجمهورية العراقية.

(د) كما أصدر مجلس قيادة الثورة قانون المحافظات الذي ينطوي على لا مركزية الإدارة المحلية وأقر استحداث محافظة دهوك.

(هـ) كذلك اصدر مجلس قيادة الثورة عفواً عاماً شاملاً عن جميع المدنيين والعسكريين الذي اشتركوا في اعمال العنف في الشمال، ليزيل كل أثر من آثار الأوضاع السلبية الشاذة السابقة، ويقيم معالم الحياة الوطنية الجديدة على أرضية وطيدة للأمن العام والإخاء القومي الشامل.

ولقد استقبلت جماهير العراق العربية والكردية مقررات وإجراءات مجلس قيادة الثورة بالتأييد والترحال.. الأمر الذي هيأ الظروف الملائمة للمضي قدماً في تحقيق الغايات المثلى التي انعقد عليها اجماع الشعب وتضافرت حولها إرادته وقوته وكلمته..

لما تقدم فإن مجلس قيادة الثورة أجرى اتصالا بينه وبين قيادة السيد مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وتم تبادل وجهات النظر واقتنع الجميع بضرورة قبول محتويات هذا البيان وتنفيذها، وهو يؤكد عزمه على تعميق وتوسيع الإجراءات الفعالة لاستكمال أسباب النهوض الثقافي والإقتصادي والتطور العام في المنطقة الكردية مستهدفا بالدرجة الأولى تمكين الجماهير الكردية من ممارسة حقوقها المشروعة، وإشراكها عملياً في المساهمة الجادة في بناء الوطن، والكفاح من أجل أهدافه القومية الكبرى لذا قرر مجلس قيادة الثورة:

تكون اللغة الكردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الأكراد، وتكون اللغة الكردية لغة التعليم في هذه المناطق، وتدرس اللغة العربية في جميع المدارس التي تدرس باللغة الكردية، كما تدرس اللغة الكردية في بقية أنحاء العراق كلغة ثانية في الحدود التي يرسمها القانون.

إن مشاركة إخواننا الأكراد في الحكم وعدم التمييز بين الكرد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والمهمة في الدولة كالوزارات والجيش وغيرها.. كانت وما زالت من الأمور المهمة التي تهدف الحكومة إلى تحقيقها فهي في الوقت الذي تقر هذا المبدأ تؤكد ضرورة العمل من أجل تحقيقه بنسبة عادلة مع مراعاة مبدأ الكفاءة، ونسبة السكان وما أصاب إخواننا الأكراد من حرمان في الماضي.

٣- نظراً للتخلف الذي لحق بالقومية الكردية في الماضي من الناحيتين الثقافية والتربوية توضع خطة لمعالجة هذا التخلف عن طريق:

(أ) الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس قيادة الثورة حول اللغة والحقوق الثقافية للشعب الكردي، وربط أعداد وتوجيه المناهج الخاصة بالشئون القومية الكردية في الإذاعة والتلفزيون بالمديرية العامة للثقافة والإعلام الكردية.

(ب) إعادة الطلبة الذين فصلوا أو أضطروا إلى ترك الدراسة بسبب ظروف العنف في المنطقة إلى مدارسهم بغض النظر عن أعمارهم أو ايجاد علاج ملائم لمشكلتهم.

(ج) الإكثار من فتح المدارس في المنطقة الكردية، ورفع مستويات التربية والتعليم وقبول الطلبة الأكراد في الجامعات والكليات العسكرية والبعثات والزمالات الدراسية بنسبة عادلة.

٤- يكون الموظفون في الوحدات الإدارية التي تسكنها كثرة كردية.. من الأكراد.. أو ممن يحسنون اللغة ما توافر العدد المطلوب منهم، ويتم تعيين المسؤولين الأساسيين (محافظ-

قائمقام– مدير الشرطة– مدير الأمن– وما شابه ذلك)، ويباشر فورا تطوير أجهزة الدولة في المنطقة بالتشاور ضمن اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ هذا البيان بما يضمن تنفيذه ويعزز الوحدة الوطنية والإستقرار في المنطقة.

تقر الحكومة حق الشعب الكردي في إقامة منظمات طلبة وشبيبة ونساء ومعلمين خاصة به، وتكون هذه المنظمات أعضاء في المنظمات الوطنية العراقية المتشابهة.

الفقرة (أ)– يمدد العمل بالفقرتين (١) و(٢) من قرار قيادة الثورة المرقم ٥٩ والمؤرخ ١٩٦٨/٨/٥ حتى تأريخ صدور هذا البيان، ويشمل ذلك كل الذين ساهموا في اعمال العنف في المنطقة الكردية.

الفقرة (ب)– يعود العمال والموظفون والمستخدمون من المدنيين والعسكريين إلى الخدمة ويتم ذلك دون التقيد بالملاك ويستفاد من المدنيين في المنطقة الكردية ضمن احتياجاتها.

٧– الفقرة (أ)– تشكل هيئة من ذوي الإختصاص للنهوض بالمنطقة الكردية من جميع الوجوه بأقصى سرعة ممكنة وتعويضها عما ابها في السنوات الأخيرة وتخصيص ميزانية كافية لتنفيذ ذلك وتكون الهيئة تابعة لوزارة شؤون الشمال.

الفقرة(ب)– اعداد الخطة الإقتصادية بشكل يؤمن التطور المتكافئ لأنحاء العراق المختلفة مع مراعاة ظروف التخلف في المنطقة الكردية.

الفقرة (ج)– تخصيص رواتب تقاعدية لعوائل الذين استشهدوا في ظروف الإقتتال المؤسفة من رجال الحركة الكردية المسلحة وغيرهم وللعجزة والمشبوهين بسبب تلك الظروف وفق تشريع خاص على غرار القوانين المرعية.

الفقرة (د)– العمل السريع لإغاثة المتضررين والمعوزين عن طريق اتخاذ مشاريع سكنية وغيرها تؤمن العمل للعاطلين وتقديم معونات عينية ونقدية مناسبة وإعطاء تعويض معقول للمتضررين الذين يحتاجون المساعدة ويناط ذلك باللجنة العليا ويستثنى من ذلك شملتهم الفقرات السابقة.

٨– إعادة سكان القرى العربية والكردية إلى أماكنهم السابقة، أما سكان القرى الواقعة في المناطق التي يتعذر اتخاذها مناطق سكنية وتتملكها الحكومة لأغراض النفع العام وفق القانون فيجري اسكانهم في مناطق مجاورة ويجري تعويضهم عما لحقهم من ضرر بسبب ذلك.

٩- الإسراع بتطبيق قانون الإصلاح الزراعي في المنطقة الكردية، وتعديله بشكل يضمن تصفية العلاقات الإقطاعية، وحصول جميع الفلاحين على قطع مناسبة من الأرض واعفائهم من ضرائب الزراعية المتراكمة عليهم خلال سنين القتال المؤسفة.

١٠- جرى الإتفاق على تعديل الدستور كما يلي:

(أ) يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

(ب) اضافة الفقرة التالية إلى المادة الرابعة من الدستور، تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.

(ج) تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم.

١١- إعادة الإذاعة والأسلحة الثقيلة إلى الحكومة ويكون ذلك مرتبطاً بتنفيذ المراحل النهائية من الإتفاق.

١٢- يكون أحد نواب رئيس الجمهوريا كوردياً.

١٣- يجري تعديل قانون المحافظات بشكل ينسجم مع مضمون هذا البيان.

١٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد اعلان البيان بالتشاور مع اللجنة العليا المشرفة على تنفيذه لتوحيد المحافظات والوحدات الإدارية التي تقطنها كثرة الوحدة الإدارية وتعميق توسيخ ممارسة الشعب الكردي فيها لجمل حقوقه القومية ضماناً لتمتعه بالحكم الذاتي. وإلى أن تتحقق هذه الوحدة الإدارية اللجنة العليا ومحافظى المنطقة الشمالية. وحيث أن الحكم الذاتي سيتم في اطار الجمهورية العراقية فإن استغلال الثروات الطبيعية في هذه المنطقة من اختصاص سلطان هذه الجمهورية بطبيعة الحال.

١٥- يساهم الشعب الكردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه إلى سكان العراق.

أيها المواطنون الأكراد:

إن إرادتكم في الوحدة الوطنية هي وحدها التي ستنتصر، وسوف تتحطم على صخرة وعيكم لمسؤوليتكم التأريخية جميع المحاولات الرامية إلى اضعاف تلاحمكم الكفاحي، إن جموعكم المناضلة تنفض اليوم عن كاهلها غبار مكائد أعدائكم والطامعين فيكم لنسير معا كتلة واحدة، تفيض بالقوة والوعي وإرادة العمل والكفاح. لنصرة قضية الأمة العربية الكبرى فلسطين، ولتحقيق أهدافكم السامية في الوحدة والحرية والإشتراكية.

يا جماهير أمتنا العربية المناضلة..

هكذا تنتهي صفحة من صفحات تأريخ هذا القطر المناضل لتفتح بيد الثورة وأيدي جميع المناضلين الأحرار من أبناء هذا القطر صفحة جديدة مشرقة، تتحد فيها مرة أخرى فوق هذه الأرض الطيبة شروط المحبة والسلام والتآخي بين قوميتين لهما تأريخ كفاحي مشترك طويل عبر التاريخ، وسوف يكون لهما اليوم وغداً وإلى الأبد شرف احياء نضالهما المشترك من أجل القضاء على أعداء القوميتين.. أعداء الشعوب والإنسانية جمعاء.. الإستعمار والصهيونية والتخلف وشرف الإسهام المشترك في دعم الكفاح الإنساني من أجل التحرر والتقدم وترسيخ حضارة العصر على أسس الحق والمساواة والعدل بين الشعوب كافة.

فإلى نضال مشترك،، وأمال مشتركة وانتصارات قومية وانسانية مشتركة.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة
ورئيس الجمهورية
١٩٧٠/٣/١١

د- قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤ -للجمهورية العراقية

تأكيدا لروابط المواطنة والاخوة التاريخية بين أبناء العراق من العرب والأكراد والاقليات المتآخية وانسجاما مع المبادئ الديمقراطية لثورة السابع عشر من تموز/ يوليو ووفاء بعهدها وتطبقا لبيان الحادي عشر من آذار / مارس لسنة ١٩٧٠ ولما تضمنه ميثاق العمل الوطني، وتعزيزا للنضال المشترك والمصالح المشتركة لجميع أبناء الشعب ولما ناضلت من اجله ودعت أليه كل القوى الوطنية والقومية التقدمية. قرر مجلس قيادة الثورة.. تطبيق الحكم الذاتي في كوردستان. أن تطبيق الحكم الذاتي في المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد وعلى أسس ديمقراطية يوفر السبل الكفيلة لممارسة شعبنا الكردي كامل حقوقه القومية المشروعة ..في إطار الوطن الواحد.. وفي ظل علاقات الإخاء والمساواة والمكتسبات التي حققتها الثورة للجماهير في سائر الميادين ويدرأ عنها في مكائد الاستعمار والقوة الرجعية، كما أن ممارسة أبناء شعبنا الكردي الكاملة في الهيئات الوطنية وضمان الحقوق الثقافية للاقليات المتآخية ووفقا القوانين التي شرعتها ثورة السابع عشر من تموز / يوليو وفي ضل مبادئها ومؤسسات الديمقراطية وفي إطار العمل المشترك للجبهة الوطنية والقومية الكفيل بإزالة الحيف الذي لحق بأبناء شعبنا الكردي وبالاقليات المتآخية أبان العهود الدكتاتورية والرجعية وسياستها الشوفينية والاستبدادية وأحداث نهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة في منطقة كوردستان ويفتح الآفاق الواسعة لكل أبناء الشعب للمضي قدما وبثقة وطيدة وبروح الطمأنينة والعمل البناء على طريق التحولات الديمقراطية والتقدمية وصولا إلى بناء الاشتراكية.

استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة في تاريخ ١٩٧٤/٣/١١ إصدار القانون التالي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤:

قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق

الباب الأول

أسس الحكم الذاتي

الفصل الأول

الأسس العامة

المادة الأولى:

أ- تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون.

ب- تتحدد المنطقة حيث غالبية سكانها ويثبت الأمين العام حدود المنطقة وفقا لما جاء في بيان ١١آذار \ مارس. وتعتبر قيود إحصاء عام ١٩٥٧ أساسا لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الإحصاء العام.

ج- تعتبر المنطقة وحدة إدارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للجمهورية العراقية. وتجري التقسيمات الإدارية فيها وتدار وفقا لاحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام هذا القانون.

د- المنطقة جزء لا يتجزأ من ارض العراق وشعبها جزء لا يتجزأ من شعب العراق.

هـ – تكون مدينة اربيل مركزا لإدارة الحكم الذاتي.

و- هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية.

المادة الثانية:

أ- تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة.

ب- تكون اللغتان العربية والكردية لغتي التعليم للأكراد في المنطقة في جميع مراحله ومرافقه ويتم ذلك وفقا للفقرة(هـ) من هذه المادة.

ج- تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لابناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية وتدرس اللغة الكردية إلزاميا.

د- لابناء المنطقة كافة حق اختيار المدارس التي يرغبون التعليم فيها بصرف النظر عن لغتهم ألام.

هـ – يخضع التعليم في جميع مراحله في المنطقة للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة.

المادة الثالثة:

أ– حقوق وحريات أبناء القومية العربية والاقليات في المنطقة مصونة وفق أحكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها وتلتزم إدارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها.

ب– يمثل أبناء القومية العربية والاقليات في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسب عددهم إلى سكان المنطقة ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها.

المادة الرابعة:

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون وتشكيلاته في المنطقة جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية.

الفصل الثاني:

الأسس المالية

المادة الخامسة: المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة.

المادة السادسة: للمنطقة ميزانيات خاصة يجري أعدادها وتنظيمها والمصادقة عليها وفق القواعد والأسس المعمول بها في القوانين المرعية.

المادة السابعة: تتكون ميزانية المنطقة من الميزانيات التالية:

١– الميزانية الاعتيادية للمنطقة.

٢– ميزانيات مجالس الوحدات الإدارية.

٣– ميزانيات المجالس البلدية.

٤– الخطة السنوية.

المادة الثامنة: تتألف موارد ميزانيات المنطقة من العناصر التالية:

أ– الموارد الذاتية وتتكون من:

١–الإيرادات المقررة للبلديات، الإدارة المحلية في المنطقة بموجب القوانين المرعية.

٢– أثمان المبيعات واجور الخدمات العائدة للدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بالحكم الذاتي إداريا وماليا.

٣– الحصة المقررة من أرباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة.

٤– ضريبة العقار الأساسية والإضافية ضمن المنطقة.

٥– ضريبة الأرض الزراعية وحصة الإصلاح الزراعي من المحاصيل ضمن المنطقة.

٦– ضريبة العرصات ضمن المنطقة.

٧– ضريبة التركات.

٨– الرسوم المقررة بموجب قانون رسوم التسجيل العقاري.

٩– رسوم المحاكم والغرامات التي تفرضها.

١٠– رسوم الطوابع المالية.

١١– رسوم تسجيل السيارات ونقل مليكتها.

ب – ما يخصص في الميزانية الاعتيادية للدولة والمنهاج الاستثماري السنوي من خطة التنمية القومية لتغطية نفقات ميزانية المنطقة بما يضمن نموها وتطورها المتوازن مع كافة أنحاء الجمهورية العراقية.

المادة التاسعة:

تخضع حسابات المنطقة لرقابة ديوان الرقابة المالية والتدقيق المركزي.

الباب الثاني

هيئات الحكم الذاتي

الفصل الأول:

المجلس التشريعي

المادة العاشرة: المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوين وتنظيم العمل به في قانون.

المادة الحادية عشرة:

أ ـ ينتخب المجلس التشريعي رئيسا ونائبا وامينا للسر من بين أعضاءه.

ب ـ تنعقد جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين ألا ذا نص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في قانون المجلس التشريعي.

المادة الثانية عشرة:

يمارس المجلس التشريعي في حدود الدستور والقوانين الصلاحيات التالية:

أ- وضع نظامه الداخلي.

ب- اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الاجتماعية والثقافية والعمرانية والأقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة.

ج- اتخاذ القرارات التشريعية التي تتعلق بتطوير الثقافة والخصائص والتقاليد القومية للمواطن في المنطقة.

د- اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة.

هـ – إقرار مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الإنمائية والشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقا لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدول ومتطلبات تطبيقه ورفعها إلى الجهات المركزية المختصة للبت فيها.

و – الموافقة على الميزانيات الاعتيادية للمنطقة بعد تصديقها في المجلس التنفيذي ورفعها إلى الجهات المركزية للبت فيها.

ز – إدخال التعديلات على الميزانية الاعتيادية للمنطقة بعد التصديق عليها ويجري ذلك في حدود المبالغ المخصصة والأغراض التي خصصت لها على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة.

ح- مناقشة ومساءلة أعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

الفصل الثاني:

المجلس التنفيذي

المادة الثالثة عشر:

أ- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي في المنطقة.

ب- يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء مساو لعدد الإدارات الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة أو يزيد عليه.

ج- يكلف رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس التنفيذي.

د- يكون نص الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة البند رقم (١) الفقرة (١) وتضاف أليه البنود (٢،٣،٤) على النحو التالي:

(٢) عند شغور منصب نائب رئيس مجلس التنفيذي أو أحد أعضاءه يرشح رئيس المجلس من تتوافر فيه شروط العضوية لاشغال المنصب الشاغر ويصدر مرسوم جمهوري بتعيين المرشح بعد حصوله على ثقة المجلس التشريعي بأغلبية عدد أعضاءه.

(٣) يعتبر مستقيلا من وظيفته، رئيس أو عضو المجلس التنفيذي، إذا كان يشغل وظيفة عامة وذلك منذ صدور المرسوم الجمهوري بتشكيل المجلس.

(٤) تعتبر مدة العضوية في المجلس التنفيذي خدمة فعلية في الدولة لجميع الأغراض.

هـ – يكون رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي بدرجة وزير

و– لرئيس الجمهورية إعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلا.

ز– في حالة حل المجلس التنفيذي أو سحب الثقة منه يستمر المجلس بتصريف الأمور الجارية فقط إلى حين تشكيل مجلس جديد على ألا يتجاوز ذلك مدة أقصاها خمسة عشرة يوما.

المادة الرابعة عشرة:

أ– ١– ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس.

٢– رئيس المجلس التنفيذي هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المنطقة لإدارات الحكم الذاتي والدوائر المرتبطة بها وتصدر باسمه القرارات والأوامر.

ب– يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالمكاتب التالية:

١ـ مكتب المجلس التنفيذي.

٢ـ مكتب المتابعة والتفتيش.

٣ـ مكتب الإحصاء والتخطيط.

٤ـ (١) إدارة الشؤون الداخلية ـ مجالس الوحدات الإدارية والدفاع المدني والأحوال المدنية.

(٢) إدارة التربية والتعليم.

(٣) إدارة الأشغال والإسكان.

(٤) إدارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

(٥) إدارة الثقافة والشباب.

(٦) إدارة البلديات والمصايف.

(٧) إدارة الشؤون الاجتماعية.

(٨) إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية.

ج. يتحدد اختصاص الإدارات التالية على نحو الآتي:

١ـ إدارة الشؤون الداخلية: مجالس الوحدات الإدارية والدفاع المدني والأحوال المدنية.

٢ـ إدارة الشؤون الاجتماعية: الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

٣ـ إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية: الدوائر المالية والمرافق التجارية والصناعية المحلية.

د. ١ـ يتولى مسؤولية الإدارات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة أعضاء من المجلس التنفيذي يدعون(الأمناء العامون) ويكون لكل منهم نائب يعين بدرجة خاصة.

٢ـ الأمين العام هو الرئيس التنفيذي الأعلى في أدارته وتصدر باسمه القرارات والأوامر.

هـ – يرتبط الأمناء العامون برئيس المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة: يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية:

أ– ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة.

ب – الالتزام بأحكام القضاء.

ج– إشاعة العدالة وحفظ الأمن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية وأموال الدولة وفقا لاحكام القانون.

د– إصدار القرارات التشريعية المحلية.

هـ – إعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الإنمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقا لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقها ورفعها إلى المجلس التشريعي للتصديق عليها.

و– الأشراف على المرافق أو المؤسسات العامة المحلية في المنطقة.

ز– تعيين موظفي إدارة الحكم الذاتي الذين لا يتطلب تعيينهم إصدار مرسوم جمهوري أو موافقة رئيس الجمهورية العراقية، على أن يكون الموظفون في التقسيمات الإدارية التي تسكنها أغلبية كردية من الأكراد أو ممن يحسنون اللغة الكردية مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من هذا القانون.

ح ـ تنفيذ الميزانية الاعتيادية للمنطقة وفق القوانين والأسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة.

ط ـ إعداد تخمينات مشروع الميزانية الاعتيادية للمنطقة ورفعها إلى المجلس التشريعي.

الباب الثالث

العلاقة بين السلطة المركزية وادارة الحكم الذاتي

المادة السادسة عشرة: ما خلا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقا لاحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع أرجاء الجمهورية العراقية إلى الهيئات المركزية أو من يمثلها.

المادة السابعة عشرة:

أ– ترتبط تشكيلات الشرطة والأمن والجنسية والمرور في المنطقة بمديرياتها العامة في وزارة الداخلية وتسري على منتسبيها أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة في الجمهورية العراقية.

ب– لرئيس المجلس التنفيذي بعد التشاور مع وزير الداخلية أن يعهد إلى التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها وفي إطار السياسة العامة للدولة وله أن يخول ذلك إلى الأمين للإدارة الشؤون الداخلية.

ج– يعين وينقل مديرو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة(أ) من هذه المادة بأمر وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي.

د– ينقل منتسبو الشرطة ضمن المنطقة بأمر من أمين إدارة الشؤون الداخلية أو من يخوله مع مراعاة ما جاء في الفقرة(ج) من هذه المادة.

هـ– يعين وينقل منتسبو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة(أ) من هذه المادة وفق اختصاصها والصلاحيات المعمول بها الجمهورية العراقية مع مراعاة ما جاء في الفقرة السابقة.

المادة الثامنة عشرة:

أ– دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصها، ولهيئات الحكم الذاتي رفع تقارير عنها إلى الوزارات التابعة لها.

ب– للسلطة المركزية في حدود اختصاصاتها التوجيه العام للإدارات المحلية الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

ج– (ألغيت).

د– تبلغ قرارات هيئات الحكم الذاتي إلى وزير العدل فور صدورها.

هـ يحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة:

أ– تمارس الرقابة على مشروعية قرارات هيئات الحكم الذاتي محكمة تمييز العراق في هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة واربعة أعضاء يختارهم أعضاء محكمة التمييز من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- لوزير العدل أن يطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة، الوارد ذكرها في الفقرة السابقة لمخالفتها الدستور أو القوانين أو الأنظمة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها.

ج- الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة يوقف تنفيذها حتى نتيجة الفصل فيها.

د- تفصل الهيئة في الطعن خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه أليها.وتكون قراراتها قطعية.

هـ- تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلا أو جزءا من تاريخ صدورها وتزال جميع الآثار القانونية التي تترتب عليها.

و- تبلغ هيئة الرقابة قراراتها إلى الجهة الطاعنة والى رئيس المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:

أ- لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب استقالة نصف أعضائه، أو عدم توافر النصاب القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ دعوته للانعقاد، وبسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون لاكثر من مرتين متتاليتين، أو في حالة عدم امتثاله لقرارات هيئة الرقابة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

ب- في حالة حل المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد في مدة أقصاها تسعون يوما من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري له.

المادة الحادية والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٩٤ الهجرية المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آذار / مارس لسنة ١٩٧٤ الميلادية.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

وبناء على قانون الحكم الذاتي فقد تم تعديل الدستور العراقي بموجب القرار ادناه:

قرار رقم ٢٤٧
تعديل الدستور المؤقت

استنادا إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والستين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١ تعديل الدستور المؤقت الصادر بتاريخ ١٦/تموز/يوليو لسنة ١٩٧٠ على النحو التالي:

تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثامنة:

ج- تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون، ينفذ هذا التعديل الدستوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٩٤ الهجرية المصادف لليوم الحادي من عشر من شهر آذار / مارس لسنة ١٩٧٤ الميلادية.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

ح- قرار ٩٨٦: التأريخ السياسي و الوضع القانوني لكوردستان، المواد الدستورية الخاصة بها، والاتفاقيات المعقودة بين سلطات كوردستان و السلطات العراقية، أدت بالأمم المتحدة لاتخاذ القرار رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ وتحديد حصة الأقليم بشكل خاص كما جاء في المادة الثامنة منه وذلك تبين خصوصية(إقليم كوردستان) على مستوى القانون الدولي .

إليكم نصه

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/986 (1995)
14 April 1995

مجلس الأمن

القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥١٩ المعقودة في
١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥

٨ - يقرر ان تستخدم الاموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين وللأغراض الأخرى التالية، ويطلب إلى الأمين العام استخدام الأموال الموضوعة في حساب الضمان لما يلي:

(أ) تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية، إلى العراق، وفقا لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهنا بما يلي:

'١' أن يكون كل تصدير للسلع بناء على طلب حكومة العراق؛

'٢' أن يضمن العراق بصورة فعالة توزيع هذه السلع بشكل منصف، على أساس خطة تقدم إلى الأمين العام ويوافق عليها، وتتضمن وصفا للسلع التي يتم شراؤها؛

'٣' أن يتلقى الأمين العام تأكيدا موثقا بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق؛

(ب) بالنظر الى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدناه، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار، من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوفير ما يتراوح بين ١٣٠ مليون و ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الأراضي المشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث، دهوك وأربيل والسليمانية، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أية فترة تمتد ٩٠ يوما بما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار، وحينئذ يجوز للأمين العام أن يوفر مبلغا أقل نسبيا لهذا الغرض؛

الفصل الثامن

خارطة الطريق للحصول على تقرير مصير كوردستان وفق القانون الدولي

آليات قانونية لحصول حق تقرير المصير لكوردستان –العضوية في الأمم المتحدة-

لكوردستان أسماء تأريخية، منها إقليم الجبال، إقليم الجزيرة، بلاد الكورد، أيالة كوردستان، لقد ظهر إقليم الجبال فى أول خارطة عالمية موضعة من قبل البابلين ،والشعب الكوردى معروف ونشط فى الشرق كما ظهر فى كتابات زينفون و هيرؤدؤتس ، واستقر اسم كوردستان منذ اكثر من ١٠ قرون ، وقد أكمل اسم كوردستان فى بداية قرن عشرين معانيها الجغرافية والإدارية والسياسية والقانونية ليدل على إقليم كامل التعريف (وفق المادة ١ مونتيفيديو) قبل أقاليم أخرى فى منطقة الشرق الأوسط... لذلك جاء اسم كوردستان فى فصل الثالث لاتفاقية سيفر بعنوان خاص ، وقد انفصل كل من (إقليم العراق وإقليم كوردستان) في المعاهدة المذكورة بقرارات مختلفة، حيث تم فصل العراق عن دولة العثمانية بموجب المادة (٩٤) وفصل كوردستان بموجب المادة (٦٣).

بدأت أولى المحاولات لادخال التعديلات في خارطة كوردستان وإضافته إلى إقليم العراق من معاهدة فرساى ثم فقرة (٤) من وصاية وزارة الهند ،وتمكنت بريطانيا من كسب ولاية الموصل من فرنسا ثم من تركيا، وبعد ذلك استخدمت القوات العسكرية لإلحاق إقليم كوردستان بإقليم العراق، ومنذ ذلك الحين أصبح إحدى مشكلات الشرق الأوسط وتهديدا للسلم الدولى كما جاء فى قرار ٦٨٨ الصادر من مجلس الأمن عام ١٩٩١.

والآن بعد تدمير قرى كوردستان وحرق أراضيها واستخدام الأسلحة الكيمياوية وعملية التطهير العرقى والأنفال ...فإقليم كوردستان الآن جاهزة للالتحاق بالأسرة الدولية ومستوفية لشروط العضوية الكاملة في الأمم المتحدة وإقامة دولة مستقلة وفق معهادة مونتيفيديو عام ١٩٣٣ والتي تحدد حقوق الدول وواجباتها.

إن شعب الكوردستانى بجميع مكوناته وفئاته هو الشعب الذي سكن بشكل دائم على أرضه منذ آلاف السنين، ويشكل أحد الشعوب الأربعة فى الشرق الأوسط الكبير، وكذلك لدى الإقليم القدرة على إقامة علاقة متبادلة مع الدول الأخرى ، و تلتزم بكونهاشعب محب للسلام وملتزم بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والمبادئ الواردة في الميثاق، لذا له الحق في تقرير مصيره والذي اعترفت به الأمم المتحدة مرارا وتكرارا عبر قراراتها ومواثيقها القانونية.

طرق الحصول على هذا الحق: هناك طرق عدة، والذي يهمنا هنا الطريقة القانونية، وهي:

١- تفويض الأمم المتحدة

٢- اتفاق كوردي- عراقي

٣- في حاله تقسيم العراق

٤- اللجوء إلى الإستفتاء في حالة الفراغ القانوني أو اتباع ماجاء فى الفقرة (ع) أدناه.

ملاحظة مهمة: فى الحالات الطبيعية لايمكن الاعتماد على نتائج الاستفتاء -من جانب الواحد- أساسا للتقرير مصير كوردستان إلا إذا كان هنالك موافقة عراقية أو من الأمم المتحدة، لأن الوضع القانونى لإقليم كوردستان يختلف عن الأقاليم التي سميت بالـ(مستعمرات) أو أقاليم تحت الوصايا .

ولابد من الإشارة هنا إلى الرأي الإستشاري الذى أصدرته محكمة العدل الدولية فى ٢٠١٠/٧/٢٢ حول كؤسؤفا ومفاده:(إن إعلان الاستقلال الأحادي الجانب من جانب قسم من دولة موافق للقوانين الدولية، لاينتهك أى عرف فى القانون الدولى)، المزيد فى فقرة(ع) .

كذلك فقرة (٢) من مادة الاولى لمقررات مؤتمر فيينا لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣ الذان يسهل هذه العرقلة .

الطريقة السائدة لنيل العضوية في الأمم المتحدة هي:

١- قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة

الاعتراف بقيام دولة أو حكومة جديدة عمل يعود لسائر الدول والحكومات وحدها أن تمنحه أو أن تمتنع عنه. وهو ينطوي ضمنًا، بوجه عام، على الاستعداد لإقامة علاقات دبلوماسية. لكن الأمم المتحدة ليست دولة ولا حكومة، ولذا، فهي لا تملك أي سلطة للاعتراف بدولة أو بحكومة. وبصفتها منظمة مؤلفة من دول مستقلة، باستطاعتها قبول دولة جديدة في عضويتها، أو قبول وثائق تفويض الممثلين عن حكومة جديدة.

وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن عضوية المنظمة "مفتوحة أمام جميع الدول المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات". وتقبل الدول في عضوية الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن. وفي ما يلي موجز للإجراء المتبع:

١- تقدِّم الدولة طلبًا إلى الأمين العام ورسالة تتضمن تصريحًا رسميًا بأنها تقبل الالتزامات الواردة في الميثاق.

٢- ينظر مجلس الأمن في الطلب. ويجب أن تحصل أي توصية بقبول الانضمام على أصوات إيجابية ٩ لأعضاء في المجلس من أصل ١٥عضوًا، بشرط ألايصوِّت أي من الأعضاء الدائمين

الخمسة – الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية – ضدّ الطلب.

٣- في حال توصية المجلس بقبول الانضمام، تقدَّم التوصية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها. ويجب الحصول على أغلبية الثلثين في تصويت الجمعية العامة لقبول دولة جديدة.

٤- تصبح العضوية نافذة بتاريخ اعتماد قرار القبول.

الخطوات القانونية: قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها قواعد عدة منهاالمادة 4من الميثاق، والموادمن 58إلى 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن،والموادمن 134إلى138 من النظام الداخلي للجمعيةالعامة . وبمقتضى الفقرة 2من المادة 4من الميثاق،يتم قبول الأعضاءالجدد بقرارمن الجمعيةالعامة يصدربناء على توصية من مجلس الأمن . وتقضي المادة83 من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاءالجدد بأغلبية الثلثين.

اما للكوردستان يجب ان يبدأ بكسب اعتراف دولى بأنه شعبا وصاحب اقليم ويملك سلطة سياسية له مقومات الدولة ويعرف حركته الوطنية فى امم المتحدة ثم يبدأ بطلب العضوية .

نصوص تلك المواد:

أ- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (S/Rev.٩٦/٧)- ١٩٤٦

مكون من (١١فصل و٦١مادة) .الفصل العاشر– قبول أعضاء جدد

المادة ٥٨:تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلبا يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية يفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق.

المادة ٥٩:يقوم الأمين العام فورا بعرض طلب العضوية على الممثلين في مجلس الأمن. وما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن. وتبحث هذه اللجنة أي طلب يحال إليها وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوما، أو، في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوما قبل انعقاد مثل هذه الدورة.

المادة ٦٠:يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية. فإذا أوصى مجلس

الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة. وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة. ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية. ولمجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة.

ب-الجمعية العامة - قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة

المادة ١٣٤ : تُقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلبا يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية يُفيد أن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق.

المادة ١٣٥: يُرسل الأمين العام، للعلم، نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة.

المادة ١٣٦ : إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنظر الجمعية العامة في مسألة ما إذا كانت صحابة الطلب دولة محبة للسلم، قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين في طلب العضوية الذي قدمته.

المادة ١٣٧: إذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، فللجمعية العامة، بعد أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وافية، أن تُعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في الجمعية، وذلك للنظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه.

المادة ١٣٨ : يُعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة. وإذا قُبل الطلب، يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تتّخِذ فيه الجمعية العامة قرارها في الطلب.

ج -ميثاق الأمم المتحدة

المادة ٤

١. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

٢. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن

د- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المكون من ٧٠ مادة و٥ فصول

الفصل الأول: تنظيم المحكمة – الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة – الفصل الثالث: في الإجراءات – الفصل الرابع: في الفتاوى الفصل الخامس: التعديل

الفصل الرابع – في الفتاوى

المادة ٦٥١ – للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

أقرب موضوع قانونى لكوردستان هو الرأى الاستشارى الذى أصدرته محكمة العدل الدولية فى ٢٠١٠/٧/٢٢ ومفاده:(إن إعلان الاستقلال الأحادي الجانب من جانب قسم من دولة لاينتهك أى عرف فى القانون الدولى) – جاء هذا بمناسبة استقلال كؤسؤفا واعتراض صربيا عليه، وهو بدوره اصبحت ضريعة قانونية لاستفتاء قرم فى ٢٠١٤ ، ويلاحظ ان استقلال كوسوفا فى قاموس المحكمة العدل الدولية مصنفة على (حق انفصال تحت الشروط وليس استقلالا وقف تقرير المصير) كما سيتبين فى الفقرة التالية:

نص قرار الجمعية بهذا الشأن:

الجمعية العامة –د:٦٤ بند:٧٧ ٨سبتمبر٢٠١٠

وإذ تشير الى قرار(جمعية العامة) ٦٣/٣ المؤرخ ٨ / تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٨، الذي طلبت فيه محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن السؤال التالى:

"هـل يُعـد إعـلان مؤسـسات الحكم الذاتى المؤقت فـى كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقا للقانون الدولى /A/٦٤.L/٦٥.Rev/١

جواب المحكمة : .. أعلن هيساشي اوادا رئيس محكمة العدل الدولية في قصر السلام في لاهاي إن المحكمة "خلصت إلى أن إعلان الاستقلال في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لم ينتهك القانون الدولي العام." وصوت لصالح القرار ١٠ قضاة وفي حين اعترض عليه أربعة .

وأقرت الجمعية العامة بمضمون الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي استجابة لطلب الجمعية العامة فى دورتها (٦٤) يوم ٨سبتمبر ٢٠١٠ .

شروط الانفصال فى الفتوى نفسه :

استنتجت الجمعية العامة من الفتوى المذكورة مايلى :

وإذ تضع في اعتباره أن الانفصال من جانب واحد لا يمكن أن يكون وسيلة مقبولة لتسوية المنازعات الإقليمية .الا فى الحالات التى حددتها الجمعية فى جلسة (١٢٠) كما يلى :

الجمعية العامة – د:٦٤ جلسة:١٢٠ ٩ايلول٢٠١٠

وفي الفقرة ٨١ من الفتوى الصادرة (من محكمة العدل الدولية) في ٢٢ تموز/يوليه بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي، أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على أن الشرعية المنسوبة إلى الانفصال من جانب واحد تنبع من حقيقة أنها:

١– كانت، أو يحتمل أن تكون، مرتبطة باستعمال القوة على نحو غير قانوني .

٢– بانتهاكات صارخة أخرى لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولا سيما تلك التي لها طابع آمر.

...

+وهناك للمحكمة العدل لاهاى فتاوى : ١– فتوى ٢١ حزيران ١٩٧١ جنوب افريقا ٢– فتوى صادر ١٩٧٥ حق الشعوب...تفيد الموضوع .

معلومات ذات الصلة :

١-قائمة الدول المستقلة وعددها ٢٠٤ دول. تحتوي هذه القائمة على:

193دولة من أعضاء الأمم المتحدة.

دولتان لهما عضويتان خاصتان لدى الأمم المتحدة، وهما الفاتيكان وكوسوفو **معترف بهما دولياً ولكنهما ليستا من أعضاء الأمم المتحدة.**

دولة لديها عضوية (مراقب) في الأمم المتحدة وهي فلسطين.

دولة واحدة مستقلة حديثاً وهي جنوب السودان.

دولة واحدة من أعضاء الاتحاد الأفريقي **وهي** الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

دولة واحدة لم تعد من أعضاء الأمم المتحدة وهي تايوان.

دولتين مستقلتان واقعياً **ولكن غير معترف بهما بواسطة أية دولة ماعدا** روسيا، **وهما** أبخازيا وأوستيا الجنوبية.

دولة واحدة مستقلة واقعياً **ولكن غير معترف بهما بواسطة أية دولة ماعدا** تركيا، **وهي** شمال قبرص التركية.

دولة واحدة معترف بها من قبل أبخازيا وأوستيا الجنوبية، **وهي** ترانسنيستريا.

دولتين مستقلتان واقعياً **ولكن غير معترف بهما بواسطة أية دولة، وهما** قرة باغ.

دولة واحدة مستقلة واقعياً **و معترف بها من قبل** كينيا ,اثيوبيا ,المملكة المتحدة **و** ماليزيا ,**وهي** جمهورية صوماليلاند الفدرالية.

٢- اعضاء مجلس الأمن :إن أول خطوة لشعب بلا دولة للحصول على العضوية في الأمم المتحدة هي الرجوع الى مجلس الأمن، الذي يتكون من خمسة أعضاء دائمين: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين (مع تحديد تاريخ نهاية مدة العضوية): الأرجنتين (٢٠١٤)الأردن (٢٠١٥)استراليا (٢٠١٤)تشاد (٢٠١٥)جمهورية كوريا (٢٠١٤)رواندا (٢٠١٤)شيلي (٢٠١٥)لكسمبرغ (٢٠١٤)ليتوانيا (٢٠١٥)نيجيريا (٢٠١٥).

٣- **رفض طلب العضوية** : لا يُعد رفض طلب العضوية بالأمم المتحدة أمرًا محبطا ، فالتايوان إلى الآن تقدمت للمرة الخامسة عشرة بطلب عضوية بالأمم المتحدة ولم تنجح .

ع- موقع حركة التحرير الوطني في الأمم المتحدة:

المادة (٧٤) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المكون من ٨٦ مادة) :

(للمجلس أن يدعو أية حركة من حركات التحرير الوطني المعترف بها من الجمعية العامة أو وفقا لقراراتها إلى الاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت في مداولاته بشأن أية مسالة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الحركة).

ف- تعريف الأقاليم وفق قرار الجمعية العامة :١٤٦٧ – د:١٤ فى ١٢/ كانون الأول/١٩٥٩

إليكم تعريف الأقاليم وفق منظور أمم المتحدة ، لنرى إذا كان إقليم كوردستان يتمتع بشروط هذا التعريف، لاسيما (المواد الثلاثة لاتفاقية سيفر).

٣ – وتقرر وجوب تطبيق هذه المبادىء في ضوء وقائع كل حالة وملابساتها لتقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق .

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

المرفق

المبادىء التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

المبدأ الاول

تعد واضحة ميثاق الامم المتحدة سريان الفصل الحادى عشر على الاقاليم التي كانت معروفة آنئذ بأنها من نوع المستعمرات . ويوجد التزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، بالنسبة الى هذه الاقاليم التي لم ينل سكانها بعد قسطا كاملا من الحكم الذاتي .

المبدأ الثاني

ان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي في مفهوم الفصل الحادى عشر في حالة دينمية من التطور والتقدم نحو نيل " قسطا كامل من الحكم الذاتي " . وينتهي الالتزام حالما ينال اقليم ما وسكانه قسطا كاملا من الحكم الذاتي . ويستمر الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ حتى يتحقق ذلك .

المبدأ الثالث

يؤلف الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق التزاما دوليا ، وينبغي تنفيذه مع المراعاة الحقة لمقتضيات القانون الدولي .

المبدأ الرابع

يوجد ، مبدئيا ، التزام ثابت بارسال المعلومات بالنسبة الى اى اقليم يكون منفصلا جغرافيا عن البلد الذى يقوم بادارته ومتميزا عنه من الناحيتين الاثنية والثقافية ايهما او كليهما .

المبدأ الخامس

يجوز ، متى ثبت ان الامر يتعلق ، مبدئيا ، باقليم متميز جغرافيا واثنيا أو ثقافيا ، ادخال بعض العوامل الاخرى في الاعتبار • وقد يكون بين هذه العوامل الاضافية عوامل ذات الطابع اداري او سياسي او قضائي او اقتصادي او تاريخي • وان كانت تؤثر في العلاقات القائمة بين الدولة المتروبولية والاقليم المعني بحيث تتبع هذا الاقليم ، تحكما ، في وضع او مركز التبعية ، فانها تؤيد قرينة وجود التزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق •

المبدأ السادس

يجوز القول بنيل اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي تساويا كاملا منه :

(أ) بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة ؛

(ب) أو بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة ؛

(ج) او بالاندماج مع دولة مستقلة •

المبدأ السابع

(أ) يجب ان يكون الدخول الحر في رابطة نتيجة اختيار حر ارادي يعرب عنه سكان الاقليم المعني بوسائل ديموقراطية معروفة ، وعلى اساس احترام الذاتية الفردية والخصائص الثقافية للاقليم وسكانه ، والاحتفاظ لسكان الاقليم الداخل في رابطة مع دولة مستقلة بحرية تعديل مركزه بالاعراب عن ارادتهم بالوسائل الديموقراطية حسب الاصول الدستورية •

(ب) يجب ان يكون للاقليم الداخل في رابطة حق تقرير دستوره الداخلي ، دون تدخل خارجي وفقا للاصول الدستورية الصحيحة ، ولرغبات السكان المعرب عنها بحرية • ولا يمنع ذلك من اجراء المشاورات المناسبة او اللازمة بمقتضى نظام الرابطة الحرة المتفق عليها •

الفصل التاسع

مبررات (القانون الدولي)
لحق تقرير المصيرلجنوب كوردستان

لم تلتزم الحكومات المتتالية بالعهود والمواثيق والشروط الواردة قبل تأسيس الدولة العراقية ولا أثناء التأسيس ولابعد التأسيس، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: قبل التأسيس :عدم إلتزام العراق بالعهود الدولية التالية

أ-.... المادة الرابعة لمؤتمر القاهرة ١٩٢١

ب-... المادة ١٦ من لائحة الانتداب١٩٢١

ج- توصيات لجنة العصبة بصدد ولاية الموصل ١٩٢٥

د- قرار عصبة الأمم فى ١٦/كانون الأول/١٩٢٥

ثانيا: أثناء التأسيس:

أ- عدم الإلتزام بتوجيهات عصبة الأمم ١٩٢٢

ب- الوعود الريطانية العراقية المشتركة ٢٨/تشرين الثانى/١٩٢٢

ج- عدم الإلتزام بأعراف وتعهدات عصبة الأمم (١٩٣٢ والتى كانت بمثابة شروط قبول العراق عضوا فى عصبة الأمم .

ثالثا: بعد التأسيس:

١- لم تلتزم الحكومات المتعاقبة بالقرارات والإتفاقيات الموقعة بين الكورد والحكومات العراقية المتعاقبة :

أ-قرار مجلس الوزراء ١١/تموز/١٩٢٣

ب-بيان شباط ١٩٦٤

ج-بيان ٢٩/حزيران/١٩٦٧

د-اتفاقية آذار ١٩٧٠

ح-قانون الحكم الذاتى لعام ١٩٧٤

ع- عدم الإلتزام باللمواد المتعلقة بالشراكة الواردة فى الدساتير لأعوام:١٩٥٨، ١٩٧٠،١٩٦٨،١٩٦٤،..وفي الوقت الراهن يلوح في الأفق عدم التزام بدستور ٢٠٠٥ من قبل الحكومة الحالية .

٢- محاولات(منظمة) لإقصاء وتهميش الشعب الكوردى فى الدساتير وسلطةالعراقية :

أ- دستورعام ١٩٥٨:مكون من(٣٠)مادة

المادة(١):الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة.

المادة(٢):العراق جزء من الأمة العربية.

ب- قانون المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم ٢٥لسنة ١٩٦٣-مكون من عشرين مادة فيه إلغاء الشراكة الكوردية العربية .

ج-الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤

(مكون من ١٠٦مادة)

المادة ١ ـ الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمدأصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الإسلام.

والشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها في أقرب وقت ممكن مبتدئة بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة.

د- دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت

الباب الأول

الدولة

المادة الأولى: الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية تستمد أصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الإسلام.

الشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزمالحكومة بالعمل على تحقيقها.

٣- التطهير العرقي والتعريب المنظم

أ. مرسوم جمهورى صادر من قبل رئاسة الجمهورية العراقية موقعة من قبل رئيس الجمهورية (أحمد حسن البكر) تحت رقم : ٣٣ ليوم ٢٥/كانونى الثانى/١٩٧٦ فيها أوامر بتغيير أسماء المناطق كوردية إلى العربية وتغييرات إدارية بهذا الاتجاه.

ب. قرار مجلس قيادة الثورة –رقم:١٩٩ ٩/٦/ ٢٠٠١ يؤكد على أنه "كل من يعيش على أرض العرب يعتبر عربا ، كل كردي اذا غير قوميته إلى العربية سيبقى سالما من عملية التعريب ويرجع جميع حقوقه .

ج. قرار مجلس قيادة الثورة–موقعة من قبل رئيس الجمهورية صدام حسين تحت رقم :٨٥٠ فى يوم ١٩٨٨/١١/٢٧ مكون من (٤) مواد ففى الأولى يؤكد منع تغيير الهوية العربية إلى هوية اخرى

د. قرار رقم ٨٥/٢٠ صادر من يوم ١٩٩٧/١/٢٠ إحلال المصرين محل الكورد المرحلين .

ه. نموذج القرارات الصادرة

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٩٩

تاريخ القرار : ١٨/جمادى الآخرة/١٤٢٢هـ
٢٠٠١/٩/٦م

نظرا لوجود حالات موروثة في سجلات فترة الحكم العثماني للعراق ومن اجل اعطاء العراقي حق اختيار قوميته ... وانسجاما مع مباديء حزب البعث العربي الاشتراكي في أن العربي هو من عاش في الوطن العربي وتكلم اللغة العربية واختار العروبة قومية له ، واستنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي :

اولا – لكل عراقي اتم الثامنة عشرة من العمر الحق في طلب تغيير قوميته الى القومية العربية .

ثانيا – يقدم طلب تغيير القومية الى دائرة الجنسية والاحوال المدنية المسجل فيها الشخص .

ثالثا – يبت مدير الجنسية والاحوال المدنية في المحافظة في الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه .

رابعا – يثبت قرار تغيير القومية في السجل المدني ، ويتخذ اساسا لتعديل جميع السجلات والوثائق الرسمية الاخرى .

خامسا – يصدر وزير الداخلية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

سادسا – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوقائع العراقية – العدد ٣٨٩٦ ٢٠٠١/٩/١٧

اعتراف رسمي عراقي بالتعريب والإبادة :

اعترفت الحكومة العراقية بشكل رسمي بوقوع عملية التعريب ضد الكورد وذلك فى المادة (٨) من اتفاقية ١١ اذار ١٩٧٠ ،وتكرر الاعتراف نفسه فى الفقرة (ب) من المادة ٥٨ (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية–٢٠٠٤ز) ،والمادة ١٤٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ واللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني المرقم (٤٦) عدد (م ر ن/٤٨ /١٣٧٣) في (٩ / ٨ /٢٠٠٦) متضمنا تسمية رئيس اللجنة وأعضائها.

ادانة الدولية : بسبب محاولات عراقية اثناء احتلال الكويت لتغير تكوين الديمغرافى لسكان الكويت صدر قرار ادانة رقم:٦٧٧ فى ٢٨/نوفمبر/١٩٩٠ من قبل امم المتحدة يدين فيه العراق .

اعتراف رسمي عراقى بالإبادة الجماعية :

فى جلسة مجلس النواب التاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ اعتبر حملة الأنفال جريمة إبادة جماعية وحرب ضد الإنسانية ، وصادقت رئاسة الجمهورية العراقية على القرار المذكور بقرارها رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨اليكم نصه:

(اعتبار ما تعرض له الشعب الكردي في كردستان العراق من مذابح و قتل جماعي هو إبادة جماعية بكل المقاييس).

وقد أصدرت المحكمة الجنائية العليا فى العراق أربعة قرارات استنادا إلى أحكام المادة \132 من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ والمادة \ ٢٠٤ من القانون المدنى رقم \ ١٤٠ لسنة ١٩٥١, فقد اعتبرت فيها الجرائم التى ارتكبها النظام العراقى السابق بحق شعب كوردستان من الترحيل والتهجير القسري وتدمير القرى وعمليات الأنفال والقصف بالاسلحة الكيميائية (إبادة جماعية).

سياسة إبادة الكورد فى ملف الأمم المتحدة –عام ١٩٦٣

١– رسالة رئيس بعثة الاتحاد السوفيتي إلى الأمم المتحدة

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي– للتداول العام رقم E/3809تموز ١٩٦٣الجلسة ٣٦، المادة رقم١ في جدول الأعمال.

" سياسة حرب الابادة ضد الكرد من قبل الحكومة العراقية"

الموضوع/ طلب إضافة فقرة جديدة الى جدول الأعمال

رسالة رئيس بعثة الاتحاد السوفيتي الى الامم المتحدة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سعادة مستر ا. باتينو– الرئيس ،جلسة السادس والثلاثون من اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

" استنادا الى بنود المادة٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العمومية رقم ٩٦(١) والصادر في ١١كانون الأول ١٩٤٦ الخاص بجريمة حرب إبادة الجنس البشري ، تطالب ممثلية الاتحاد السوفيتي من المجلس إضافة فقرة مهمة وعاجلة في بنود الجلسة الحالية بعنوان " سياسة حرب الابادة ضد الكرد من قبل الحكومة العراقية"

نلحق بهذه الرسالة مذكرة توضيحية ومسودة قرار ستقدم للأمم المتحدة حول المسألة.

أكون شاكرا لكم لو قمتم بنشر هذه الرسالة وملحقاتها لتكون ضمن الوثائق الرسمية المنشورة للجلسة رقم ٣٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

ايس .بورسيف – رئيس البعثة السوفيتية الى الجلسة رقم ٣٦ للمجلس

مذكرة مقدمة من البعثة السوفيتية حول سياسة حرب الإبادة ضد الكرد من قبل حكومة الجمهورية العراقية

ترتكب الحكومة العراقية في هذه الأيام جريمة حرب إبادة الجنس البشري ضد الشعب الكردي في العراق.

تقوم الحكومة العراقية بارتكاب جريمة حرب الإبادة الشاملة ضد الشعب الكردي.في ٦ حزيران بدأت الحكومة العراقية حملة عسكرية مكثفة ضد الكرد الذين يشكلون ربع سكان البلاد. تشمل حرب الإبادة التي تشنها الحكومة العراقية ضد الكرد في أراضي شاسعة من المنطقة الشمالية حيث تقوم الطائرات العسكرية والدبابات ووحدات من الدروع والمدافع بقصف عشوائي وشامل للمدنيين الأبرياء في القرى الكردية. ترتكب القوات الحكومية في حربها هذه المذابح الجماعية وسياسات قمعية ضد الكرد. كانت حصيلة الأيام الأولى من القصف الجوي هي تدمير ٢١ قرية وقتل ١٥٠ من الأطفال والنساء.

يتعرض الشعب الكردي لهذه الأعمال البربرية لا لذنب إلا لنضالهم المتواني من أجل تحقيق حقوقهم القومية المشروعة. تسند المطالب الكردية العادلة إلى مبدأ حق تقرير المصير للشعوب وحق جميع الشعوب بأن تحترم حقوقهم وأمانيهم القومية وتعترف بها.

حاول الشعب الكردي ولا يزال تحقيق أهدافه القومية بطرق سلمسة وأجرت لهذا الغرض مفاوضات مع الحكومة العراقية. إضافة الى ذلك ، لا تشكل المطالب الكردية مطالب انفصالية وإنهم يريدون فقط الحكم الذاتي ضمن الجمهورية العراقية.

وقف الشعب الكردي في السابق ولا يزال مع الشعب العربي في الكفاح ضد السياسات الامبريالية القمعية لتحقيق الاستقلال الوطني. بعد أن ربط الكرد مستقبلهم بالعرب شاركوا مشاركة فعالة في ثورة تموز ١٩٥٨ لإسقاط النظام الرجعي في بغداد.

ولكن رغم ذلك ، ففي سعيه لتثبيت دكتاتوريته قام عبدالكريم قاسم خلال ١٨ الأشهر الماضية بشن حملة عسكرية لقمع الحركة الكردية بقوة السلاح. وكنتيجة للقصف الجوي التي تقوم بها القوات الحكومية للقرى الكردية قتل لحد الان ٣٠٠٠ شخص ونزوح ١٢٠ ألف من قراهم المدمرة. وفي نفس الفترة دمرت القوات الحكومية ١٥٠ قرية ومدنيتين صغيرتين كإجراءات عقابية ضد الكرد.

تسير الحكومة الحالية على خطى الحكومة السابقة. رغم أن الحكومة الحالية أدانت سياسة الحكومة السابقة تجاه الكرد وتعهدت بحل المسألة بطرق سلمية و الاعتراف بالحقوق القومية للكرد، الا أنها عادت بعد فترة من المفاوضات مع قيادة الحركة الكردية لرفض أبسط الحقوق القومية الكردية. يبدو أن الحكومة الحالية لم تدخل المفاوضات بحسن النية . استعملت الحكومة المفاوضات مع قادة الحركة الكردية لكسب الوقت لتعزيز سلطته وإرسال المزيد من القوات إلى المنطقة الكردية.

إن هذه السياسة الخادعة هي نموذج للسياسات التي تتبعها الحكومة تجاه الكرد. إن المذابح الدموية التي ترتكبها الحكومة حاليا ضد الكرد هي سياسة حرب إبادة الجنس البشري : فهي سياسة تهدف على القضاء الكامل و المنظم على فصيلة اثنية من الشعب العراقي .لهذا السبب يلفت بعثة الاتحاد السوفيتي نظر المجلس إلى بنود المادة٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العمومية رقم ٩٦(١) والصادر في ١١كانون الأول ١٩٤٦ الخاص بجريمة حرب إبادة الجنس البشري .تشكل السياسة الحكومية تجاه الكرد حرب إبادة للجنس البشري وخرقا للقانون الدولي وروح ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن تحض بأهتمام دولي. كما نلفت نظر المجلس إلى قرار الجمعية العمومية الصادر في عام ١٩٤٨ والخاص باتفاقية حضر إبادة العنصر البشري واعتبارها جريمة تستوجب العقوبة لمرتكبيها. فبما أن الحكومة العراقية وقعت مع ٧٣ دولة أخرى على الاتفاقية المذكورة ، فانها في اختراق واضح لبنود هذه الاتفاقية بارتكابها حرب إبادة ضد الكرد.

"تنص الاتفاقية لحضر حرب الابادة على حق الدول الموقعة عليها أن تطالب المنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة لأتخاذ الاجراء المناسب لوقف ومعاقبة جريمة حرب ضد الطرف الذي يقوم بخرق بنود الاتفاقية ". علما أن الجمعية العمومية هي الطرف الراعي للاتفاقية المذكورة والتي تبنتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل الأمم المتحدة.

كما تلفت بعثة الاتحاد السوفيتي نظركم إلى كون أحد أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة واستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة هو تقديم التوصيات الخاصة بتحسين واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

لهذا لا يستطيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تجاهل ما تجري في كردستان العراق. إن المجلس مدعوة إلى إدانة أعمال الحكومية العراقية وتطالبها بوقف حرب الإبادة الشنيعة الجارية هناك.

تؤكد البعثة السوفيتية بأن القضية لم تعد مسألة داخلية عراقية وإنما قضية دولية تحكمها مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الأمم المتحدة. لذلك تلح البعثة السوفيتية بأن حرب الإبادة الشاملة ضد الكرد مسألة يجب أن تدرج في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لذلك تقدم البعثة السوفيتية مسودة قرار ملحق بهذه المذكرة للنظر إليها بهذا الصدد.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

الجلسة السادسة والثلاثون

مسودة قرار مقدمة من البعثة السوفيتية حول سياسة حرب الابادة ضد الكرد من قبل حكومة الجمهورية العراقية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي –الأمم المتحدة

تنظر الحكومة السوفيتية بقلق بالغ إلى قيام حكومة الجمهورية العراقية بشن حملة عسكرية ضد الكرد في شمال العراق .وبما أن هذه الحرب حرب شاملة وتستهدف وجود الكرد وأنه بطبيعته حرب إبادة، فانها تدين وبشدة هذه الاجراءات التي تقوم بها الحكومة العراقية والتي تعد خرقا واضحا لبنود المادة٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العمومية رقم ٩٦(١) والصادر في ١١كانون الأول ١٩٤٦ الخاص بجريمة حرب إبادة الجنس البشري والمباديء الإنسانية العامة والاعراف الدولية، وبما أن العمليات العسكرية الجارية ضد الكرد تعتبر خرقا لقرار الجمعية العمومية الصادر في عام ١٩٤٨ والخاص باتفاقية حضر إبادة العنصر البشري واعتبارها جريمة

تستوجب العقوبة وإن العراق من إحدى الدول الموقعة على تلك الاتفاقية ، تطلب وبإلحاح من حكومة الجمهورية العراقية الوقف الفوري لجميع العمليات العسكرية ضد الشعب الكردي.

جواب العراق

مجلس الأمن –الأمم المتحدة

التداول العام/ - ١٠s/5346–تموز–١٩٦٣

النسخة الأصلية

رسالة من مندوب العراق الدائم في الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن ،١٠تموز ١٩٦٣

إشارة إلى الوثيقة رقم S/ 5345 المؤرخ ٩ تموز والتي تحتوي على رسالة معنونة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي من المندوب الدائم للاتحاد السوفيتي في المجلس ، يشرفني ،وبتوجيهات من حكومتي ، أن أدلي التصريحات التالية حول المسالة :

إ حكومة الجمهورية العراقية تستنكر وبكل شدة التدخل السافر للحكومة السوفيتية في الشؤون الداخلية العراقية. في الحقيقة إن التصريحات الأخيرة الصادرة من الحكومة السوفيتية تعتبر خرقا صريحا لمبدأ مهم من ميثاق الأمم وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، والتي سبق وأن وعد الاتحاد السوفيتي باحترامه وتشدق به في عدة مناسبات.

إن الادعاء بوجود حرب إبادة ضد الكرد في الشمال لا أساس له على الاطلاق.تشن العمليات العسكرية في منطقة محدودة وموجهة أساسا ضد زمرة من الخونة من الخارجيين على القانون والمدعومين من الخارج لتمزيق وحدة العراق أرضا وشعبا.

كما أن الأدعاء السوفيتي باشتراك قوات غير عراقية في العمليات العسكرية ضد الكرد في شمال العراق لا أساس له من الصحة اطلاقا ولذلك نرفض الادعاء السوفيتي باشتراك القوات والطائرات السورية في شمال العراق. إن التدخل الأجنبي الوحيد في الشؤون العراقية هو التدخل الروسي ممثلة بجلبها مسألة داخلية عراقية بحتة أمام منظمات الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك نرى في الآونة الأخيرة قيام وسائل الإعلام السوفيتية والدول الاشتراكية الحليفة بتحريض المتمردين الخونة بحمل السلاح ضد الحكومة التي سبق وأن عترفت بها.

إن التدخل السوفيتي في الشؤون العراقية كما يجسده رسالة مندوبه الدائم للأمم المتحدة هو تهديد صريح لاستقلال ووحدة أراضي العراق .وإن استمرار التدخل السوفيتي هذا رغم تعبير العراق عن رغبتها لتمتين أواصر الصداقة مع الاتحاد السوفيتي يسبب الكثير من القلق والاستهجان

في الأوساط العربية التي تلقت نبأ هذا االموقف العدائي بكثير من الاستغراب .كما يشكل هذا التدخل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. لذلك نأمل أن تقوم الاتحاد السوفيتي بالوقف الفوري لهذا التدخل في الشؤون العراقية ويحترم بنود ميثاق الأمم المتحدة التي تنص الحفاظ على وحدة أراضي و السيادة الداخلية للدول الأعضاء.

المخلص

توقيع:عدنان الباججي

مندوب العراق الدائم في الامم المتحدة

قرار رقم ٦٨٨ الصادر من مجلس الأمن لعام ١٩٩١

القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ
٥ نيسان/أبريل ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير الى أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وأدى الى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك،

وإذ يحيط علما بالرسالتين الموجهتين الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي[٥٢٣]،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين الموجهتين الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١[٥٢٤]،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي أحاله الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١[٥٢٥]،

١ - يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة؛

٢ - يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، ويعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في

إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

٣ - يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفور، وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى الى المنطقة، تقريرا عن محنة السكان المدنيين العراقيين، وخاصة السكان الأكراد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية؛

٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين؛

٦ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه؛

٧ - يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات؛

الفصل الأخير- فصل تطبيقى

سبل تحقيق الهدف
(تقرير المصير لكوردستان)

طلب رسمي إلى هيئة الأمم المتحدة حول قضية حق تقرير مصير شعب كوردستان – العراق

بعد كتابة وتصنيف الملف القانوني لحق تقرير المصير، آن الأوان أن نبيّن كيفية تقديم هذا الملف إلى الجهات المختصة للوصول إلى الهدف المنشود، متمثلاًبطلب رسمي مقدم إلى هيئة الأمم المتحدة، من قبل الجهات ذات الصلة في كوردستان حول حق تقرير المصير (استقلال جنوب كوردستان) أو الإنضمام إلى هيئة الأمم المتحدة بصفة (مراقب) كمرحلة أولية.

معوقات وصول الطلب إلى الأمم المتحدة:

١) أول عائق يواجه هذاالطلب يتمثل في (الفقرة ١) من المادة الثالثة لميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن هيئة الأمم المتحدة تتعامل رسمياً مع الدول وليست مع الشعوب، صحيح أن الجزء الأول من المادة (١) فقرة (٢) يعترف بحق تقرير المصير ولكن الفصل نفسه (الفقرة ٧) من المادة (٢) تعارض هذا الحق، ماعدا الشعوب المستعمرة –وهى ماسميت بمتناقظة قانون الدولى.

ولقد لوحظت هذه المشكلة في عهد (عصبة الأمم) في جوابها على الشكوى المقدمة إلى وجهاء الكورد في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥.(..ولما لم يكن لهذا الطلب من مستند في أعمال مجلس العصبة..الخ).

بعد دخول العراق تحت طائلة البند السابع وإصدار قرار (٦٨٨) والقرار (٩٨٦) فيما بعد، وإصدار القرارات الخمسة والستين (٦٥) المتعلقة بالعراق أدى إلى تهوين هذه المشكلة، ونرى أن هذه المشكلة برزت مرة أخرى بعدخروج العراق من طائلة البند السابع وعدم ارتقاء المفاوضات والاتفاقات الكوردية–العراقية إلى مستوى هيئة الأمم المتحدة وعدم فتح الملف دوليا أسوة بملفات (الصحراء الغربية، فلسطين، تيمور الشرقية، وملف جنوب السودان). وهذا يعني أن الامم المتحدة لاتستطيع التعامل مع تلك الملفات إلا من خلال :

أ– الفقرة (١) من القرار (٦٨٨).

ب– لجنة (حق تقرير المصير) في هيئة الأمم المتحدة استنادا إلى القرار (١٦٥٤) لسنة ١٩٦١، (عنوان اللجنة والدول الأعضاء في (د:٥٩) مبيّنة فيه).

ج– أو العودة إلى الملف القديم ألا وهو (ملف ولاية الموصل)

٢) النظر إلى القضية الكردية باعتبارها شأناً داخليا للدول إلى الآن، وعدم عد كوردستان (كمستعمرة) أو إقليماً ضمن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، هو المعوق الأساس وكذلك عدم تعريف الكورد كـ(شعب) بل بـ(سكان) مثلما ورد في الفقرة (١) من القرار رقم ٦٨٨، هذا من

جهة، ومن جهة أخرى لم تبذل الجهات الرسمية الكوردية جهودا كما يجب لتعريف القضية كقضية احتلال وتعريف السلطات العراقية كمحتل او على الأقل تسجيل قضية الكوردية وحركته الوطنية قى ملفات الأمم المتحدة .

٣) عدم تمكن الجهات الرسمية الكوردية في توضيح مصطلحات (الاضطهاد ، استخدام المرتزقة، وخرق حقوق الإنسان) ، وكذلك عدم الاستفادة من مفهوم (التطهير العرقي)، (الجينوسايد)، (الأنفال)، (الأسلحة الكيماوية) و(العدوان) وإدراجها تحت عنوان (جرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية واستخدامها كأساس (للقانون الدولي) وتحويلها إلى ملف من ملفات الأمم المتحدة ليكون مفتاحا لفتح باب الحوار والتواصل بين شعب كوردستان وهيئة الأمم المتحدة.

٤) الإستفادة من : أ- الفقرة الثانية من مادة الاولى من مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ والتى تجيز بموجبهامنح حق تقرير المصير لشعوب مستعمرة وغير مستعمرة وبالتالى تنهى المتناقظة اعلاه ب- جواب محكمة عدل الدولى بشأن قضية كوسوفا مدخلا لحل هذه المتناقظة التى تواجه طلب الكوردى .

الخطوات المطلوبة: ينبغي على القائمين بإرسال هذا الطلب إلى الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات الآتية لتوضيح المواد التالية المتعلقة بهذاالموضوع:

المادة الرابعة (٤) من الميثاق، والمواد (٥٨-٦٠) من النظام الداخلي لمجلس الأمن والمواد (١٣٤- ١٣٨) من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على قبول أعضاء جدد. وهناك المادة ٦٥١ - الفصل الرابع - في الفتاوى للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية -لاسيمامسألة كوسوفو (يراجع ص١١٧)..

يرسل هذاالطلب إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، متضمنا الالتزام بميثاق الأمم المتحدة ليتسنى له إرساله إلى مجلس الأمن لحصول الموافقة على محتوى الطلب، حيث يحناج إلى:

١- موافقة ٩ من مجموع ١٥ من أعضاء مجلس الأمن.

٢- عدم اعتراض أي من الدول المتمتعة بحق النقض (الفيتو) على الطلب.

ومن ثم يقدم إلى (الجمعية العامة) لحصول موافقة ثلثي (٣/٢) الأعضاء كما تنص على ذلك المادة رقم (٨٣) من النظام الداخلي.

نص الطلب

إلى/ السكرتير العام للأمم المتحدة المحترم

نحن (شعب) كوردستان من الشعوب الأصيلة ذات حضارة في الشرق الأوسط، يبلغ عدد سكاننا أكثر من (٥٠) مليون نسمة، وتبلغ مساحة كوردستان أكثر من ٥٠٠.٠٠٠كم٢، كما أننا من أقدم الشعوب التي تعيش على أرضه التاريخية ووطنه الأم منذ عهد(نوح–أبو البشرية)، نشكل إحدى الركائز المهمة لشعوب المنطقة، ونتمتع بتأريخ سياسى عريق، بدءا بالميديين وصولا إلى الميتانيين والأيوبيين ودولة سوران في القرن التاسع عشر. إن عشرات الدول والإمارات الكبيرة خير دليل على ماضينا وقد مارسنا السلطة في (٦٤) دولة وإمارة ،وفى العهد العثمانى كان لدينا تعايش سياسي وسلمي مع السلطات المذكورة في إطار اتفاقية (١٥١٤) المبرمة بين السلطان سليم والشيخ إدريس البدليسي، لهذا كانت كوردستان مصدرا للمعيشة والتجارة والسلام والوئام لعموم المنطقة . وأثناء الحرب العالمية الأولى قبل أن يطرح حق تقرير المصير بفترة طويلة أعلن الشيخ عبيدالله النهري دولة كوردستان فى ١٨٨١.

بعد الحرب العالمية الاولى وفي اطار اتفاقية السلام تحول ملف كوردستان إلى ملف خاص وأصبح جزءاً خاصاً من اتفاقية سيفر لعام ١٩٢٠تحت عنوان (الجزء الثالث، كوردستان) وخصص له المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤) من الاتفاقية المذكورة، ووفق هذا الوضع القانونى والتاريخى لكوردستان انفصل كوردستان عن الدولة العثمانية بقرار ومادة خاصة ومختلفة عن العراق وتركيا وسوريا ، حيث تم فصل كوردستان عن الدولة العثمانية بموجب مادتي (٦٣، ٦٤) في حين تم فصل العراق عن الدولة العثمانية بموجب مادتي (٩٤، ١٣٢).

هكذا نضج شعب وإقليم كوردستان سياسيا وقانونيا وقبل نشوء دول المنطقة في العشرينات ومابعدها، لذلك جاء قرار تأسيس الدولة الكوردية (حسب اتفاقية سيفر ١٩٢٠) دون حاجة الى انتداب– في حين كان قرار إنشاء دول المنطقة مع الانتداب، وللسبب نفسه نرى أن كوردستان قد انتزع الاعتراف من العثمانين قبل العراق حيث أرسل السلطان العثماني عن طريق ممثله (علي احسان باشا) برقية اعتراف رسمى إلى الملك شيخ محمود الحفيد في ٣٠/ تشرين الأول/ ١٩١٨ بسلطة مملكة كوردستان الناشئة .

فكانت المقومات الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والسياسية والقانونية متوفرة لبناء الدولة الكوردية، إلا أن سياسة بريطانيا وفرنسا في ذلك الحين وفق اتفاقية سايكس بيكو (١٩١٦) واتفاقية لوزان (١٩٢٣) فيما بعد، أدى إلى تقسيم كوردستان.

فشعب جنوب كوردستان (كوردستان العراق) أُلحق قسرا بالعراق وقد أجري استفتاء صوري بهذا الشأن ومع هذا صوتت الأكثرية الساحقة ضد قرار الإلحاق في مناطق كثيرة وتم إلحاق كوردستان بالعراق ظلما وعدوانا دون إرادة شعبه ومن غير رغبته تحت ضغط الجانب البريطاني. في حين لم يكن العراق–قبل سنة ١٩٢١– دولة ولاإمبراطورية ولا إمارة ولا حتى ولاية من ولايات الدولة العثمانية.

ومع هذا الظلم الذى وقع على شعب كوردستان رغم ذلك وضعت بعض الشروط لإلحاق كوردستان بالعراق وهي:

١– شروط تقرير لجنة (عصبة الأمم) لسنة ١٩٢٥ المتعلقة بولاية الموصل التي كانت تتألف من:

أ/ بقاء العراق تحت الانتداب البريطاني لمدة (٢٥) عاماً.

ب/ إقامة دولة كوردية أو التعهد (من قبل العراق) تشكيل حكومة كوردية .

٢– المادة (٤) من مؤتمر القاهرة ١٩٢١ .

٣– قرار عصبة الأمم في سنة ١٩٢٢ بتشكيل حكومة كوردية.

٤– البيان البريطاني العراقي المشترك في سنة ١٩٢٢ حول الاعتراف بحقوق الكورد.

٥–المادة السادسة عشر (١٦) للانتداب التي تنص على عدم منع تشكيل حكومة كوردية.

بهذه الشروط ألحقت عصبة الأمم في دورتها الـ(٣٧) في ١٩٢٥/١٢/١٦ جنوب كوردستان بدولة العراق الجديدة.

٦– وبعد قبول العراق في عصبة الأمم سنة ١٩٣٢، أخذت ستة عشر (١٦) تعهدا من الدولة العراقة الجديدة ،وكانت تعهدات رقم (٩،١٠، ، ١٦) تخص حق تقرير المصير للشعب الكوردي وأصبحت هذه الشروط أساسا لعضوية العراق فى عصبة الأمم.

٧– بعد إنشاء الدولة العراقية تكررت هذه الحقوق(أو الشروط) في جميع الدساتير العراقية، منها المادة (٣) من دستور (١٩٥٨) والمادة (١) من دستور ١٩٦٨، والمادة (٥)من دستور عام ١٩٧٠،والمادة (٥٣)من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (الاعتراف بحكومة الإقليم) ،ثم مادة(١١٧)من دستور عام ٢٠٠٥، وهنالك أبرمت الاتفاقيات وصدرت بعض القوانين مثل قانون اللغات في سنة ١٩٣١،وبيان ١٩٦٤، بيان التاسع والعشرون من حزيران لعام ١٩٦٧، واتفاقية ١١ آذار سنة ١٩٧٠، وقانون الحكم الذاتي، واستنادا إلى القرار المرقم ٩٦٨/ الفقرة الثامنة، خصصت مدن إقليم كوردستان الثلاثة (أربيل، سليمانية، دهوك) على حصته من قبل الامم المتحدة .

النتائج (مدى إلتزام الحكومات العراقية بالشروط المذكورة)

رغم الظلم الواقع عليه اختار الشعب الكوردي العيش في إطار الدولة الحديثة في العراق في سبيل الحفاظ على الأمن والنمو الإجتماعي ، لكن هذه الدولة لم تتبع سياسة المواطنة ولم تلتزم بأي من الشروط والتعهدات، واتجهت نحو برنامج دولة عمودية قومية ،وأدرجت برنامجها دستوريا وذلك في المادة (٣) من دستور ١٩٥٨ ومادة(١)من دستور ١٩٦٤ وتكرر نفسها فى دستور ١٩٦٨التي أنكرت وجود الشعب الكوردي وأعطت هوية عربية مطلقة للعراق، وعلى هذا الأساس مورست سياسة التطهير العرقي– التعريب. وذلك بأوامر من رؤساء الجمهورية آنذاك، إلى أن وصلت إلى ما يسمى بعمليات الأنفال والإبادة الجماعية للنسل الكوردي وأستخدام الأسلحة المحرمة دوليا بكل ما تحمل الكلمة من معنى (العدوان) حسب المادة (٨) من قرار (٣٣٣٠– د:٢٢، ١٩٧٧) الصادر من الجمعية العامة، فأحرقت ودمرت كوردستان وتحولت من مصدر للإنتاج والبيئة النظيفة النامية إلى مصدر للاستهلاك والأمراض والبيئة الملوثة، وعلى هذا الأساس واستناداً إلى قرار ٢١٠٥ الصادر من الجمعية العامة عام ١٩٦٥ و قرار٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ قام الشعب الكوردى بإعلان الثورة والمقاومة وإقامة السلطة فى كوردستان بدل السلطة المعتدية المحتلة،وبذلك أصبحت دولة العراق تحت هذه الظروف مصدر خطر على السلام ليس في الشرق الأوسط فقط بل في العالم أجمع. وغدا التعايش بين مكونات العراق غير ممكن ومهدداً بالإبادة من قبل من يملك مقاليد الحكم، وهناك من جديد خرق واضح للدستور ومبادىء الديمقراطية والتي كانتا اساسا لخروج العراق من طائلة الفصل السابع وفق القرار ١٨٥٩جلسةرقم ٦٠٥٩ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر٢٠٠٨ ، لذلك نستطيع القول بأن الكورد لم يكن مصدرا للمشاكل بل كانت دولة العراق بتصرفاتها اللاقانونية مصدرا للمشكلة والقلاقل منذتأسيسها كما وضعت فى النهاية تحت فصل السابع استنادا الى قرار٦٦١وهي بحاجة إلى الإصلاح مثلما حدث في البلقان.

المطالب المرجوة هي كالآتي:

استنادا إلى قواعد القانون الدولي وبموجب المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو ١٩٣٣ تتمتع كوردستان بالأركان الثلاثة للدولة المستقلة(الإقليم–الشعب–السلطة السياسية)، ثم الاعتراف في دساتير العراق بأن الكورد يعد شعبا وأن كوردستان إقليم رسمي معترف به، لذا نرجو من السيد الأمين العام للأمم المتحدة وأعضائها الكرام التفضل بالموافقة على إعادة النظر في تسمية هذا

الشعب فى قاموس الأمم المتحدة والاعتراف به كـ(شعب) مستقل وإعادة العزة والكرامة له، وذلك استنادا إلى المبدأ الثامن من إعلان هلسنكي ١٩٧٥ والقرار (٣٠٧٠) للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثم وفق المواد (١) و (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، والقرار ١٥١٤ (د:١٥) ١٤/ كانون الأول/١٩٦٠ للجمعية العامة والقرار ٣٣١٤ (د: ٢٦ سنة ١٩٧٤... القاضي بمنح حق تقرير المصير لشعب كوردستان، كما ونتمنى بان يمنح لهذا الشعب حق الاستفتاء العام فى سبيل تقرير المصير بنفسه(للاستفتاء عن مصيره بلاستفلال أم أم بقاء ضمن دولة العراق بشروط) تحت مظلة الأمم المتحدة وبحضور ممثلين عن الحكومة العراقية ،أسوة بعملية استقلال كوسوفو ومبرراتها القانونية المتضمنة قى القرار الصادر فى ٩ايلول٢٠١٠ د:٦٤ جلسة:١٢٠ للجمعية العامة ، وكذلك الفقرة ٨١ من الفتوى الصادرة (من محكمة العدل الدولية) في ٢٢ تموز ٢٠١٠ بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي ، كذلك (فقرة٢ من مادة الاولى)من مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، علما بأن الشعب الكوردي يتعهد بالإلتزام التام لنتائجه القانونية وأعطاء الضمانات الدولية والقانونية والأخلاقية بهذا الشأن.

الفتوى الشرعية لاستقلال كوردستان

من نشاطات منظمة ستاندارد الرامية لبناء الدولة الكوردستانية، قامت المنظمة وبالتعاون مع اتحاد علماء الدين الإسلامي بعقد مؤتمر لخمسين عالم وأصدروا الفتوى الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

م/ مشروع وثيقة شرعية لاستقلال كوردستان

تأسيا بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ، وبما أن الشعب الكوردي هو الذي اختار الدخول في الإسلام طواعية، ولم يصدر منه أي انحراف عن شرعه الشريف طوال تاريخه، ولأنه ظلم وحرم من حق تقرير المصير وإعلان دولته المستقلة استنادا إلى مؤامرات دولية وفتاوى ظالمة، وبما أن قادة الثورات الكوردية كانوا من العلماء والمشايخ، وإنما قاموا بثوراتهم وفقا لقوانين الشرع الإسلامي الحنيف، وامتدادا لجهودهم العملية في هذا الميدان اجتمع نخبة من علماء الإسلام في كوردستان بدعوة كريمة من منظمة ستاندارد في أربيل، في يوم الأربعاء ٢٠١٤/٣/٥، وبعد تبادل الآراء ومتابعة الضوابط الشرعية أصدروا مشروع الوثيقة الشرعية الآتية بشأن استقلال كوردستان:

((استنادا للمقاصد الشرعية والأدلة الفقهية، فإن الشعب الكوردستاني له الحق الكامل في تقرير مصيره وإعلان دولته المستقلة، وهذا حق وهبه الله تعالى لهم، وليس لأحد أن يحرمهم منه، وهم بذلك إنما يقررون حقا إلهيا مقررا لهذا الشعب، ويقوون جسد الأمة الإسلامية كما حموا كيانه في السابق)).

والله من وراء القصد...

ملاحظة: نوصي بعقد مؤتمر موسع للمصادقة على هذه الفتوى ودعمها وتعميمها.

للإتصال

٠٧٥٠ ٤٤٩ ٩٠ ٤٢

٠٧٥٠ ٤٦٦ ٥٩ ٢٩

٠٧٥٠ ٤٨٥ ٥٩ ٦٧

sttandardkurd@gmail.com

حق تقرير المصير لشعب كوردستان وفق القوانين الدولية

2014

ملف قانوني يحتوي على أبرز المبادئ والقوانين والإعلانات
والعهود والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحق تقرير المصير
للشعوب عامة وشعب كوردستان خاصة